IBN AL-MUQRI'

KITAB 'UNWAN AL-SHARAF AL-WAFI FI 'ILM AL-FIQH WA-AL-TARIKH WA-AL-NAHW WA-AL-'ARUD WA-AL-QAWAFI



DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

كتاب

عنوان الشرف الوافي

في

علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف

الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره

شرف الدين اسماعيل المقري

ويليه

رسالة للعلامة الفاضل الشيخ عبد الوهاب الوصاف مضاهياً بها هذا الكتاب

من منشورات مكتبة الصدر طهران ناصرخسرو

تلفن ٥٧٦٩٦

Ibn al-Muqri', Ismā'īl ibn Abī Bakr

كتاب

عنوان الشرف الوافي

في

علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف

الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره

شرف الدين اسماعيل ابن ابي بكر المقري

وتليه

رسالة للعلامة الفاضل الشيخ عبد الوهاب الوصاف مضاهياً بها هذا الكتاب

من منشورات مكتبة الصدر طهران ناصرخسرو

تلفن ٥٧٦٩٦

فهرست انتشارات کتابخانهٔ صدر

۱ ـ قرآن درشت خط اعلاء بقطع رحلی با جلد زرکوب	هدیه	۳۰۰ ریال
۲ ـ قرآن رنگی باجلد سلفون	«	۱۰۰ «
۳ ـ قرآن جیبی بخط مصری و جلد پلاستیك	«	۳۰ «
۴ ـ تفسیر جامع در هفت مجلد فارسی یکدوره کامل تألیف سید ابراهیم بروجردی	«	۱۴۰۰ «
۵ ـ انسان وجهان تألیف حسین نوری همدانی	بهاء	۱۲۰ «
۶ ـ الفیلسوف الکبیر الفارسی تألیف ابوعبدالله زنجانی	«	۳۰ «
۷ ـ اسلام و تمدن جدید تالیف مصطفی زمانی نجف آبادی	«	۱۲۰ «
۸ ـ اعتیادهای خطرناك « « « «	«	۷۰ «
۹ ـ این است بهشت جاودان تالیف عطائی خراسانی	«	۱۸۰ «
۱۰ ـ احسن التواریخ در تاریخ صفویه تالیف حسن روملو	«	۳۵۰ «
۱۱ ـ بررسی مشکلات اخلاقی و روانی تالیف سیدمجتبی موسوی لاری	«	۱۰۰ «
۱۲ ـ تاریخ القرآن تالیف ابوعبدالله زنجانی	«	۴۰ «
۱۳ ـ تاریخ جهانگشای جوینی تالیف عطا ملك جوینی در ۳ مجلد	«	۱۲۰۰ «
۱۴ ـ تفسیر سورهٔ حجرات تالیف سید رضا صدر	«	۱۰۰ «
۱۵ ـ داستانهائی از بزرگان اسلام تالیف سید محمد علی آستانه	«	۷۰ «
۱۶ ـ پرتوی از عظمت حسین علیه‌السلام تالیف لطف‌الله صافی	«	۱۵۰ «
۱۷ ـ رویداد های مهم تاریخ جهان تالیف عطاء الله تدین	«	۱۸۰ «
۱۸ ـ خود آموز عربی تالیف سید کاظم صدر اسادات	«	۱۰۰ «

تهران خیابان ناصر خسرو پاساژ مجیدی انتشارات صدر

تلفن ۵۷۶۹۶

باسمه تعالى شأنه

بين يدي القارىء مجلد جمع بين دفتيه كتابين من نفائس الآثار، وهما : عنوان الشرف الوافي ، والتحفة السنيّة .

أمّا الأوّل: فيوجد التعريف به وبمؤلفه شرف الدين في أوّل الكتاب بقلم أزهري .

وأمّا الثاني : فلا يوجد عن مؤلفه تعريف إلّا ما جاء في ذيل ترجمة صاحب العنوان المذكور من أنّه الشيخ عبدالله الوصّاف وأنّه من علماء دولة الترك . وذكر اسمه في ظهر الصفحة الأولى سهواً بالشيخ عبدالوهاب .

وكتابه التحفة السنيّة الّتي يراها القارىء ملحقة بالعنوان المذكور هي رسالة عجيبة في بابها غريبة في أسلوبها فإنّ بعض ألفاظها في أعمدة وتقرأ طولاً وعرضاً فالمجموع الذي يقرأ عرضاً على النمط المألوف علم الفقه والعمود الأوّل حكمة والثاني منطق والثالث كلام والرابع نحو والخامس حكاية بالفارسية والسادس حكاية بالتركية . فهو كتاب واحد في سبعة علوم . وهذا لعمري شيء عجيب وعمل غريب يحيّر الألباب .

والمؤلف وإن لم يكن أوّل من فتح هذا الباب فقد سبقه على ذلك العلّامة شرف الدين اليمنى المتوفى ٨٣٧ في كتابه عنوان الشرف الوافي الموجود في المجلد والحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ في كتابه النفحة المسكيّة المذكور في كشف الظنون ٢ / ١٩٦٩ وهما من أعلام السنّة .

والعلّامة الحجّة الشيخ فرج الله الحويزي المترجم في أمل الآمل لمعاصره العالم المحدّث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى ١١٠٤-٢ / ٢١٥ من الطبعة النجفيّة وهو من علمائنا معاشر الشيعة الاماميّة . فإنّ له كتابين على النمط المذكور هما : تذكرة العنوان المذكور في الأمل وعنه في الذريعة ٤ / ٤١ وشرف العنوان المذكور في مستدرك

الذريعة المخطوط .

لكن الحق أن يقال : إن مؤلف التحفة قد امتاز على اولئك الأفاضل وأتى بما عجز عنه الأواخر والأوائل لأنه مزج العربية بلغتين اخريين وشتان بين العملين .

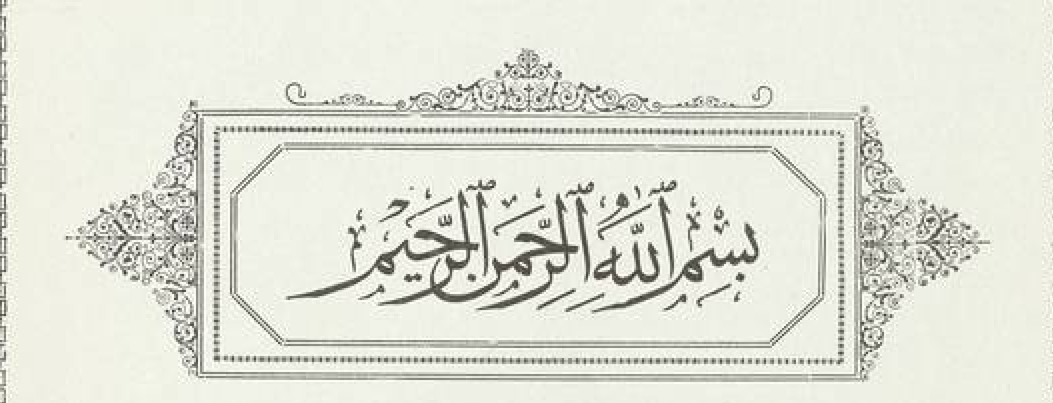
ومن الأسف أنا لم نعرف عن هذا الرجل شيئاً إلا ما جاء في معجم المطبوعات العربية الصفحة ١٩١٩ هكذا :

(الوصاف : عبدالله أفندي ، ذكره أحمد زكي باشا في كتابه موسوعات العلوم العربية ص ٥٩ قال : كان المؤلف ـ رحمه الله ـ منتصباً في مسند المشيخة الجليل على عهد ساكن الجنان المرحوم السلطان عثمان خان الثالث واشتهر في عصره بالقلم والمعرفة والأدب وكان تأليفه لهذا الكتاب (الرسالة الآتي ذكرها) في أيام شبابه في سلطنة المرحوم السلطان الغازي أحمد خان الثالث وصدارة المرحوم ابراهيم باشا .

رسالة جعلها على اسلوب عنوان الشرف الوافي لابن المقري وضمنها متناً في الفقه ومتناً في المنطق ومتناً في الكلام ومتناً في النحو ـ استانه ١٢٧٩ ص ١١) فتراه قصر في ترجمته ولم يذكر شيئاً من ولادته ووفاته بل فيما ذكره نظر لأنه اقتصر في موضوعها بما ذكر ولم يشر إلى الحكمة والحكاية الفارسية والتركية ولم يصرح باسم الرسالة .

هذا ، وقد طبعت التحفة السنية ملحقة بالعنوان بمطبعة المقتطف بمصر ١٣١٨ هـ ١٩٠٠ م، ونفدت نسخها في محل طبعها فضلاً عن غيره من البلاد البعيدة كايران حتى أن الباحث البغدادي لم يعثر عليها ولم يذكرها في ايضاح المكنون الذي ألفه ١٣٢٤ هـ وجعله ذيلاً لكشف الظنون . لذلك قام فضيلة الحاج السيد كاظم صدر السادات الدزفولي مدير مكتبة الصدر في طهران باعادة طبعها بطريق الأفست تكثيراً لنسخها وتعميماً لنفعها فهو مشكور على عمله هذا ، وكتب العبد ابن العلامة الحجة المرحوم السيد نعمة الله ـ رحمه الله ـ محمد الموسوي الجزائري ـ عفا الله عنه ـ في الأهواز .

٧ ـ ع ١ ـ ١٣٩٠ ق = ٣٣ـ٢ ـ ١٣٤٩ ش هـ ، والحمد لله تعالى



حمداً لمن رفع اقدار العلماء واثار ربوعهم باضواء آثارهم وبعد فقد اطلعني الفاضل الكامل جميل الاخلاق حسن السير الصديق الابرّ سعادة شاهين بك مكاريوس مدير مطبعة المقتطف الاغر على نسختين من كتاب عنوان الشرف الوافي احداهما خطٌّ والأخرى طبع بيد ان كلتيهما لا تخلو من تحريف وتزيد المطبوعة سقم الحرف ورداءة الورق فطلبت منهُ حفظهُ الله استمناحاً لبقاء ذلك الاثر سليماً سهلاً على طالب العلم بعد ان كان يعاني سقيماً ان يطبع الكتاب بمطبعة المقتطف العامرة الزاهية الزاهرة بجمال حروفها واتقان اوضاعها الناضرة على ورق جيد فاجاب طلبتي ونجز ابتهاد رغبتي فرأيت . ان اضع ترجمةً مختصرة للشرف معتمداً على غفر ما يقع سهواً مني لدى الاخوان فيممت بحر كرمهم ونزلت رحاب سماحهم

ترجمة مصنف هذا الكتاب

هو العلاّمة شرف الدين بن المقري اسماعيل بن ابي بكر اليمني المتوفى سنة ٨٣٧ الورع الزاهد . الناسك العابد . الكامل المكمل ربيب النعمة علم الدولة الناصرية . سليل الرياسة العلمية . الكبير ابن الاكابر . سيد الامجاد والمفاخر . غرة الدهر . امام العصر . شمس الاسلام . علم الاعلام . النظيف الظريف . الشهم النبيل اللطيف . رشيق القول . جميل المعاني صاحب الطول . المقرب الرفيع القدر العظيم الجاه المحدث الامين . الفهامة المكين . المستفيض الخبر . لدى اهل البدو والحضر . كثير النعمة . شريف الهمة . عين الاعيان . انسان كل انسان . شهير الذكر . سليم الفكر . شريق الادب . لسان العرب . حذا في تلك المنازل حذو بيتٍ أُسّس على العلم . واشتهر بالحشمة والحلم . تعلم وحدّث وتأدب ودرس فظرف وبرع واثار الزمان . فاستنار بهِ السلطان . تشبه بهِ الفاضلون . واطمأنّ لهُ الموحدون . ولترفُّع نفسهِ . وكرم طبعهِ . وسعة اطلاعهِ . كان لا يرى اشتى اليهِ من حرمان ما يستحقهُ ولا بدع فان النفس الطاهرة لا ترضى الظلم وتأبى تحمُّل الضيم ولذا سبق المجد الشيرازي صاحب القاموس وتحامل عليهِ بالجدّ حتى طمع في قضاء الاقضية بعدهُ وليس في هذا من عيب وهو الامام ابن الائمة المبجَّل في زمانهِ . المفضَّل المحبوب لعرفانهِ . لا يكرههُ امير . ولا يستخف بهِ وزير . قولهُ الفصل . وحكمهُ العدل . وساحتهُ محط الرحال . وبلوغ الآمال . نور المقتبس . ذكاء المقتبس . ناثر الدرّ . ناظم الشعر . اولع الناس بالعلوم وادركهم للمنطوق والمفهوم . نديم الندماء ليثٌ على الاعداء . وبالجملة والتفصيل . فهو الفرد والجمع . جميل المحيا والطبع . وراثة عن اسلاف أطهار . وشيوخ ابرار . ولا غرو فان الشيء يرجع الى اصلهِ والطبع ميَّال الى جنسهِ . هذا ما افضى بهِ الحديث . من قديمٍ وحديث . في عرض الكلام من بعض مزايا الرجل بالبيان . وليس الخبر كالعيان

صنّف كتابهُ هذا لما ان الّف المجد الشيرازيُّ صاحب القاموس كتاباً للسلطان الاشرف صاحب اليمن أوّلُ كلّ سطرٍ منهُ ألفٌ فاستعظمهُ السلطان فصنع شرف الدين هذا الكتاب وسماه عنوان الشرف حبًا في بقاء مادّة لقبهِ وابدع فيهِ ما شاء الله . فجاء بفضلهِ مشتملاً على خمسة فنون الفقه وهو موضوع الكتاب . الذي يقرأ على النمط المألوف المستطاب واول الانهر الضيقة عروض . وثانيها تاريخ دولة بني رسول . وثالثها نحو . والآخر قوافي . وشتان بين العملين . ولكن لم يتمّ نورهُ في حياة الملك الاشرف المتوفي في ٩ ربيع الاول سنة ٨٠٣ هجرية بل اكملهُ في مدة ولدهِ الملك الناصر فاضاء الكون بهِ . واستحقّ من الناصر الثناء بسببهِ . ووقع الموقع لدى جمع العلماء . ومجد لبراعتهِ . والمجاز بلاغتهِ . الفصّاح والنبلاء . وباهى بهِ الناصر . كل معاصر . وقيل حقًا كم ترك الاول للآخر

لقد كان روض الانس يزهو بوردهِ شذا كل عطرٍ بعد نفحة طيبها

اجل انهُ لصنعٌ عجيب . ومنهل عذبٍ وروضٌ خصيب . ورواحٌ أُنُف . ومجمع علم تألّف وشرف . سفرٌ صغير الحجم . غزير العلم . اسفر عن جمال محيا المسائل . وافاض نداهُ لراحة كل عانٍ وسائل . باجمل تحرير . والطف تعبير . وادظم تنسيق . وابدع تحقيق . لم يُنسج قبلهُ على منوالهِ رضي الله عنهُ وآلهِ . واقتدى بهِ الكثير . مأرّج الكون بذلك العبير

ذكرهُ صاحب كشف الظنون واثنى عليهِ فاعترف من انهرهِ العلامة السيوطي اذ عمل كتاباً ابن يومٍ واحد على هذا النمط في كراسة سماهُ النفحة المسكية . والّف القاضي بدر الدين بن كميل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ مصنفاً راد فيهِ عليين كما الّف لمضاهاتهِ في حداثة سنهِ الشيخ عبد الله الوصاف رسالة سماها التحفة السنية محتوية على فنونٍ خمس وهو من علماء دولة الترك بلغ من الدراية اعلاها ومن الفطنة ارفعها واقصاها حتى رقي باستحقاقٍ اجل المساند فولي المشايخة الجليلة في عهد السلطان عثمان خان الثالث واقرّ لهُ الاعداء والاصدقاء بانهُ صاحب البراعة ومليك البلاغة وما بعد العيان من بيان اذ اتى برسالةٍ بزغت شمس تأليفها في عصر السلطان المغفور لهُ احمد خان الثالث وصدارة المرحوم ابرهيم باشا رأينا تذييل عنوان الشرف بها ليتناسب الطبع بتناسب الوضع

اما شرف الدين فكان تام السعد حاصلاً على كل ما وجّه فكرهُ اليهِ فنظم خمسة ابيات ان قُرئت طردًا كانت مدحاً وان عكساً كانت ذماً قيل وقد تحجج لعدم سبقهِ فنظم ستة واربعين بيتاً كذلك فيحقُّ لمزاج العلم السليم اقتناء هذا الكتاب الكريم الجليل القواعد الجميل العوائد لاسيما وقد جُعل ثمنهُ زهيدًا تسهيلاً للحصول عليهِ مع جعل ما زاد عن نفقة طبعهِ عوناً للفقراء المعسرين من الكرماء الموسرين راجين من الله الثواب فنعمَ السمير الكتاب . هذا آخر ما اتاح مولانا من ترجمة هذا الهام والقصور مقبول عند الكرام والسلام

كتبهُ

محمد حفني المهدي المصري

الازهري

بسم الله الرحمن الرحيم

امر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك

كتاب عنوان الشرف

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم . و.

ا	الحمد لله ولي	الحمد	ومتحقق الذي لا يقوم	محمد	و احد من خلقه واشهد ان لا	ا
م	معبود الخلائق الأ ا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
وب	ربنا ما رفع منار	حق	فلع واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضيء به الأمة قد	حمده	الله والى عليه واشرف ما ا	ستقم	من العلوم علم	م
ا	الفقه ثمن سام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل وكم	و	طلق فهو كل عليه فلا بد	د
ل	للعباد بما حفظ	الله	بو عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ي	يعسر تحصيله	على	الامام الأ علماء اعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل روى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث بالكرم تحية	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
ك	كتيبة لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا في الفقه	فا	ن اعان الله وتم حبذا	ذ
ا	امرؤ على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل رصفه بمعاني	ي
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	الكلام	في معاني العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمعه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفة	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علوم	م
م	من تأملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال نجاه مفقها	ا
و	وجاء مؤذنا وجاء	مؤرختها	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او خالط طاهرا	ا
ا	الخلق تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعند	ائمة	العلماء تنجس ما دون القلتين والمرو	ف	ان الشمس بكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
س	سواء كان خشبا ا	وعطا	الأ من النقدين ويكره التضبيب بهما الأ بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنه وان كان	ملو	نا فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قدم	م
ط	طهارته ظنا ﴿باب السوا	ك﴾	يستحب السواك لكل من ام	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ي
ا	الفم بما يؤذي	الشام	والجليس ويستاك عرضا و	الا	راك افضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشن	و	مزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لا تعا	الف	في استحباب التسمية قبل	ل
ال	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جزء	م
م	مغسول من وجهه ولو	التي	على نية قارنت المضمضة فلا حق تدو	م	الى غسل الوجه ولو	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الى	جلين فيه حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د

عنوان الشرف

الاشرف اسمعيل بن العباس ادام
الله ايامه وبعد فهذا

ا ل ا ش ر ف ا س م ع ي ل ب ن ال ع ب ا س ا د ا م الله ا ي ا م ه و ب ع د ف ه ذ ا

اعلموا انه بنلك غرفات
لو كان في منابت اللحية
الوجه وحدوده فكذا
شعراً وبشراً واجب
رأسه ولا يجزي ما الحد
فيها كلها فر
اما التنشيف ففيه وجوه
سبيل الله فتل
مسافراً ثلث ولا يشترط
على الغروف في القول
يحدث ولو مسح مسافراً ثم
له الأ مدة مقيم وظهو
بدا بالمرأة اللاصقة
تندب مسحة خطوطاً وا
الخف واسفله وتقليل الماء ا
عادة وتلامس رجل وامرأة لا ا
محل الحدث
انتقض ومس فرج
سواء الصغير والكبير و
استراب وشك انه يرجع ا
دقة المصحف بلا حائل وحمله
ابح للمحدث حملها
منه واتخاذ البيرسى
الله به هذه الجهة و
او تغوط وفرغ فليجهد
يرش عليه البول ولا
اتى الله به على
منهما والماء افضل و
هنا بيساره والاستنجا
واكتفى بالحجر فالعسر
باطن الالية او
عاد الى الماء ولم يجزه الحجر
دبراً ثم الازال و
فلو نام وحده ووجد
محرمه على المحدث فهو حرا
ذلك لغرض ولو ذكر النعم
امر شرطه النية يجب

افضل
ملو
ك
الا
ر
ض
الاول
السلطان
الملك
المنصور
نو
ر
الله
بن
عمر
بن
علي
الر
سو
ل
وهو
باب
خير
فقه
الله
على
الحل
الا
ر
ض
تواصل
بعده
الا
سلا
م
وتواتر
على

ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب
هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل
يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه
الرأس ففرضه المسح ولو شعر
عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه
وسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه
يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د
لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته
يسل يجزى خف مغصوب ولا يجوز الأ
مجة ولا يلبس الأ بعد تمام الطهارة لا
ى الازالة او مسح مقيم
الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة
م من حيض او نفاس كل ذلك
ما مسح من اعلى الخف اجزاءه و
له فليجدده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾
وام ومثلهما سائر العالم
الارض نام ممكناً مقعدته ولو زا
جل والمرأة يبطن الكف
اه القبل والدبر من الحي والميت
اليقين الذي هو الاصل وبقال للحدث
سواء حمله في كيس او صندوق واذ
الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره
واستقبال القبلة واستدبارها دون ما
لنا وان استقبل القمرين او تكلم
ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و
طريق وناد ومساقط الثمر
قياه جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا
محار كافية الأ الجص والفحم والمطعوم و
وكل جامد قالع له حكم الحجر
الانقاء ولكن بثلث مسحات
البول ولم يجاوز القطع الغائط
﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز
بلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها
له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي
على الجنب مع اللبث في المسجد وقراءة القرآن و
ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب
مريده نية الغسل او استباحة واحد من

والاخبار
عنه
وجو
ه
والافعال
بد
خول
الثا
الثا
لكنه
ولم
وكونه
امر
ا
وهو
قا
لت
ولم يقل
والامر
اترك
اكتب
وما
عداها
فهو
حرف
والا
سم
نكره
ومعرفة
قا
صح فيه
ال
مؤثرة
فهو
نكره
و
جملة

انا للتي هي اقوم من سنة محمد
صلى الله عليه وسلم وبعد

شاهدة بوجوبه بلى
من الشعر وباين
بان الماء على الاعضاء
وسن مسح كل
هذه ترتيب العمل
والتثليث وتخليل اللثات
الحر لا البرد وسية
مة للمقيم يوم وليلة ومدة
تر القدم ولا يجزيه
لا تحسب المدة حتى
يقم بل سافر لم يبق
انقضت مدته او اجنب او
يوجب الغسل ثم
ن قل وسن مسح اعلى قدم
الخارج من السبيلين وان لم يكن
لوا وزوال العقل الأ من جالس
احدى اليتيه عن المكان
احد يفرق فيه
فمن تيقن طهراً او حدثاً ثم
الصلاة والطواف ومسح
في مثل الدراهم
محبة من ذكر تباعد
حرام وهذا فصل خص
مكروه ومن بال
من الامكنة قوسيه
استنجاء واجب والاولى ما
الاستنجاء يقع بكل
له الاستنجاء باليمين ويستعمل
الاستنجاء واجبة فمن اراده
فوقها وان انتشر ووقع
الحجر وان زاد عليه
وبالايلاج حشفة فرجاً ولو
من ادمي وغيره وبحيض ونفاس
تخير بينهما وما وجب من الافعال
له عبور مسجد الأ اذا رام
صف الغسل وهو
ما لا يستباح الأ بعد

ا ن ا ل ل ت ي ه ي ا ق و م م ن س ن ه م ح م د ص ل ى ا ل ل ه ع ليه و س ل م و بعد

الكتاب الثالث في العروض اوله بحر الطويل وهو فعولن مفاه		عنوان الشرف		فينبغي الناظر في علم القوافي ان يعرف المقيد والمطلق ثم المردف منها ثم الموسس	
ا	الغسل ولا يجمع الأ من	المسلمين	فيعيدهُ الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	فينبغي
ل	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غسال ثم يغسل جسدهُ ويتتبع المثابت واغا	رف	الشعر ويخلل	ال
ك	كشفها بغسلو ثلث	كرا	ت والفرض غسلة واحدة ومسنونهُ	خمس	غسل الاذى ان	ن
ت	تلطخ بو والعفو اما	م	الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يقتضي النظر	ظر
ب	بدخول الآخر الا اذا عر	فته	معهُ بالنية ﴿ باب التيمم ﴾	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين الجميع	ع
ف	فصاعداً تالالاً لهُ الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة اول	ل
ـ	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هناك وضربتان فصاعداً	و	مسح الوجه وتقديمهُ ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة ايضاً	ا
في	في قول ومجاهة	عشر	عدم الماء او كونهُ محتاجاً اليه مع	و	جوده لعطش محترم او تحصيل	ل
ال	النفقة او قضاء الد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه به او وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنهُ غني او كان قد	و	حده باكثر من ثمن المثل او خشي عدوًّا او	دخل	اليه او خشي منهُ عدوًّا	وا
ر	رعدة او مرض ربما قا	ست	تلفهُ منهُ التلف او برداً يخشى	عليه	منهُ التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	في الوقت تيمم وقضى فلو تيمم ثم	ال	المطر يبطل تيممهُ الأ	ا
ض	ضارب في الارض قد احرم او	كانت	صلاتهُ تسقط بالتيمم ثم يبطلهُ الوهم	مثل	رواية الركب وشرطه الوقت فمن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	لهُ	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الانسان	به اكثر من فريضة ويصلي	ي
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ما شاء والكبير يجمع الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف	عرف
لهُ	لهُ من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين الجريح ﴿ باب الحيض ﴾	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد
ب	بصفات تذكرها	قا	لوا واول سنة تسع واقلهُ يوم وليلة و	الا	اكثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
حـ	حد اقلهُ وما لاكثره حد شا	غ	فان عبر الاكثر فدم الحيض ا	شارة	تمييزهُ فلترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدتهُ ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتاد	ة	ولها ترد الى اقل الحيض	وهذه	انسي ل مطلق	مطلق
ل	انظهم المبتدأة	والآثار	المعول عليها لمدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حناطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	الزوج ان يطأها	ا
وي	ويحرم وطئها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	لعبورها في المسجد	ولما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
و	وبقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمهُ الحيض	من هذه	واقلهُ مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالبة	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	في من سبع	ت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وفي انها تحفظ وتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	لصولته	﴿ باب النجاسة وهي الكلا ﴾	ب	والخنازير وما تولد منها	منها
و	والدم والمذي والودي و	الر	جميع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيا عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لا ينجس الادمي لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيئان	جلود الميتة اذا	ا
ن	تطهر بالدباغ الأ الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع	الاسم	عليه فيها مما يحلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعاً احداهن بالرغام	م
فا	فاما ما سواها فاذا	اتقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام ما اغتذا	دت	معدتهُ الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	الغسل وليس	س

يلزن ثانية اجزاء استعمل مقبوض العروض
والعروض هو الجزء الاخير من نص

عنوان الشرف

س والوصل والخروج ثم الحروف والحركات والعلل
في الحروف ستة الروي والردف والتا

ي	يجزي في بول الجارية بل لا بد	له	من الغسل ﴿ باب الصلوة ﴾	وما	بوجوبها والصلوة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	بعد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	ثم لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوا ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد ادق زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل	حل
ن	ية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قة بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على ما يروا	وا
ي	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وتلك الليل	ل
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقابة	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضي الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول الا ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فوراً والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خالف	ال
ز	زمن الحاضرة متسعاً فان	اشتد	شبهة بدا بها ﴿ باب الاذان ﴾	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف
ا	الاذان شرط ويسن	ذلك	لحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لا تؤذن المرأة ويقيم ولو	و
استعمل	استعمل تمته فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة و	جر	ت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهوري الحسن اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	و مسجدو جماعة ومنفرداً وليستحب	الرفع	الصوت به ولا اصح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الأ	بالضم	لاثنين البعا لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيراً فان ترك	ك
ض	ضروراً جاز لكن	الكامل	اول ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهراً حاملاً	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فان الى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلاً	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	اليمين والشمال ولا يتكلم	الى	قائمو ويشترط الوقت واصح في	ا	الصبح بعد زوال	وال
ع	عاد القبال وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	بان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	﴿ باب ستر العورة ﴾ ليأخذ عارفة	بالكسر	عن ظهرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه ولمرأ	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رباش صلى عريا ولا اعادة	عليه	﴿ باب طهارة البدن ﴾ وما يصلي فيه	و	عليه تبطل صلاة المصلي اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجمع في	الاصح وكثره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام ومما	ر	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الاعلى	الاناث	وتصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا تغص احد ثوبيه	جا	ز له الاجتهاد ﴿ باب الاستقبال ﴾ استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي ولا يعذر	ر
جز	جزماً الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلاً او قصيراً او استبعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعطف	ف
م	مركوبه ويترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	المجدات	والفرض اصابة العين فلو	و
ن	ذى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	ليعيد اذا اخبره عالم وقال	ال
ن	نعم القبلة هنا قبل	الخبر	وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سطح الكعبة او عليها مصحف	ت
من	صلاته اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا

ف البيت والجزء الاخير للبيت يسمى الضرب والقبض اسقاط خامس		عنوان الشرف		سببين والدخيل والوصل والخروج فالروي هو الحرف الذي يبنى عليه القصيدة والردف حرف مد و		
ف	سيف استقباله اعاد	و	الله اكبر ﴿باب صفة الصلاة﴾	وا	لمصلي يعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	تي بها ويكفي لغيرها نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس ويوازيه	ي
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا باس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ي	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليو	في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجز عنها ابدلـ	ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائر	القرآن فان عجز فذكرا فان عجز	قو	قوفا بقدرها وعليه ان يردد	د
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ بيداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيـل	خيل
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه	و	يقول سبحان ربي العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا ا	ق	بذلك اعتدال حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	الوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والساق	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	له والدخول البسط والخروج	خروج
ي	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	او نصبها	والافتراش اليسرى ولا يحنا	نا
ت	تلك الهيئة فلو ا	خرج	رجليه من تحته كره الأولى آخر الصلاة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وحصل	ل
ي	يجلس للاستراحة وجهان و	العصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا تحا	لف	ان الثانية في جميع ما روي	روي
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تي فيها بالاستفتاح ثم يجلس التشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد وهو	[illegible]
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ولينشر	ها	منا بالمسبحة عند الحرف الذي	
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	مدة و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	لصلاة على النبي ونعي	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هي	دخلها	النعي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب
ل	له ان يدعو آخرها ولا يزال	عموما	حتى يبلغ فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والابتار	سنة وفي وجه لنا	نا
ض	ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و	الرفع	الصوت زيادة على	على
ر	ركعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	لم نازلة استقبلوها	ها
ب	بالقنوت سواء اصابت	امرالا	او الوباء ﴿باب صلوة التطوع﴾ لا تخا	لف	في ان الصلاة من افضل	ل
و	وجوه القرب وانها	حقيقية	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطاق	ق
ال	الشكل القول بكراهته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	يع افضل ومنه ما خصص	س
ق	قبلة وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	منعها	بكسوف الشمس والتأكيد	يد
ب	بعد هذه الرواتب فيأتي	من	قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وحده	ه
ض	ضائق في اثنائها بعض	ا	لعلماء وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال هو	و
ا	ان يأتي بثلث واقل ا	لامرا	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	رد
قا	قادما التهجد ركعتان	ما	يجلس ﴿باب سجدة التلاوة﴾ وهي اربع عشرة	سجدتان	منها في الحج ومن يعرف	ف
طا	طالبها انها الشكر فا	ن	سجد امرؤ مكبرا رافعا يديه سجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح	ح
ل	لا يتشهد بل يسلـ	ومنهم	من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوى	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة او اندفع عنه ضرر او عدو سجد	الجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف	ف
م	من الطهارة وجميع	الامر	الشروط في الصلوة ﴿باب ما يفسد	ا	الصلاة﴾ حدث الساهي والعامد	مد
س	سواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكذا	لسالم	منها وتبطل بكشف السترة فلو	و

الساكن ثم المديد فاعلاتن فاعلن ثمانية اجزاء استعمل مجزوا والجز			عنوان الشرف	لين يكون قبل الروي ولاشيء بينهما ثم التأسيس وهو الف ساكن بينه وبين الروي حرف وذلك ال		
ا	ازالتها . ريح فستر الما	رز	على الفور لم تبطل وتقاطع النية و	بالو	عد يقطعها الى	ل
ل	لها غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضاً من فروضها عامداً	او	زاد ركناً فعلياً من	ن
س	سائرها او تكلم بحرفين مثل	بن	او بحرف مفهم مثل ق عامداً بطلت	وقحة	تاء انحت اذا ضمها سيفي	ي
ا	الصلوة او تنحنح مختاراً فا	بر	ز حرفين وتبطل بضحك استدعاه	وجره	لا بها غلبة ولو يكون	كون
ك	كثير ابطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	يا	لفعل الكثير غير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا با	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	ليا	تها وهو فارغ القلب	ب
ث	ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضرة الطعام فاقبل	ل
م	مصلياً قبل الاكل	منه	وقسة تشتهيه او بدافع الاخبثين كره و	المثنون	امامه ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديه	وا	ركبوها انوا والا فلا اثم على	المثنين	واذا نصب عصا او جعل	ل
م	ما بين يديه خطاً كفى و	كر	. نظره الى السماء ﴿ باب سجود السهو ﴾	وتو	جب اعتقاد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فمن شك في عدد او	منه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ا	ن	يسجد للسهو ولو	و
ي	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام يسجد في	الاثنين	وان نهض ساهياً الى	ى
د	دون القيام ثم عاد و	لم ينتصب	لم يسجد وفي المسألة قول لكن تجبة	مكسورة	الله يسجد ولا شيء	ولاشيء
فاعل	فاعلم على من سها	بعد	الامام واذا سها امامه سجد لسهوه	وتو	جب الفرقة بينها	بينهما
ا	ان ترك امامه فرضاً و	ها	كما يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامداً ثم	ثم
تن	تنقح القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال	ال
فاعلن	فاعلن بانه ان كان	هناك	زيادة واردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام ومنا	نا
ث	ثبت السجود فسنة	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	يا	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معرفة طوله وقصره با	لقا	دير بل بالعرف ﴿ باب اوقات نهي عن ا	لفتح	لباب الصلاة فيها ﴾ وهي	ي
ا	اول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهي جميع صلوا	تو	بل لا يكره شيء منها بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	و
ي	يصلي في استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره ﴿ باب صلاة الجماعة ﴾	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
•	هنا سنة واقلها اثنان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	و وتستحب للامام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	اكثر جمعاً الا اذا تألف	لف
ج	جماعة به ومتى	ار	اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد و	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها ابداً بل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ورع	الى ظالم واكل ما يتأذا	ا
ا	الجليس به كالبصل و	عد	منه الخيل لجنائز ويخفف الامام	افعال	الصلوة والاذكار ولك	ك
استم	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعاً ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينه وبين	بينه وبين
م	من يأتم به ركنان	سبق	السابقة سابقاً كان او مسبوقاً	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها	ا
جز	جزأ الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام ﴿ باب صفة الامامة ﴾ الاولى	با	لتقدم ذوو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالي	يقدم و	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لتو	ثر الافقه ثم الاقرأ وروي	روي
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف	رف
م	من العدل بالفقه فتر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
ج	جمع فضلاً ان يتقدم	و	يصلي اماماً بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقل وغير هذين	عشر	ة كافر واخرس وارث والتغ وامي ومستحاضة	و	الخنثى في حق الرجال	ال

والذي ذهب من عروضه وضربه جزءان ثم البسيط
مستفعلن فاعلن ثمانية

و	والخنثى والمرأة في حق ذ	بين
ال	الكاف من ابائك وا	عا
ذ	ذلك اولى سواء ظم الا	ما
ي	يقف على يساره	وانتقل
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر
ب	بالمسجد غير لازم	شا
من	منع الاستطراق لطرت	ا
عر	عرضة منه في حكم ا	فقه
و	وجه انه لا يضر وقف ا	ما
ض	ضرراً منه جاز	ث
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو
و	وسط الصلوة فا	م
ضر	ضرورة السفر	الثا
به	بهذا السفر الثا	سع
ج	جمعاً ركعتين ركعتين و	من
زا	زاحم مصلياً غير	ذي
ن	ناو وهو مسافر	القعدة
ثم	ثم الامة بقصر ولو	سنة
ال	الصحيح والى	سبع
ب	بوقت احداها ومغرب	و
س	سابقة وان ينوي ما	ار
ي	يلزمه الأ ان ياتي	بعين
ط	طرأت وهو سائر آخر و	شهيد
سم	من القبلة وحارب عدو	الفتيه
س	سجد في الثانية بالآخر و	حرس
ت	تجاه القبلة احرم	و
ف	في تشهده يخرجون	ها
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين ولا	ليلك
لن	لنا قول يوجبه فيها و	لا
فاعل	فاعلم انهم يصلون رجالاً	و
ن	نعم لو تلطخ بها شيء و	لكن مستعملا
ثم	ثم الذكورة وان لا يكون	بهم
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا
ن	نق من الاعذار وفي	علنه
ي	يومها السفر حتى تفوت ويغدي	بهم
ه	هذا الذي تعادة ان	با

عنوان الشرف

والتحص ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل
د المؤتم بهم لا بالحدث وفي الاي وجه
م ويحدث نفسه ام لا (باب) يقف الذكر الواحد
كل منهما الى خلفه ويصطفان و
الامام صف الرجال ثم صف الصبيا
ب للامام في الصحراء يجب ان لا يكون بينه
ق ام النسع لكن يشترط معرفة
ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجزوا
موضع لجماعة وان بعد ومن الفر
مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾
صلاته قاعداً فان عجز على مضطجعا
ي برأسه اومى بطرفه ونوى بقلبه
واتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا
م وهو ستة واربعون ميلاً في مباح لا
لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد
احرم مسافراً ثم اقام او شك ا
سفر او لا يعلم حاله فصلى خلفه ا
في بلد اربعة ايام صحاح اتم و
فاكثر في القديم والمذهب انه
عشرة في وجه والسائر الجمع
عشاء كذلك وللتقديم شروط
ادنه من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و
نية الجمع في وقت الاولى قبل
تا بذلك السنة ﴿باب صلاة الخوف﴾ هي انوا
مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم
من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر
صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتت و
في عليهم ثم يسلم بهم ثم في ولو
ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا
مستفيد من الكتاب ادا اذا التحم
ركباناً مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و
عنه القاء ﴿باب صلاة الجمعة﴾ ووجوبها
رق وان يكونوا مقيمين في البلد
اذا صلاها وهو مخير ومن خالف
ان الجمعة لم تفته لم يجمع في قول
جماعة باربعين ذكراً مكلفا حراً
ب الناوية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة

حرف يعرف بالدخيل والوصل هاء او واو او ياء
او الف يكون بعد الروي والخروج ا

النصب	بالجر في حرف	حرف
والجزم يحذف	لتردد في	ي
ا	بين الامام والآخر ان تبع	ع
لنو	نبع الحكم اذا حضر	ر
ن	ثم الخنائى ثم النساء ويقف	ف
و	بينه فوق ثلاثمائة ذراع والقرب	ب
الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
ض	ان لا يتقدم المأموم وورد	د
و	من عجز عن القيام او توخى	خي
مستقبل	القبلة ويومي ولو آل	ل وال
فا	ن قدر على القيام وهو	و
لماضي	في حاجته له الترخص	س
مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها
وشك	هل احرم مسافراً او مقيماً او	او
و	لم ينو القصر اتم ولو نوا	وا
المستقبل	حاجة يرجوها اذا لم ينو	و
يقصر	الى ثماني عشرة ليلة هذا	ا
ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روي	وي
وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
مر	بلده في وقت الثانية لا	ا
فو	انها والتقديم النازل اولى ولو	و
ع	فاذا كان القتال	ال
ثم	اذا سجد في ركعة يصف	ف
له	العدو ولم يك	يك
احر	من بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	الانتظار يقرأ وفي المغرب	ب
نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
ا	القتال والتحم	د
صب	جرحه دماً عفي عنها	ا
له	شروط التكليف المعقول	ل
وفعل	الجمعة يسقط بالعذر	ر
الامر	فدلى الظهر وهو	و
تجزوم	الجمعة بل يحرم عليه في	ي
و	مستوطنا تاركاً الظعن والخروج	والخروج
والفاعل	لها يخطب قبلها	ا

اجزاء استعمل مجبون العروض والضرب والحبن اسقاط الثاني الساكن ثم ا			عنوان الشرف		حد حروف المد واللين يكون بعد الوصل اذا تحرك واما الحركات فهي الرس والحذو والتوجيه	
ا	ان كان اماماً خطبتين	شا	ملتين الحمد والصلاة على النبي والوصية	مرفوع	بذلك صوتهُ ويقرأ في احد	حد
جز	جزئيها آيةً والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ	ابدا و	ابها طهارة وستراً ولا تجمع	ح
ا	الخطبة الأ بالعدد الذي	جا	في الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	استعملتها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	سن) ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركهُ	ابداً	ويقصرها والمد	مد
خ	خير في الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الأ القنوت ويصلي هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	الظ ﴿ باب هيئة الجمعة ﴾ يسن	غسل	الجسم لما حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزى بعد	رو	بة الفجر والسنة ان يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	ذنا وتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر ويمشي	ي
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	في	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبي فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	يكون
ر	ركوعهُ الأ تحية المسجد	ثم	لحقتها واستمع او يذكران بعد ولا يتكلم	لانهُ	يشوش القلب	ب
و	ولو ادرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	بو واتموها جمعة واعتدلها اقبا	الفاعل	لذلك ظهراً وفي وجه شاع	ع
ض	ضعفهُ يحرم بالظهر والذي	فشا	بين العلماء صحةُ الاَّ يحرم بالجمعة لانهُ	و	ان لم يقع لهُ فقد	د
و	واتفق امامة في الحا	ل	﴿ باب صلاة العيدين ﴾ وهي من السنن التي	نصبت	شعاراً للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا في اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يمو	د ممتداً الى الزوال واستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى	وصلا
ر	ركعتي الفطر وقت اد	ا ا	الضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو	مفعول	في الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن اراد اجراً وتقر	با بكر	اليها وهي ركعتان الاولى بتكبير	بها	سبع تكبيرات	ت
و	وفي الثانية بكبير خمساً	و	يرفع اليد ويصلي بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
اع	الخواطر فيها با	لد	عاه الى التوبة واخراج الفطرة ان كان الحا	شر	عيدها واما	واما
ب	بالاضحية في عيدها وندب	ا	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	في الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير لليلتي العيدين ومنو	خيه	في وقته بكبير في المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	لحركات
ا	الى الاحرام بصلوة العيد في القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	يم التلبيه فهي	فهي
س	سبيلهُ الى ظهر الفجر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ئن	آخر التشريق ما صلا	ا
ق	قضاء كانت او اداء لا حا	صر	لذلك بل النفل وغيره سواه ويقضي صلاتهُ و	العمر	كله وقت القضاء قابل	ل
اط ال	اطالهُ الله في ملا	ز	مة طاعته ﴿ باب الكسوف ﴾ والافضل	ان	تصلي جماعة وهي في الظاهر	ر
ث	ثانية يحرم بها ركعتين	يد	انهُ يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ان	ان يقرأ في القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل استحب وفي الثاني	قد	ر آل عمران والثالث النساء وهو	و
ي	يكون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	اربعة يسبح في الاول منها	ا
ال	الى قدر مائة	ا	ية وقدر ثمانين في الثالث وسبعون وخمسون قدر	المفعول	في الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
اك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما لخيتفر	ذ
ن	نقول فات صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	القا	ثت منهُ لا يقضى ولو	و
ث	ثارت اوقات صلوات معاً فا	لمظفر	بالصواب يقدم الخوفين فوتاً فان استويا فجا	على	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾	وا	ذا انقطع ماء المطر او ماء	ا
ا	الاودية والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	غا	تكمل الفضيلة بالتوجيه	التوجيه

لوازم ماعطلت ستة اجزاء استعمل مقطوف العروض والضرب والة

عنوان الشرف

والاشباع والمجرى والنفاذ فالرس حركة ما قبل التأسيس والحذو حركة ما ة

ل	لهم الى المصلي بعد	سرد	صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كا	قبل	صائبين بخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا بر	د	اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	زعوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الأ	لا
م	ما كان من الكبير فيد	لة	استغفاراً ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	يه لشهرته ويستحب الاشباع	شباع
ف	في الدعاء يبسط الرحمة في	العطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا	ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا
ا	اردیتهم لا يحدثون لها تر	ءً	الأمع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكراً ويقف لمجرى	لمجرى
ع	عين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولي فكل ان يستعدوا	وا
ل	لموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك لمريض اهم فا	ن	حضرة الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ث	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	زعت روحه وهياً	وعملوا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا
س	سجاه وفعل ما يبرئه	به	من ديونه وشرع في تجهيزه و	يقدم	في غسله وحينئذ	د
ت	لترتيب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولا يحا	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبه	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتأخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين يمم الميت ثم يستر الميت و	نهي	طرفه وبدنه عن النظر والمس	س
ز	زوجاً كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها فكذ	ا	ثلث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
است	استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وتراً ويجعل في	كل	غسلة كافوراً وذلك	ك
عمل	عمل مستحب اعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيباً اذا مات محرماً	ما
قط	قط واذا انهوا الميت	حتى	شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلاً	ا
ف	فالافضل ثلثة اثواب فمن	ابا	الأ خمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد	به	قميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	ت كانت او ثيباً ازار وخمار وقميص واللفافتين	ولم	يختاروا الأ البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية لقوي البدن فيذره فيها و	يحمل	حنوطاً في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	﴿باب ذكر صلوة الجنازة﴾ ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلاً في	ي
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلاً هذا في مجلس	س
ش	شم جنائز وقدموا	د	فة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلي	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويد و	و
و	والمأثور اولى فان ا	على	يه لم يقصر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اما	ا
ا	الذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة على ا	لنبي	وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	يد	اء ومسجد وغيرها والمسبوق الذي لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحضره	ذو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم اتى بما بقي متوالياً ومن فاته	وهو	ممن يلزمه فرضها اتى	ح
ب	بان يصلي عليه ابداً	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وحكم	م
ال	السقط الذي لم يتحرك وله مائة و	ثما	نية عشر يوماً يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضا في الحرب وما افترق الفريقا	ن وار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يبق	ق

طف اسقاط متحركين من الفاصلة الصغرى وهي يكون ثلاث حركات بعدها ساكن			عنوان الشرف		بل الردف والتوجيه حركة ما قبل الروي في المقيد والاشباع هو حركة الدخيل في المطلق	
ط	طريق الأ غسلة وان اختلط	يعين	موق السلمين كفار ولم يجيزوا	كان	المصلي بنوية بالقلب	ب
ف	فرض الصلوة على من	حط	قبلهُ ان كان مسلماً ﴿باب الدفن﴾	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشي امامها والدفن . فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب ا	مما	ثيهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانهُ ا	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضطجع على يمينه مستقبلاً ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسه فلا	تعز	ر هناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدًا	واحداً ولا يردف	ردف
ا	الثاني الاّ لضرورة ويقدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش ما لم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والخنا	ر	الأ ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعًا عن الارض شبرًا ولا يباح	ح
م	مطلقًا ولا يناله وترا	بيع	ولا يجصص كلٌ مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال وتستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتي بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت ولهُ	ة
ر	رعاية للميت وخير الغدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	الدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدي ونحوها وسواء قبل	قبل
ي	بموت الميت او بعدهُ و	عليه	ان يحسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم ان يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة	وسائر ا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرًا وجوبها كفر ا	جما	عًا ولا تجب الاّ على مسلم حر لا العبد	لانهُ	لا يستقل بتلك ولا الكافر	ر
ال	الأ المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكوتهُ اذا الفيا ملكهُ وفيه خلاف و	خبره	واحكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في المواشي والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبي والمجنون يخرجها من مالها و	حر	م منعها وتجب ايضًا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	الميت فيملك الفقراء الفرض المعـ	وف	من النصاب فمن كل	ل
له	لهُ نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمهُ شيء ﴿باب صدقة	ا	المواشي﴾ لا تجب الاّ في النعم	م
ال	السائمة التي لا تصنع	صنعا	اذا تم الحول عليها ولا حول لسخال الاّ ا	لجز	ي في حول الامهات وقيدوا	قيدوا
ص	صورة الوجوب	في	ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس	وهي	اول نصاب الابل	ل
غ	غير شاة وفي عشر شاتان و	الحجة	السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذا	ا
ر	رضي بان يخرج بعيرًا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون والشباع	شباع
ا	القول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت الستين بنت لبون	وعلى	ست واربعين حقة	ه
وهي	وهي مالها ثلث سنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت	ال	احدى وستين بجذعة وهو	و
يكون	يكون سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
ثلاث	ثلث بنات لبون ثم يغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين يحضر	ر
ح	حقة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيه فرضان كالمأتين	الكا	ثن فيها اربع حقاق ومعك	ك
ر	روس خمس من بنات اللبون	وار	دت اخراج احداهما تعين الاغبط ويعتبر	ف	في ثلاثين بقرة	ة
كا	كاملة تبيع وفي ار	بعين	مسنة التبيع سنة والمسنة سنتان و	البا	في يكون فيه آخذا	ا
ت	تبيعا في كل ثلثين و	آخذ	ا مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم	ونا	في القسام نصبه اربعة اول	ل
عد	عدد اربعين وفيها شاة و	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و	القسم	الثالث مائتان وواحد	د
ها	هذا فيه ثلث فان جاوز	ذلك	في كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض	ومد	اكبر ولا معيب دخيل في	خيل في
س	سليمة فان حصل	التفكر	في الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورًا قبل	و	ان كانت كلها صغارًا	ا
ا	اخذت صغيرة واذا اشتركا	في	نصاب او لم يشتركا الاّ انهما	منذ	دخول الحول ان المال	ل
ك	كلهُ مشترك في المراح و	ا	المسرح والمشرب والمحل والراعي والحلب	فالا	زم لهما حكم ملك مطلق	مطلق

ن ثم الكامل وهو متفاعلن ستة اجزاء وبعده الرجز مستفعلن ستة

ن	تكمل نصاب احدهما بالآخر وا	لحرم
ث	ثبوتها الا في العلم الثاني	وفي
م	من خيار مالهِ فان سمح و	اخر
ال	الاقتيات بهِ وجبت الزكا	ه
كا	كالحنطة والشعير ونحوها و	قد
م	منها الزكوة لكن لا تلز	م
ل	لهُ بعد تنقية الحب	عا
و	وعائهِ وقشره كالارز ونحو	ه
ه	هذا اذا حصدت فيهِ و	ا
و	ومؤونة مثل السقي	بهِ
م	مقسطًا على ما سقي	يحكر
ت	تجب فيهما الزكوة	و
ف	فضة مائتا درهم	ا
ا	الرديء من الانواع يكمل با	لحسن
ع	عرضًا بنصاب	من
ل	للاصطخري وجه	مصر
ن	نقد دون النصاب	فا
س	سنتهِ وهو دون النصاب فا	دار
ت	للمكمهُ بنقد والا فبنقد	ا
ه	هذه المائة نصابًا وقصد ا	لحلة
ا	اخرى لها لم ينقطع الحول	و
جز	جزءًا من النقدين وكان ما	قبض
ا	انهُ يلزمهُ في الحال ربع العشر و	على
و	ولم ينقطع العمل وان كف	ايد
بعد	بعد ومثلهُ الركاز وتناوله	يهما
ه	هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا
الر	الرجل الارض ملكها	ود
جز	جزم العلماء بهِ بلا دفا	ع
مس	مسلم حر فضل عن قوت	الكل
ت	تقضي انهُ يباع	في
ف	في الفطرة على المؤ	دا
ع	عجز ولم يقدر	ر الا
ل	لا يلزم زوجة معسر والكل نا	دب
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو
س	سابقًا للصلوة ويجوز	في
ت	تقديرهُ بالوزن ا	حصن
ه	هذا من قوت البلد فان	تعز

عنوان الشرف

لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاهُ في صفر فاحكا
ما بعدهُ ويتراجعان فيها بالحصة الساعي
ج كرية فبث ﴿باب زكاة النبات﴾
فيهِ اذا كان مما ينبتهُ الآدميون و
الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان
الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس
بمخالطة وجفاف الثمار خمسة اوسق و
نصابهُ عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعهِ فيها
لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان
شع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقي
ا وغيره ﴿باب زكاة
ذلك اذا بلغ نصابًا فما زاد فاذا د
و ذهب عشرون مثقالاً لزمهُ ربع العشر ولا يجا
منها ولا زكاة في حلي مباح ﴿باب زكوة
الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا خا
ج بانهُ لو اشتراهُ بنصاب سائمة بني عليه
ن حولهُ ينعقد من وقت الشراء و
ة التجارة واشترى بهِ استأنف الحول و
لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينض
كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض
الله اعلم ﴿باب زكوة
نصابًا من معدن في ارض يملكها او لم يقع ا
القول الآخر الخمس ويضم بعضهُ
ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ
في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم بهِ وا
ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة
حل الركاز في ملكهِ فان باعها لم يملكهُ
ومصرفهُ مصرف الزكاة ﴿باب زكاة الفطر﴾
من تلزمهُ نفقتهُ قدرها او بعضهُ عمن تجب نفقتهُ
الفطرة ولا يلزمهُ اخراجها الا عن مسلم وعكم
عنهُ ثم يحملهُ المؤدي ثم انا
على البعض بدأ بنفسهِ ثم بزوجتهِ ثم
لها ان تخرج عن نفسها وانما فطرة الناشزة
حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا
سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم
والحوط فهو ستمائة وخمسة وثلاثون قلة و
ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي

ثم المجري حركة الروي والنفاذ حركة الوصل واعلم ان ا

م	الخلطة لا يحدث	ث
ورب	المال لا يلزمهُ تسليماً	ما
هذه	الزروع ما ادخر منها وحصل	ل
كلها	سواء في الحكم	م
تجر	ي في هذا الحكم ويخرج	ج
ما	لم يبلغ نصابًا والقدر	ر
بعدها	ذا يدخر في	ي
تقول	العلماء انهُ الاصح	ح
ظهر	لتحصيل السقي اثر	ر
من	هذا وهذا اخرج ذلك	ك
الد	راهم والدنانير (الذهب والفضة)	ة
ار	الحول وفي ملكهِ اما	ا
الى	تكميل احدهما بالآخر بل	ل
العر	وض ﴿ من اشترى للتجر	ر
صة	في الاثمان وروي	وي
و	لو كان معهُ عرض القنية او	و
كذلك	لو رد الى النقد في اثناء	ا
سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
واذا	ملك مالهُ او باع من	ن
اضيف	الى التجارة استأنفا	فا
ا	المعدن والركاز ﴾ من اخذ	ذ
سم	الملك عليها لاحد فالاصح	ح
الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر	ر
ا	ك لعذر ضم فانهُ لم يترك	ك
سم	الركاز يقع على ما دفنهُ	ه
فا	ان كان جاهليًا واحيا	ا
الثاني	وواجبهُ الخمس وهذا القول	ل
يجر	ي وجوبها على من هو	و
ور	أس المال اللصوص	ص
بالاضافة	الوجوب قبل	ل
تقول	الصحيح انهُ لو	و
ابن.	صغير ثم اب وقالوا	ا
فلا	تجب على الزوج مع	ع
ن	يبادر باخراجها ويحصل	ل
ودار	ك الامر بالقضاء والواجب صاع ثم	م
زيد	خمسة اسباع قلة وكان	ان
جر	ى فيها وجوب الزكاة اجزا	ا

اجزاء ثم الهزج وهو مفاعيلن ستة اجزاء استعمل مجزوا ثم الرمل			# عنوان الشرف		لنظم مطلق ومقيد فالمقيد يكون مجرد او مردف او مؤسسا ثم المجرد لا يلزمهُ من الحر	
ا	اخراجه ويجزي الاقط واللبن	العروس	ضبطاً بانهُ يأتي صاع اقط فلو تعدو	رث	زكاتهُ من قوت فضدل	ل
ج	جوداً الى اعلا منهُ جاز	وفي	ما دونهُ لا يجوز وليكن جنساً واحداً	فلانا	خذ صاعًا من جنسين وان	ن
ز	زاد احدها يجا	سته	على الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها اثم	وزيد ا	دياً سيف قولـ مغلظ	ظ
ا	اخذها ونصف ما لهُ فمن	خمسين	ديناراً يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد	با لا	كن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سبباً وا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	الخلافة سيف وجه وان تا	ست	تسة بالسلف واخرجها دعا لهُ بالبركة	و	ان مات قدمت على الديون مطلقاً	طلق
ل	لملقها بالعين والا	ما	م اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هزه الفقراء السعا	ية	في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	وف	انها من ضمانه او عم	م
ج	جيباً سألوا منهُ	احد	ها فهي من ضمان الفقراء ولا تجزيه الصدقة	التي	يحلها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول او	ترفع	واستغنى عنهـا بشيء	ي
هو	هو من غيرها فاعطاه فيا ا	ملو	ه يقرون لا يجزيه ولهُ ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
م	ما سلم انها زكا	ة	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما	ع عنهُ فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائزاً فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر لهُ من النية و	الثا	خير النية عن وقت الدفع لا يجزي وان اردت ان	تنصب	وكيلاً ونوت ولم	لم
ي	ينو هو جاز واعطها ثمانية لا تا	سع	لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه	الا	مين ويكون من محل صدقة المتصدق	ق
ل	لهُ واحداً كان او	عشر	ة على قدر الحاجة ولهُ اجرة عمله واختلفت الا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ي
ن	نعتيه الله من ليس لهُ	من	المال والكسب ما يقع موقعاً من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايتهُ والمسكين عند	د
س	سائر اصحابنا من لم يقعدهُ العجز	القعدة	المتربة بل يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالاً فقد يكون	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فلازمة	و	لو ادعى انهُ غير مكسوب	وكان	قوياً قبل منهُ مجرد	مجرد
ة	هذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليه خيراً حسن اسلامهُ او	او
ا	اميل في الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاعقاب من هو مردف	مردف
جزا	جزاء باهل المصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكاة	ولكن	قال الشافعي هـذا	ا
ا	الصنف جمع بين	ستة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما ويعطيهم	يقول	المراد ان القوم	وم
س	ساووا الطائفتين فيخير سيف	احدى	المعطيين اما مع الغزاة او المؤلفة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبل الدعوى من	و	احد للكتابة الا ببينة او اقرار سيده ولا يعطى	زيداً	على ما يؤدي فلو اما	ما
ع	عليه مائة ووجد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليه دين ثم	ثم
م	من غرم مالاً اصلح به او	ادم	بين الناس اعطي مع الغنى لان المصلحة الذي	انتصب	لها لغيره والغرم المجرد	المجرد
ل	لمصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنهُ وسيف سبيل الله الغزاة وا	زيد	م وصفاً بانهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير العامي	ي
ج	جاز ان يعطى مع الفقراء	سد	اد حاجته ذهاباً واياباً اذا ثبتت حاجتهُ	ورفعت	بها البينة ولا تحل	ل
ز	زكوة لمخالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي (باب صد	قا	ت التطوع) الصدقة لا تجوز	ز
و	وهو محتاج اليها لمثل ا	بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يا	رس الصبر على الازمه	مه
اثم	اثم اذا اتى على مالهِ	محمد	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانهُ	لازم فان فضل من	من
ا	الكفاية شيء فالوجه	الحسن	ان يتصدق به (باب الصيام) قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركناً	ا
ل	لازماً من اركان الاسلام	ور	ؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط	لان	يحصل الوجوب وقبل فيه عدل	ل
ر	رآه فان قامت عند القا	مي	بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثلهُ	في الامساك مفطر راح	ح
م	مسافراً الى بلد بعيد	عدة	في سفينة توجد اهلهُ صياماً ويجرى الاسير	لعل	يصادفهُ الشهر او شهر	ر

عروض ثم السريع وهو مستفعلن مستفعلن
مفعولات ستة اجز

عر
و
ض
ثم
ا
ل
س
ر
ي
ع
و
هو
م
س
ت
ف
ع
ل
ن
م
س
ت
فعل
ن
م
ف
ع
و
ل
ا
ت
س
ت
ه
ا
ج
ز

عرفة وعاشوراء كذلك وا
وقطع ذلك جاز ولو قضى
ضعيف ومن دخل في تطوع
ثم ان صامها لم يصح
انه في العشر الاوا
ليلة الحادي والعشرين لا يجز
سواء كان في تطوع او
رواحه عن المعتكف
يجب عليه الخروج لحيض لا يكن زوا
عليه ولا بطلان وان خرج
ولو خرج من المسجد الى
هو المنارة الخارجة
مولى وزوج والمكاتب ان ير
سبيلها الوجوب وفي
توجه عليه اداؤه
في الحكم بل بتصرف
عاقل ويجب فيه ركوب ا
لازم للرشد ويأتي الصبي
نيابة عنه والصحيح ان ما
من مال الولي
سائر ما يحتاج اليه من زا
تعذر الوجوب ولا مد
فعلها فان كانت
تشترط له الراحلة وان كان
مفتقر والنوع الثاني تبع
فقير له ولد او امرة ما
عمرة ومن كان
والقعدة وعشر الحجة فمن احرم
لابل التمتع افضل ومن تمتع
الى الميقات لزمه دم فلو
ترك الميقات والقارن الطا
ساكنا وكذلك قرى
تمام الحج ثلثة واستكا
هذه في الافاق وبين ما
المدني ذو الحليفة والثاني
جاء على غير ميقات يريد ا
زائرا للبيت ناسكا فما

دا
فريضة
الحج
و
خر
ج
في
شوا
ل
في
البر
والمرا
كب
تسايره
في
ا
لبحر
يا
يحتاج اليه
ثم
د
خل
مكة
في
عسا
كره
محرما
مليا
وهو
عا
رى
البد
ن حتى
الى
يا
نسك
و

عنوان الشرف

منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن
الصوم او الصلاة حرم القطع عليه
والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر و
يكره صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من الخد
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية
نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يتا
غل كالمرض والاكل والشرب والزوا
الاعتكاف عنه او عدة او اداء شهادة تعينت
امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة
او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه
في علو بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا
ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فرض
في كثير من الاحكام وسنذكرها و
فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا
حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على
على الاظهر اذا لم يجد طريقا و
يستطيعه وبنوبة الولي فيما عجز عنه ومن
من مؤونة الحج وكفارة ونفقة
الاستطاعة نوعان احدهما من كان
ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان
الوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه
منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة
عارف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون
وكبير ومريض زمن لا يستطيع الركوب و
يجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع
بالحج في غير اشهره لم يصح حجة وقد
محجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل
الاول فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم
د الى الميقات واحرم به او كان حاضرا لم يلزمه
على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا
والي دون مسافة القصر من الحرم جعله
يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام
او من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات
الجحفة والمدني مثله واليمني يلملم ونجد وما والا
احرم بحاذاة ابعدها ومن دون الميقات او في
ز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعر

اصبح
و
اضحى
وبات
وما زال
وما
بر
ح
وما
انفك
وما
فتى
و
ما دام
تقول
من
ذلك
كان
زيد
قائما
رفعت
زيدا
لانه
اسم
كان
و
نصبت
قا
ئما
لانه
خبر
ها
وكذلك
سائر
ها
الخو
وف

ت الأ التوجيه كقولك العجم فالميم روي
والحركة قبلها توجيه

متطوعا بصوم او بركعات
قبل يجوز ذلك وهذا
وايام تشريق لا يحل
ويستحب كل وقت الا
الشافعي يرى انها
كان منه بصوم فهو افضل
عليها فان اوجبت
الى البراز وخرج وهو
اشبه ذلك فلا حرج
حكم التتابع وبطل فيه
كان في حد المسجد لا يضر وذلك
مملوك بغير قول
الصحيح ان العمرة كذلك
الانسان لم يأثر بها
ان احرامه بغيره باطل
هو مسلم بالغ حر مستطيع
اذا غلبت فيه السلامة والحج
غير مميز فلوليه ان يحرم
ا على نفقة الحضر يصرف
بنفسه صحيحا واجدا
فضيلة عن ثمن المثل
عن دين ونفقة يلزم
يشق عليه المشي والسقيم
الطريق آمنة من غير
له مال يستأجر به او
يجوز كل يوم ان يمشي
له شهور شوال قالوا
لوا لافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
طل بل حج من عامه ولم يرج
لم يوجبه شيء غير
وان حاضريه من كان بمكة
كمكة فان لم يجد صام قبل
يفرق اذا فاته الثلثة
اهل مكة مكة وميقات
قرن والعراق ذات عرق ولو
م ميقاته موضعه ومن خرج
انه يسقط عنه ان عاد الى

ت
ا
ل
ا
ا
ل
ت
و
ج
يه
ك
قول
ك
ا
ل
ع
ج
م
ف
ا
ل
م
يم
ر
و
ى
وا
ل
ح
ر
كه
قبل
ه
ات
و
ج
ى

ا مكشوف العروض مطويها موقوف الضرب مطوية
والكشف اعدام سابع متحرك ثم ا ا

عنوان الشرف

ه والمقيد المردف لزمهُ حرفان الردف والروي
ومن الحركات الحذو مثل ا ا

ا
مكشوف
ال
عر
وض
م
ط
وي
ها
م
وق
و
ف
ال
ضر
ب
م
ط
و
ي
ه
و
ال
ك
ش
ف
ا
عد
ا
م
ساب
ع
مت
حر
ك
ثم
ال

الميقات قبل النسك والاحرام منهُ
مكشوف الرأس بعمرة او
الى قصده بعد ان يتطيب
عرف اولى وهو الاحر
وتُعيّن احرامهُ حجاً وعمرةً ا
من صعود وهبوط وعند اختلاط
طلب من الله ما شاء من دفع
ويحرم لبس الخف
هذا حكم اللباس وا
ملبوس حرام على
وقطع الشعر ونتفهُ من
ويبطل ان عقدهُ والنا
فيه بشيء فان اصطادهُ ا
الى اللبس او الطيب او
ضرى الصيد فقتلهُ دفعاً او سار
بنبات شعر في عينه
منهُ لم يلزمهُ كفارة بخلاف
طريان الفعل سواء كان عالماً
ولا يقع شيء منهُ
يدهن رأسهُ او يقلم من
هو مخير بين الدم
وجود الفعل الاول
الائمة ان القضاء يفتر
كان جماعهُ قبل الفعل
شاة ولا يفسد الحج و
لجزاء النعامة بدنة و
او مكسور او ذكر او
عدد امداده وفي الحمامة شاة و
الحمامة فيها وسائر الطيور
ما كولاً كان الصيد او متنا
سابقه في الحرم فهي
عقر غصناً منها وقطعهُ
متناول منهُ ضمن قيمتهُ ويحرم
حرم الله ووجب صرفهُ
كغسل الاحرام وحمد
ثم بازائه اضطبع
الحجر وجعل

اثم
حج
ثم
ا
جتمع
الناس
خطب
و
عل
الرجال والنسا
المنا
سك
ودخل
ا
لبيت
وحمل
القر
به
على
يديه
وا
فا
ض
الما
في
جو
ا
نبه
فا
صلاً
له
تقر
با
الى
الله
وكما
البيت

وقيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سنتهِ
ويستحب ان يكون احرامهُ حين
بعد ان يلبس ازاراً ورداء ابيضين و
م يعين وان احرم مطلقاً صرفهُ الى ما شاء من ا
له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند
ويرفع بها صوتهُ ويستحب له بعدهُ الصلا
وطلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه
ستر الرأس ويجب بذلك الفدية والنساء ان جنا
انهُ يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب
وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر ا
بث وتقليم الظفر حرامٌ موجب للفدية والجماع
يحرم عليه الصيد البرّيّ ما دام محرماً الأ ما ذ
عليه بيع لم يملكهُ ولزمهُ تخليتهُ فان اتلفهُ ا
لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم
او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئهُ
قفهُ على تلفه جاز ولا كفارة و
ض الشعر والتقليم الظفر والقتل الصيد فانا
ام الا والمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان
بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم
او رجليه ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او
ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع
ن نسكهُ يفسد ويلزمهُ الاتمام ومع
على الفور واذا قضى والمرأة معهُ
في به اولاً كفارتهُ بدنةٌ وما
الصيد المثلي اذا قتلهُ مثلهُ من النعم و
ا وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة
نقي وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما
العلماء على الغلاء وهي العبّ والهدير وقالوا
بهِ ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر
من ما كول وغيره ويحرم الصيد
ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا
ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس
لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا
فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا ا
ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها
عاتقهُ الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجر ا
على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا

التي
تنصب
الا
فعال
المضا
رعة
ان
ولن
وا
ذن
و
كي
وما
قدر
فيه
ان
تقول
ارا
ان
يطيب
و
هذا
لن
يكون
كذلك
وما
اشبهه
المر
وف
الجا
زمة
للا
فعال
لم
و
لا
م

تقدمهُ الغسل ثم يحرم وهو
بو راحلتهُ للارتحال
ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بقيد
الحج والعمرة ولو نوا
بقة وتغاير الاحوال
بالصلاة على النبي ثم
يلبس المخيط ما لم يضطر
ذلك الا القفازين اليد
ستعمالهُ في بدن وفي
وبدن والفدية فيه تلزم
مقدماتهُ والتزويج وقبولهُ
لغيره ولم يغن الداجع
ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر
ة على غيره جاز فان
جاز ولا كفارة ومن تأذا
لبس وتطيب وهو ناس او جاهل
فيه وجوب الكفارة بمجرد
دت الستر امدلت بثوبه متجافي
من يباشر دون الفرج بشهوة او
او لبس فعليه دم ومع هذا
يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
يجب القضاء من حيث احرم وروى
يجوز ان يجتمعا موضع الوطي ومن
بعد الفعل الاول فكفارتهُ عندنا
تجب القيمة فيما ليس له مثل
كان من صغير او كبير او صحيح
او قيمتهُ طعاماً او يصوم بقدر
مة تعمّ كل ما شارك
فيه وجوب قيمته وسواء
ر الحرم وكما ذكرنا من واجبات
وفي الصغيرة شاة ومتا
لسان قطعهُ فان تناول
ولزمهُ دمٌ فحل الذبح
الحرم بمكة اغتسل حينئذٍ
اذا رأى البيت ومثل
سود واستلمهُ وقبلهُ وحاذا
لهُ سنة فيطوف سبعاً يرمل

ه و
ال
مقيد
ا
ل
م
ر
د
في
لزم
ه
ح
ر
فان
ا
ل
رد
ف
و
ا
ل
روي
ومن
ا
ل
ح
ر
ك
ا
ت
ا
ل
ح
ذ
و مثل
ا
ل

منسرح وهو مستفعلن مفعولات مستفعلن ستة اجزاء استعمل مطوي

م
ن
س
ر
ح
وهو
م
س
ت
ف
عل
ن
م
ف
ع
و
ل
ا
ت
م
س
ت
فعل
ن
س
ت
ه
ا
جز
ا
ا
س
ت
عمل
م
طو
ي

منها في الثلثة الاولى
نحو ما كان ويأتي بالد
سترة او طهارة او طاف
ركعتين ثم يخرج
حساب ليبتدي بها بالشوط ا
وهو سنة مأثورة و
مشية الى المروة وا
سبعاً وفي سابع الحجة
تقدم اليها في الثامن و
فاذا رأى على ثبير
عليه الظهر خطب وخلف ا
نزوله عند الصخرات وكذا غيره و
منها بمكان واستقبل القبلة
فرغ من التهليل له
عاقلاً وقبل فجر النحر فاته
وبيت بالمزدلفة ويأخذ لمجا
لفرج فيقف ويذكر الله تعا
ان يسرع رمية حجر
تلبية بعد ذلك ورمي الجما
ما فوقها ثم يفيض الناس
سواء رمى ام لا فان
تحلل اول وهي الرمي و
فصل النكاح وعقده فا
تأمره ان يرمي فيها الجمرات
سائر اليوم ويخرج وقته
تعجيله بعد رمي نهار
هناك ثم الوسطى و
ان ترك حصاة مدا وا
جزمت الخروج وذلك
اما الحائض فلا يجب
او وقت في
سوى اسبابه فلا تقفن
تلقاه الحل وافضله الجعرانة
عملها في مكة قد
مع الطواف والسعي والحلق ا
طواف الوداع وفي اما
يعدون ما بعد هذا

ثم
عا
د
سا
لما
غا
ئما
و
لم يزل
مبا
ركا
ايما كان
واقام في
الثلث
قد
ر
ست
وا
ربعين
عاما
كان
ا
ستقلال
و
له
ه
الا
شرف
سنة
ا
ربع
وتسعين
و
ست
ما
ئه
في

عنوان الشرف

يمشي في الاربعة وكما حاذى الركنين كان
والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المرأة
اثراً على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر او
نزّ الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به ويرد
في به اولاً حتى يأتي الصفا فيبدأ به
بقدر ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي
يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر العر
قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر و
بها حتى صلى العصرين والعشاءين والصبح و
ذي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر
ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح
واقفاً من عرفة كلى ولم
عرفة الى الغروب داعياً معلنا
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا
ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو
الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي
اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع
لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و
الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر ولا اقل
الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ
قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك
لحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا يبق
التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم يحصر
هن ثلث سبعاً سبعاً ووقته بعد الزوال ليس الغا
ى الغروب واما النفر في اليوم الثاني
وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي بلا
خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو
الاماكن البيت فيستحب ان يكون
بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ
لوداع عليها فان طلقت فلا تؤخر الخروج ولا
مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر
في تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا ارادها لم
الا يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق
ولم يخرج لزمه دم ﴿فصل﴾ واركان الحج ستة
السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمي و
بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى قولان
المناسك الا سنة والركن والواجب اذا لم

الامر
ولا
في
النهي
و
حر
وف
الها
زا
ة
نحو
يذهب
با
سكا
ن
اليا
فاذا
كان
في ا
خر
الفعل
حر
ف
علة
تجز
مه
باسقاط
آخر
ه
تقول
لم
يكف
ولم يبق
و
كذلك
جزم
بفعلا

في التقبيل والاستلام
تستطيع واذا فارق
وسطوه لم يجز ثم يصلي بالمقام
عن البداية بالمروة ولا
الاولى ان يرقى عليه الرجل
ك دابة وسعى ثم يرخي
في السعي ويسعى بينها
ور بالغدو الى منى ثم
د في اللبث كما قالوا
واغتسل فاذا دخل
الموقف وجعل الامام
احد الى انه يتقيد
التهليل ويقول اذا
وحصل بعرفة بعد الزوال
الغروب استحب له اراقة دم
ث بها الصبح مغلساً ثم يغدو
بلغ وادي محسر فلا بأس
يكبر مع كل حصاة وليس
حلق من ثلث شعرات ولا بلازمة
واول وقته بعد نصف ليلة النحر
وما يتبين من ثلثة يحصل الث
اما بعد التحلل الاول الا خصلتان
الى منى للرمي والمبيت وهو ثلث
ثلثة قبله ويجوز رميها
م العلماء بجوازه لرائع
فيبدأ بالاولى وهي تعرف
ثلث حصيات لزمه دم ويصرف
عهده النظر اليه اذا
واجب ويجبر بالدم ان اهمل
بنفسه مطلقاً بل لو تحركت
يضر وان كان لغيره اعدت فا
ان يحرم من الحرم بل من
عليه شيء والمكي اذا
هي الوقوف والاحرام قبل
يجب في الاظهر
الاكثرون بوجوبه وليسوا
حصل الاثم لكن يحصل

مقام الخيام والمقيد المؤسس بلازمة حركتان وثلثة احرف فالحركتان الرس وا

م
ق
ام
ا
ل
خي
ا
م
وا
ل
م
قيد
ا
ل
م
و
س
س
بلازمة
حر
ك
تان
وثلث
ة ا
ح
رف
ف
ا
ل
حركت
ا
ن
ا
ل
ر
س وا
ل

الضرب ثم الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
ستة اجزاء ثم المضارع

ال
ضر
ب
ثم
ا
ل
خ
ف
ي
ف
و
هو
فا
عل
ا
تن
م
س
ت
فعل
ن
ل
ا
ع
ل
ا
تن س
ت
ه
ا
ج
زا
ثم ال
م
ض
ا
ر

الجبر في الواجب بالدم والا
ضرراً لا يجب عليه ان يؤ
بدل الشاة ان عدمت وهو
ثم العبد اذا احرم بلا اذن
اما الفرض فيجب ان تقضية
لكن يلزمه القضاء فوراً
خارجاً قرص الشمس ومضى قد
فان فات وقتها و
بدءُ عن ازالة شعر وظفر ا
فالجذع • وان كان
والبقر تجزئ عن سبعة في
هو اذا كانت البدنة
فانها لا تجزئ وليأكل
عليه الأ التصدق بجزء منها ولا يا
الى غير الفقراء و
تناول السمك والجراد لما
مذاكية بكل محدد يكسب جرا
من سيف ذبح المقلد
تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا
فعلاً من ذلك قطع مجا
لمدة سنة وان ا
في طلب الصيد سعياً را
ادركه جائفاً لم يأكل
عدونا القتل ذكاة وليت
له صيد رماه حل
اما مثل ان يقع على
تنسى التعلم او استرسل
تفلت معه وغاب في
هذه الجوارح والمرامي كما
اعترض لم يحل وان رمى صيداً
جاز اكله ولو نصب سكيناً
زائد على لحم النعم فيها ا
ثم اليربوع ويدخل في
من السنانير
ضب وقنفذ ولا
الحشرات مأكولة وا
زال ودجاج و

جما
دي
الا
ولى
وتوفي
في
ر
مضا
ن
من
السنة
المذكورة
قد
س
الله
رو
حه
و
نو
ر
ضر
يحه
واقام
الملك
الا
شرف
في
الخلا
فة
و
لما
علم
الملك
المو
يد
بو
فا

عنوان الشرف

ع معتقد ان الركن لا بدّ من ا
الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر
طعام قيمة الشاة فان فقد صام كما
لمولاه تحليله والزوج تحليل امرأته وحكموا
حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و
الاصح ودم ايضاً ﴿ باب الاضحية ﴾ هي سنة و
ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا
قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان
اراد ان يضحي من اول العشر ثم
الابل والبقر والمعز والثني و
والشاة عن واحد ثم الافضل فيها
عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة
ر ثلثها وتصدق بثلث ويهدي ثلثاً قد
بشرب فاضل لبن المنذورة ولا
اعز ﴿ باب الصيد والذبائح ﴾ لا يحل حيوان
ي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن
الأ الظفر والسن والعظم ولو
ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على
اع النعم الأ الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر
ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء وما
ى جارحة اصيد فقتله بطرت
وعادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن
يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله
له في المكسور ان قتله بظفر او ناب ا
كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع
فيتردى منه او في نار لم يحل ولو شاركه جارحة
طلب الصيد بنفسه لم يحل امسكه
هارباً فوجده ميتاً بعد ذلك
اذا ارسلت على غير صيد او قصدت سبعة
هو بظلمة غرضاً او رمى صيداً فجاوزه
ز من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿ باب
الأ لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم البقا
والظبي والضبع وما تولد بين
لذة في البراري حلالٌ وكذا في ان
حل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا
ا تحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع
خبة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو

اشباع والاحرف التأسيس والدخيل والروي مثل
عاجل وقائل واما المطلق اقسم على

ن
و
يفعلون
باسقاط
ا
لنو
ن
المفعول
الذي
لم
يذكر
فا
عله
يرفع
ابدا
يقول
ضرب
ال
جل
يضم
اول
الفعل
ويكسـ
ما
قبل
اخر
فان
كان
الفعل
متعدياً
ا
لى
اثنين
او ا
كثر
فا
ر

يفعل « باب الاحصار » كل خائف
تحلل بذبح شاة حيث أحصر ويجب
عن كل مفرٍ يوماً
القضاء عن محصر متطوع
لسعي والحلق كما قالوا
ضح وقتها تمتق لاح
تخرج ايام التشريق ويجب بالنذر
غير الضحية وليكف
يجزي ان كان شاناً
يجزيوا دونه وواحدة الابل
ون البدنة ثم البقرة والذي اردت
ن كان عيباً ينقص لحما
يعيب السنة وليس
من لحما شيء
بغير ذكاته سوا
بالاسلام او كتابياً تحل
الصيد بثقله فمات لم يحل وقد
سول وقطع الاوداج فالخيل
قائمة والذي اوجبوا
الى هذا مما تقل
الامر في الجارحة هل تكرر
فتترك الفعل ولو
ما يمتنع به كجناح وقوائم
بالمثقل فيه قولان ولو قتل
ان يموت في موت عاجل
ى مجوسي او اكل الجارحة او
جرحه جرحاً غير قاتل
اكله حراماً واما
بارسالها غرضاً فصادفت صيداً
الى غيره فقتل
لاطعمة ﴾ لا يحل من الاهلية لحم
والارانب مطلقاً
ما كولين فهو مأكول وفيها كان
والصحيح القرى ويحل كما سبق
هم ويحل بقر وحش وحماره وليس
ما الطيور فيؤكل منها لحم
ذوات المخلب وما يقع على

اش
ب
ا
ع
وا
لاح
ر
ف
ا
ل
ث
ا
س
ي
سوا
ل
د
خيل
وا
ل
ر
و
ي م
ثل
عاجل
و
قائل
واما
ا
ل
م
طلقا
ن
ق
س
م
على

ع مبني على مفاعيلن فعاتن مفاعيلن
واجزاؤهُ ستة استعمل مج

ع	عروض الخفيف بأكلها ويكثر	ه
مب	مباحاً منهُ السرطان	والد
ن	زاعةً عن مكاسب ذوي الدناءة	ه
ي	يأكل في العادة ام	اقدم على
على	عليهِ كالميتة واذا	عد
م	ماً ان تبيع لهُ ا	ن
ف	فيها فيصح سواء لجازة ا	واخذ
ا	النية وحد	ها
ع	عمل كذا يلزمني ونذور اللجاج	هي
ي	يوجبها بعينها بل خيّر	وابين
ل	لهُ اذا حلف كفارة يمين	وفي
ن	نحو حرم الله سيف	سنة
ف	فالمشي يلزمهُ فان عين مشي	خمس
ع	على مركوب لزمهُ	و
ا	الوفاء بنذر زيارتها ولا	تسعين
ت	تفرقة اللحم بها	لزم
ن	نذر النحر عن	ا
مف	مفاوز الحرم ا	لملك
ا	الثني من الابل والبقر و	الموا
ع	عليهِ بوجوب تقليد ثم	يد
ي	يكون غير محجور عليهِ	وجعل
ل	للمشتري ويقول	في
ن	نعم لو اختاراهُ لزم مع	حبس
واج	واجازوا الخيار فيهِ اذا	حصن
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز
ا	انهُ ان اختص بالخيار	وا
و	وطائفة تختار بقاءهُ وان ا	قام
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك
س	سواء من سائر	الا
ت	تلف بفعل المشتري استقر	شر
ها	هذا هو القبض المرو	ف
س	سبيل الى جوازهِ فيهِ ولا	في
تع	تعلق بهِ حق آدمي مثل	ا
م	من جنايتهِ مال شاغل	لملك
ل	لذمتهِ جاز وكذا قصاص في	الشيرا
م	من طريق نيابة وا	بعد
ج	جائزاً والثالث ان	سنة

عنوان الشرف

اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا ضمان
واب التي تعيش برّاً وبحراً ويحل طيرهُ الا اللقلق و
كالحمامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا
اكلهِ اشتراكاً ولا يحل نجس
م مسبغاً من غصن بطعام اساغتهُ بالخمر ولو
يتداوى بالخمر لم تحل ﴿باب النذر﴾
على نفسهِ ان يفعلهُ ابتداء ويشترط ذكر
وصفتهُ ان يقول لله عليّ كذا ويكفيك ان
كقولك ان كلمت فلاناً فلله عليّ ان
الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم
فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا
معينة او مطلقاً لزمهُ قصدهُ اما بحج او
مراحل مثلاً مشاها وان اطلق مشي من د
فاه تنذره لكل من الميقات فان خالف الزمناه د
زيارة مسجد غيرها معتقداً وجوبهُ بالنذر
الفجر والتفرقة وان نذر الفجر والتفرقة في
لتفرقة لم يلزمهُ الفجر ثم لبحفر بني وما
والموات سواء ولو نذر الهدي للحرم وسكت عن
صوف من الهدي المنذور للحرم
فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و
الايجاب والقبول شرطاً فاذا ارد
القبول اشتريت او ابتعت وثبت الخيار
المجلس لهما فان تبايعا وشرطا
بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما
ى اليهِ المدة الا من التفرق
حد فالملك لهُ وان كان لهما فموقوف وما
المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانهِ
اليهِ والفسخ العقد وان اتلفهُ
جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خيّر بين ان
الاو وقبض المنقول نقلهُ وقبض غير المنقو
﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا في عين طاهرة
متنجس لا يمكن تطهيرهُ ولا فيما لا ينتفع بهِ ويحر
لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجو
رقبتهِ على القول الاظهر الجد
القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكهُ
قول قديم بجوّز بيع الفضولي اذا قر
رسول الله صلى الله عليهِ وسلم ر

ستة اضرب اما مجرد او ملازم الخروج او مردف
او ملازم الردف او الخروج او مؤسس او ملا

فع	وكذا غيرهُ في الاصح وليس	س
الاو	ل بالحمز الانتها	ته ا
ل	سواء كان ذلك من ضرب	ضرب
وا	مح للمضطر ما كان محرماً	ا
تعب	لمرض او عطش ودام	م
ما عدا	القربة لا يصح نذرهُ اما	ا
ه	فلا يصح النذر بمجرد	مجرد
تقول	عليّ كذا او	او
اعطي زيد	ا كذا فهذه لم	م
شيئاً و	كان مباحاً فاللازم	لازم
ألزم	تهُ الخروج	الخروج
عمر	ة ولو نذر قصدهُ ماشياً	ا
و	يرة اهلهِ ولو نذر الحج ماشياً او	و
ما لا	ساء نحو مسجد المدينة والاقصى يلزم	م
و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ما	سوى مكة لزماهُ وان الرد	د
اشبه ذلك	من اطراف	ف
النعت	لزمهُ الجذع من الضأن او	او
يتبع	فيهِ حكم الوصف والمبين بحكم	م
منعو	احصة البيع الا من عاقل	ل
تهُ	قلت بعتك او ملكتك مخاطباً	ا
في	المجلس فاذا تفرقا لزم	لزم
اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
بيع	يحرم الربا واول	ل
وتعر	ضوا الحكم بالملك في مدتهِ والاظهر	ر
يفه	تختار انتقالهُ بالعقد	د
و	لو تلف وكان المتلف	ف
غيره	اما المشتري او	او
يقو	م على المتلف او يفسخ واذا	ا
ل	كالعقار بالتخلية والخروج	خروج
فا	لوا واما نجس العين فلا	ا
م	بيع كذا معلم	وم
ز	بيع الخالي المؤسس	ؤسس
يد	فان اوجبت مالاً شاغلاً	ا
البائع	الا من طريق ولاية او	:
ر	وليس البيع للمعدوم	م
فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولاً	لا

زوا وروقب فيه بين يا مفاعيلن والنون والمراقبة بين الحرفين ان

عنوان الشرف

زم التأسيس والخروج ثم المطلق المجرد يلزمهُ حرفان وهما الروي والوصل

ز	زمان اجل ثمنه او فيه غرر	ثم	بيع المجهول قدراً وصفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يرهُ لا يجوز	ز
و	ولا يجوز بثمن مجهول ا	ما	قدرهُ او صفتهُ وان باع شاة الأ	بد	ها او الأ حملها لم يجز ويحرم	م
ا	ان يعلق العقد في البيعا	ت	على شرط ولو باع عبدهُ وعبداً لغير	ا	بطلانهُ فيهما على قولــ	ل
و	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمة الله	انهُ اصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بيعتين مثــل	ل
ر	رجل عقد البيع	في	سلعته بعشرة نقداً او عشرين نسيئة لم يجز	و	لا يجوز بيع التفريق بين الادميات	ت
و	واولادهن بالبيع والا	شهر	انهُ اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمهُ وجاز بيع احدهما	ا
ف	قبل الآخر وبطل على الخيا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة العقد بنفع	البائع	او المشتري لا بأس	س
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبد ا	لا	عتاق صحَّ العقد وليس	يس
ب	بجائز الامتناع من عتقه	و	البائع مطالبتهُ بالعتق ولا شك ا	ثمَّ	اذا شرط شرطاً وهو	و
بين	ينافي مقتضى العقد ولا بنا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلا	ا
ي	يجوز للبتاع قبضهُ	واجمع	العلماء على انهُ اذا قبضهُ فالرد لازم	لهُ	وبقيمتهُ ان هلك قبــل	ل
ا	ان يردهُ بقيمة هي ا	كبر	القيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثلهِ اجرة فلا خروج	خروج
م	من المطالبة الأ بتسليمها و	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حر و	يلزمهُ المهر وقيمتهُ يوم الولادة ثم	ثم
ف	في موتها من خروج الو	لد و	جوب قيمتها عليه ﴿ باب الربا ﴾ يختص بالعمر	ف	بالمأكول والمشروب ولا يجا	ا
ا	ان التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لمأكول والمشروب يحرم لاجل	ل
ع	علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قولــ قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل او الوزن مطلقاً	مطلق ا
ي	يرى انهُ لا ربا	ا	لأ في مطعوم يكال او يوزن واذا بيع الجنس	الوا	حد منهما بمثلهِ لم يحــل	ل
لن	لنا التفاضل والنساء وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسهِ نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيها لعلته و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء	وا	لتفرق قبل التقابض وان تجرد	جرد
ال	الثمن والثمن من العلة ا	لو	جبة التحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لنا	لوزج جاز الجميع واي	ي
نو	نوعين او انواع	بد	خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعهما ففي جنس	و	احد كالمعقلي والبرني يسلم	ازم
ن	نوعيها اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ه
وال	والكبد فهما جنسان	تقليد	أ لعرف اللغة والصحيح ان العموم	وا	لالبان اجناس ولا يصح	ح
م	مماثلة فيما يكال في عاد	ه	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كثر	ر
را	رائج وسفرجل فلا اصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعذير المماثلة الأ حالاً	فا
ف	قبل تغييره فلم يجوز	و	ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب	و	لا بأس الأ العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس وهما	وهما
ب	بقيمة مختلفة او متفقة بنوع	و	احد منهُ مثال الاول ان يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة وهما	ا
ي	يمثل به النوعين ان يبيع ا	لما	لك ديناراً قاسانياً او سابورياً بقاسانيين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل	ل
ن	نما كان او غيره والله	ولي	التوفيق ﴿ باب بيع الاصول ﴾ و	ما	بيعها اذا باع ارضاً وفيها شجر	ر
ا	او بناه دخلا في	الملك	تبعاً للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل ا	و	نوراً يتفتح كالورد وظهر فيه	و
ل	البائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري واما مثل العنب والتين فاد	ام	حملهُ لم يؤبر فهو للمشتري	ي
ح	حملهُ فان برز منهُ شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبير ولو	و
ر	رام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت ثمرةً مرة فهي للبائع	حتى	انهُ لا يلزمهُ قلعها	ا
ق	في الحال وان كانت ثمرة مر	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع ولو	لو
ن	نسي البائع ثمرتهُ	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلطت	هذه	بذلك فالاظهر المنصوص	ص
ان	انهُ ان سمع احدهما بحقه اجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	ا لا	يجوز بيع الثمار قبل	ل

يسقط احدها ويثبت الآخر ولا يسقطهما معاً ولا يثبتهما مع الثقة

وحركة واحدة هي المجرى كقوله انا اعلم ظالم روي والواو بعدها وصل ا

ي	يبدو صلاحها الا اذا از	مو	هُ القاطع ويبدو الصلاح اذا احمرّ	حرف	الحبة او اصفرّ . او	و
سقط	سقط اول الحلاوة فيها فاذا وا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعهُ و	يصير	كأنهُ قد بدا صلاح	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان لهُ ارض و	بها	زرع لرجل آخر	د
ح	حل لهُ شراؤهُ بلا شرط	له	حوله مع الاصل ﴿ باب الخيار	الثا	بت بالعيب ﴾ من دخل في ملكهِ	كه
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	بن	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	في	يمتد الى ثلث فلو	و
ه	مَ يردها فليكن زادُ	ا لصا	ع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فما	كا	ن ليرد مع واحدة	احدة
م	منها شيئاً بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن وا	لا	خذ البدل ولو الذ	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعداً	و	اسود ثم بان انها سبطة الشعر ا	و	بيضاؤهُ ثبت الخيار للمشتري	ي
وبثبت	وبثبت لهُ اذا بانت	سار	قةٌ او زانيةً او آبقةً او نحوهُ او تبو	ل	في الفراش وبثبت ايضاً	ا
ال	الخيار بالجراح والمغص	في	الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصاً	سيف	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلب سيف	عامه	ذلك الجنس عدمهُ سواءٌ كان ذلك	الا	مر مقارناً للعقد ام	م
خر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب واخر الرد حتى خرج	ج
و	وقتهُ بلا عذر فليس لهُ	الى	الرد سبيل ووقتهُ على الفور فلو علم ليلاً	ا	و في الصلاة او الاكل فأخرّ	ر
ل	الصبح او الفراغ من المأكول و	المشتر	وب لم يضرّ ثم يردهُ عليه او يرفع الى الحاكم فان نما	ب	فليرفع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم ان الحقو	ق	سيف الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري فلا	تقول	انهُ اذا فسخ الملك	ك
ي	يردها بل تبقى لهُ	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيباً ا	عاد	هُ وحدهُ وفي قول	قول
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خذ	بهِ لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب اوا	ز	داد خفةً من الرد يسقطهُ	ه
ه	هذا ولهُ الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يتم الا بعيبٍ كبدو	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا
م	من تغويرها لم يضرّ ا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	العيوب فالظهر الاقوال	تجة	انهُ يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	﴿ باب ﴾ اذا	ا
م	ملك شيئاً بعوض	ثم	اراد بيعهُ مرابحة جاز اذا بيّن	ر	اس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل او استأجر من عمل	سيف	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	اجرة كذا او عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يجبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئاً من لبنهِ و	ز	وائدهِ الموجودة حال	ل
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م	بهِ وان اشترى عبدين صفقةً جاز تق	يد	هما سيف المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال اولاً الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	ا لا	ظهر انهُ يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا	نهُ	اورد بعد ذلك شهوداً	ا
يثبت	يثبتون شراءهُ بمائة و	سبع	لم تسمع دعواهُ ولا بينتهُ و	فاعل	النجس اثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلاً فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضهُ ان يرسي	ى
م	من يطلبهُ ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من يبيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لامره	م ر
ا	اشتريه شيئاً بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منهُ و	لا	يدخل على سوم اخيهِ وهو	و
م	من يجيء الى ساوم ما	شر	اه السلعة بل قد انعم لهُ فيزيد عليهِ فا	نهُ	يأثم وبيع الحاضر للبادي	ي
ع	عندنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	معطو	هُ الثمن فيقول الحاضر هو	و
ا	اليَّ وبأمرهُ بالوقو	ف	ليبيع لهُ قليلاً قليلاً والبدوي لا يحرم الوقو	ف عليهِ	ويحرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	ؤوا بهِ ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن فلو	لو
م	مقدمهم فانهُ يجو	ز ان	يتخيروا ﴿ باب ﴾ اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربهِ او بعدهِ او	اوبعدها
ق	قدر الثمن وصفتهِ نظرت	فا	ن لم يكن لها بينةٌ تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي اصل	حل
ت	تلك الدعوى التي ا	تا	يها صاحبهُ وعلى اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضاً	ا

	ضب المبني على مفعولات مستفعلن مستفعلن ستة اجزاء استعمالة		عنوان الشرف		لمطلق المردوف بلازمة حركتان الحذو والمجرى وثلثة احرف الردف والروي واو	
ض	شد يمين صاحبه مع	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا في عين المبيع فلا تقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا في	ا	ن مفسد العقد كالشرط الفاسد وما ا	شبهة	صدق من يدعي مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند اهل ا	لعلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	قبضه وقال المشتري مـا انا	ا
م	موقبك حتى القبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	كيد	ا ﴿ باب السلم ﴾ السلم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امور	ر
ن	نقد المال في المجلس فان ار	سل	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وقد	د
ي	ينقد البعض فيبطل فيما قد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما ا	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف
على م	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان والحم جاز وبلازمة	بلازمة
ف	في السلم ان يأتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كمنفوخ	ح
ع	عمل من اطباب وند و	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسه	بالصنعة كالجواهر	ر
ولا	ولا ما داخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز في الجبن وخل التمر والزبيب	وكل	مخالط ينضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمة ابريسم او كتا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجميع	الامور التي تضبط بها	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع واصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصلح	ل ح
س	سلم مؤجلا في موضع	لا	يصلح التسليم حتى يبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لو طلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مراء	في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف او اجود وهو	و
غ	غير جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	توله	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منه	الو	اجبات غلطت علي لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم	م
ن	نقبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا ﴿ باب القرض ﴾	تقول	انه مندوب اليه يجري	جرى
م	مجرى القرب ويجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	ئزا الا في شيء وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا	في	بالتصرف فما كان له مثل	ثل
ت	توجه على المقترض ا	ذا	طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله في الصورة والجلة	ثة
ف	في الاصح ولا يحسر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	بد	فعة المستقرض زائدا	ا
عل	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو اخرف	حرف
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الا بمؤونة فلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	اء بل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بما لا مؤونة في النقل	ل
ت	تحققه اذا نقله	وا	شتاعط ﴿ باب الرهن ﴾ من جاز ان يقترض و	بد	اين صح رهنه ولا يرد	رد
ه	هذا الرهن الا على الدين	ا	للازم كثمن المبيع او يؤول الى ا	لا	لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف	ف
ا	انه لا يصح	لما	ليه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو	نه	لازما الا بالقبض ولو	و
ج	جرا العقد ورضيا بابدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	قابل	ذلك واما	ا
ز	زوائد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما يمال بيعه يطل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	بر	هن الحل وهو غير مؤبر	ر
اسد	استاثر به الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	صحته ويبطل في القول القوي	وي
ع	عقد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا يتملك من الرهن	نفسه	شيئا قبل قضاء الدين ولو	و
ما	ملكه الراهن غيره	ا	و تصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما لا	ا
د	تحصل منه مضرة في ا	لما	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا ا	نه	يشترط في اجل	ل
ه	هذه الاجارة ان لا تدو	م	الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر	تو	ثقة له لم يجز ولو	و

العرب مجزوءًا مطوي العروض والضروب ووقف فيه بين فا مفعولات

ا
لع
ر
ب
م
ج
ز
و
ا
م
طو
ي
ال
عر
و
ض
و
ا
ل
ضرو
ب
و
ر
و
ق
ب
فيو
ب
ي
ن
فا
م
ف
ع
و
لا
ت

اعتقهٗ وهو موسر عتق و
لعتق الموسر وفي قولٍ مز
رجل او جنى جناية توجب
بطريق الارش رهنًا وا
من يتكرر ما
جائزة حتى يحل فلا يتبع
زمن الامكان والغريم متعهٗ من سفر
وامتنع باع مالهٗ
اليد من الملك ولا يقبل
من الحبس وقد جرت
طولب به وسأل
ينفك عنهٗ الحجر ا
الى ان يحضر ان كان لهٗ
عرضهٗ البيع و
ولم يشغلهٗ باستحقاق خير بيت
ضعيف يدوم ثلثًا ثم
وجدهٗ وبه زيادة تميز كالطلع
اجازوا رجوعهٗ فيه وانهٗ
ليثبتوا للفلس دينًا يؤدّ
ضرورة ولا غيرها ويتصرف
بعد الجد والصحيح انهٗ لا
ويبقى لهٗ بالاجر د
رهن مالهِ اذا اقترض لهٗ
ويشهد عليه ويزكي كل
قدرهٗ وقال انفقت مثلاً
بعضهم الى انهٗ يصدق و
فيه من الحجر والبلوغ
بلوغ الصبي والحيض ا
يختبر قبل بلوغ الو
تمط الرشد ولا يقع بعقدو
قائلها بعصيان وباذن
من جنح الى الصلح فهو ا
فهو صحيح فان كان عليه دين
عليها القبض في المجلس فلو ارا
وان كان عينًا
لانسان دار حذاه
ترة تحت الحامل

الشر
يف
ا
بو
تي
صاحب
مكة
و
في
السنة
ا
ثنا
نية
امر
ان
يبنى
المؤ
يد
به
في
تعز
و
في
سنة
ثلث
ثو
في
و
لد
الملك
ا
لظافر
و
د
فتو
ه
في

عنوان الشرف

ع بلزمهٗ قيمتهٗ وتجعل رهنًا وبدهٗ عليها
ينفذ عتق المعسر ولو جنا القص منهٗ
لمال بيع في الجناية وان جنى عليه كان
ان يكون الرهن مضمونًا فان اختلفا في
اليه منهٗ ﴿ باب التفليس ﴾ لا
الدين المؤجل من السفر وان كان حالاً
وغيرها ويأمرهٗ الحاكم بالوفاء في
قضى دينهٗ فان ادعى الاعسار وقد عرف لهٗ ما
ذلك الاّ خبير وان لم يعرف حلف ولم
بالحجر على المديون اذا كان
لغرماءه من الحاكم ذلك فينتشر تصرفهٗ فيا
بث فاذا اراد الحاكم بيع شيءٍ
في الحضور او وكيلهٗ ولا يباع شيءٌ
قسمتهٗ بينهم على قدر الديون ومن
بلغ او بمضارب والخيار على الفور في
على ذلك انهٗ لو نقص بفعل مضمون اخذهٗ وضار
ب يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤثر
حلي تبعًا والمذهب انهٗ لا
والله اعلم ﴿ باب الحجر ﴾ لا يصح
ما لها الاب ثم الجد ثم الوصي وقا
ى اليها ولاية الاّ بنصب ويتصرف الولي بما هو
ن الغبن ولا يبيع عقاره الاّ لحاجة نحو
حاجتهِ ولهٗ بيع مالهِ المصلحة نسيئةً ويرهن
مالهٗ وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا
ذلك او ضعهٗ فان كان ابًا او جدًّا صدقنا
لهٗ بيمينهِ وقيل لا يصدّق وبلوغ الصبي
الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و
الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بدَّ
او بعدهٗ وجهان الصحيح قبلهٗ ويحصل
بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحهٗ
لولي يصح منهٗ عقد النكاح دون البيع وبعضهم
وهو بيع واحكامهٗ احكامهٗ فان
صالح عنهٗ بعين واتفقا في غير د
ان يصالح عنهٗ اجنبي وكان المدعى هنا
جب ان يقول هو مقرٌّ لك وقد وكلني
طريق المنكر فاشرع اليه جناحًا
ظهور الجالب جاز وليس ذلك

صل كقوله ابلغ سلامة ان الصبر مغلوب والمطلق الذي بخروج بلزمهٗ حركتان و

كيد
وكذلك
ما
ا
شبيه
و
البد
ل
يتبع
ما
قبلهٗ
من
الا
عر
ا
ب
و
يجوز
ابدا
ل
معر
فة
من
نكر
ه
و
معرفة
من
معرفة
وعكسهما
بقول
جاءا
بو
ك
زيد
و
جا

م على الرهن هذا خاص
لو التلف مالــ
يؤاخذ في ذلك
ارد فالقول قول
ان المؤجل ليست المطالبة به
امكنهٗ الوفاء لزمهٗ الوفا
ايهٗ فان لم يقبل
حبس حتى يثبت بفراغ
وظفر بالسلامة
لهٗ بحجر عا
من المال لا ينفذ الى ان
مالهِ اعقب لهٗ الصبر
في سوقهِ وما خاف فسادهٗ قدم
ف عين مالهِ وهو فارغ
لامع وفي قول
بالباقي ولو
الحمل فاكثر الاصحاب
الغرماء ان يحلفوا
تصرف صبي ومجنون في حالــ
بعضهم ان الام
وفق المصلحة ويفعل بالاغبط
او غبطة ظاهرة ويحل
المشتري توثقًا
دعواهٗ الاتفاق الذي
أيمينهِ واما غيرها فمذهب
هو رشيد يوجب الخروج
بلوغ الجارية بما في
الاختبار وهل
حالهِ بان يساوم ويلزم
طلاقهٗ وخلعهٗ
انهٗ يصح ﴿ باب الصلح ﴾
الصلح بعد الاقرار
بهٖ اشترط في ذلك
دينًا صحّ وثبت
في مصالحتك فلو كان
كان عاليًا في الجو
زًا في غير النافذة من حيث

ص
ل
ك
قول
ه
ا
بل
غ
سلامة
ا
ن
الصبر
م
غ
ل
و
ب
وا
ل
م
ط
ل
ق ا
لذي
ب
خروج
ي
ل
زم
ه
ح
ر
ك
ت
ان
و
ث

وواوه الخبث وهو مبني على مستفعلن
فاعلاتن فاعلاتن و

عنوان الشرف

لثة احرف فالحركتان المجرى والنفاذ
والاحرف الروي والوصل وال

و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شرائعه بشيء لم يحل	ل
و	ويجوز الصلح ا	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	ملا او غيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	انه يقع على ملكه او	يد	على هو داره ولم يقطعه المالك قطعة ولو كان هنا	ك	دار في درب لا منفذ له	ه
و	وبابه في آخره	به	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا	ر	اد ان يؤخره فلا	ا
ه	هذا لمن كان لبيته	مد	حل في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	اليه بابي لحره	ر	فيه لم يجز ﴿ باب الحوالة ﴾ المحيل والمحال	ما	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	رضا المحال عليه وفا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين مما	لغ	المبيع والثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غير معرو	ف
ج	جائزة وقيل تصح في ابل	الد	به وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين	المال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنساً وقدراً وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و	ايجاباً في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له ترجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	احاله بثمنه مستحقاً بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب في الاظهر	ر
ه	هذا اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك
و	وقال المحتال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول قوله ﴿ باب الضمان ﴾	كل	من صحت منه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمانه و	الو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	لمحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان في ضمانه فلو يبر	يد	المضمون مطالبة لم يجز ما دام في ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا	نا
ن	تجيزه بلا اذن ولا تشترط	ر	من المضمون له لكن تشترط ان لا يكون	نكرة	وفي المضمون عنه لم	لم
ي	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلاً	او تمنع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	جرى
على	على دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللزوم وهو	و
م	مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا	ملا	ثم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان	ا	لمجهول لا يصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لـ	سم	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	اقا	لربه عرض الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ولا يشترط	معرفة	المال قدراً ووصفاً	فا
فعل	فعل هذا لو قال اعتق الفلا	م	وعلي مائة فاعتقه لزمه واذا	قد	صحت الضمانة بجحد حينئذ	ذ
ن	نفع المطالبة	في	المال من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	ثم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان ابرأ الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل والضامن الرجوع بما	د	فع ان تمن باذنه والا فلا	لا
عل	عليه رجوع فان دفع عن	خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتساع	ح
ا	اليه بزيادة لم يعد بها و	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا	ته	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ث	تعين عليه حد لله تعالى لم يجزوا	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالمجبور	يقول	بعضهما واذا	ا
ن	به على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل به	من	غيبة اذنه فقد قبل	ل
ف	فيه انه يصح والا	شهر	خلافه فان لم تسمه عنها بريء الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قدر	ر
ا	المضي والاياب وان مات او	ا	تقطع خبره لم يطالب ﴿ باب الشركة ﴾ وهي	جا	ئة ولا يشترط التساوي	وي
ع	عندنا الا في الجنس	و	الدقة دون الفقر وتصح في كل مثلي ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	لفظ الشركة	كانت	شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يد	خلاف في حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عر	و	شائع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر واد	ر	أ الاذن بينهما ولو	و
ث	تساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركة منهم ر	جلاً	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك اكثره لم تجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	لعبت	لكل واحد اجرة قالوا	وا
و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه وفي عزل	ل

عنوان الشرف

اجزاؤه ستة استعمله مجزوا ثم المتقارب وهو مبني على فعوا

خروج مثل قوله وعقلك جهل اذا ما وثقت بمن ليس يؤمن من غدره والمطلق الذي يلزمه الردف و

ا	احدهما صاحبة العزل و	ر	اح الآخر باقياً على تصرفه ومن شارك ر	جلاً	وادعى عليه خروج	خروج
جز	جزء من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال ﴿باب الوكالة﴾ الظ	م
ا	ان الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مثل	ثل
و	وكالته في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تلك المباحات في قول	قول
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	ا قبل	منها شيء النيابة	ه
س	سالك مسلك غيره	في	الجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود ولا تجو	ل	الأ بايجاب وقبول فلو	و
ت	تأخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالعمل كافر ولا يجوز لمن يو	يد	يدعها ان يعلقها بشرط ومع	ع
ه	هذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه ل	خا	ه واذنه ولو نجزها وعلق	ق
استم	استعماله فيها لم يضر ومن	الغر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا	حكا	مه الى غيره ان فعل ذلك	لك
ل	لغير عذر وان	و	وكله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا يتوجه	جه
و	وجه صحته كنفسه ولا با	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلاً	لا
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	يع بأكثر ولو قال هكذا	ذ
م	مؤجلاً قبالهٔ بيا حا	ول	حالاً جاز الى ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى ما	ما
ج	جرى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقاً	ولو امره بالبيع الشخص وهو	و
ز	زيد مثلاً فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا	وفي	الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث	ث
و	وجد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حق	ق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سوت احداهما ديناراً و	ا	لا فالعقد غير ثابت	ت
ثم	ثم لو امره ان يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يعقد	ر	صحيحاً ولا فاسداً والمعيب	ب
ا	اذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	الوكيل في البيع قبض الثمن	من
لم	لموكله وان وكله ان يشتر	ى	عبداً فليذكر نوعه وصفته وقدر ما	يد	يدفعه في ثمنه والوكيل ليس	ليس
ت	تقبل عليه دعا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	قا	ل بعته بالثمن الذي	ي
ق	قد اذنت فيه	عشرين	وقال اذنت بثلثين فالقول قول الموكل ولو	يجا	ريه في دعوى الرد ولم يؤمن	ومن
ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	لم
رب	رب المال اليه مثلاً	سبعمائة	المقضي دينه قضاءه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لامنه من غدره	ن غدره
و	والمنكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو	و
هو	هؤلاء ذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى	عمرو	ان زيداً وكله في قبض ماله	ال
م	مع شريكه فصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	زيد وانكر والوكيل مطلق	مطلق
ب	برايه يعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم لك ا	لسا	عة فالتصرف الذي	الذي
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقس عليه	كل شيء	ي
ي	يخرجها عند اهل	العلوم	عن اهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾	واعلم	انه لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر اقتضى وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سلمه	مه
ى	يوشكر الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة امانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزاً لحملها في ا	على	مدة او مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب الفدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	مثا	ر بتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و	جهين	وان اراد سفراً تصدف	دف
ل	لمالكها فان لم يكن غا	هر	ا سلم الحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فعل عكس ثم	ظرف	الوديعة وهو	و

ن ثمانية اجزاء واخرج بعضهم من المتقارب جنساً آخر سمي	عنوان الشرف	الخروج يلزمه اربعة احرف وثلاث حركات فالاحرف الردف والروي والوصل

ن	ناوٍ ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	امرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بالغير بحيث لا يحصل خروج	خروج
ا	احدهما من الآخر ضمن وضمه	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
ق	نيابة للمالك كما يفعل ا	لحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما قسمها واذا	ا
ه	هلك احدهما او جن ا	و	اغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها	فا	القول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	انه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	از	منه اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جيبا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمع	ع
ز	زحمة الأ بيضة موا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا	في	ما جحدتها بل انسيتها	اه
او	او غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك ﴿ باب العارية ﴾ هي	مثل	غيرها لا تصح الأ ممن يصح	ح
ا	التصرف منه وقع في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محرم	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لا يخاف	ف
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس بغرس ا	و	زرع جاز الأ ان ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو فصيل حصده والأ	لا
ع	عليه تركه الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اه ولا يجوز الرجوع في الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابع	ح
ه	هدمه واما ما بني	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والأ فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لأ انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيا	من اثنين اما ان تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل او يتملك قيمة البناء	ا
ن	نعم لو تشاحا فشيوع	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شاء بها سواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والأ صح له الاختلاف	ف
لم	لمنافعه كالسقي ونحوه و	الله	اصله ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت او بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وقدره فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع بيعه ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	له	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم اعرتني صدق صاحب	المالك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	المالك ايضا ولا خلاف في الرد	لرد
س	سبيله ان يصدق	ا	المالك ﴿ باب الغصب ﴾ الا	شبه	فيما وصفوا	ف وا
ا	ان حده على الحقيقة لا ا	لجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب مستحقا لم يحل	ل
ا	امساكه الأ اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان	الك	نزعه ان لم يكن الاثر	ر
خر	خروجه مرضا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ي	يمتنع حينئذ من	قلعه	وان بنى باساج مغصوب فعفن في البنا	في	لم ينزع وما علي	ي
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدموا	وا
م	مثله او وجوده	ولم	يرض صاحبه بمثل المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذر و	حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ى	بقيمة بعينه ولا	يترك	له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل

المخترع والخبب وركض الخيل وهو فاعل
ثاني مرات اسمه

عنوان الشرف

والخروج والحركات الحذو والجرى والنفاذ كقوله
عفت الديار محلها

الم	المالك وطالبة	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج به عيب له	له	يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتها عشرة فعد	ثم	احدهما فصار قيمة ما	ا
ث	تبق درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقيته او ارش النقص و	سوا	غصبة ام لا وان احدث نقصا يسري	فوق	ذلك الى تلف الآخر	خر
ع	عددناه ثالثا والزمنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ما له اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة الفائته	تحت	بدهن ولو اوخ	ج
ال	الغاصب في الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بما لا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قبل لا ولو خلط برا	ا
ب	بقدرته لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمن أكثر الا	من	ين منها وان احدث فيه عيبا كالصبغ	وما	الشيرة وامكن ان ينزع	ح
و	ويفصل أجبر عليه وان	بعد	فصله ولم ترد قيمة الثوب فلا شيء له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره او صقله وما ا	شبه ذلك	فلا حق له في ذلك	ك
ك	كما اذا صاغ الفضة ا	وكان	خشب فصله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشتري قيمة العين ثم في الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ي	يكون منه والصحيح ليس له ا	ر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعة كالمهر والصحيح	ح
ل	لا يرجع به ايضا فان لم	با	تو فيه تقع القيمة الولد رجع به و	اذا اتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	د
و	واكله الضيف لزم ا	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو فرّ	به	المالكين فأكله ولو	و
ه	هيج طائرا بعد ان حل	و	ثالثه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او قفص فان ثوا	وا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	في	الارض مطروحا فسال	ل
ف	فيها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض آخر فلا ثم	م
ا	الحرز لا يضمن غاصبة	ما	فيه من الشائع الا اذا استوفاها و	تقول	ان مجرى الصليب ومجرى	جرى
ع	عود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحد لا ارش على	من	بكسره ﴿باب الشفعة﴾ والنفاذ	والنفاذ
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة اذا ما ملك	ك
ن	ناجز قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	ثم لا شفعة الا لبا	قلم	الملك فيه معاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية او هبه	ه
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ بكون ثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمن في ذ	الف	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فت	فت
ي	يشتري شقصا مؤجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي	اصب	ويأخذ في الحال	ال
م	منه او يصبر لحلول الث	بن	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د
ر	ربها لنا قله امهال ثلث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلو	ه	امهل الى	ى
ان	القادم ولو ادعى انه	نزل	بو الخبر ولم يصدق مخبر الا ان كان الا	و	ي ثقة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم	م
س	سال الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشتري ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل	حل
ث	تركه وأجبر على القبض كما	ر	هما حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليه بضربه و	الشجرة	اذا الترث بعد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخذ بنظر ترها	ا

مل مجزوماً هذه ابحر الشعر بأسرها ثم انا نذكر
الزحاف في —

م	ما كان بارزاً لم يدخل	و
ل	لهم الاخذ اذا	كان
م	ما يؤاخذ على قدرها و	ا
خ	خيّر بين ان يكون آخذاً الكل او	تا
ب	بعد الشراء فالشفيع طلا	بك
و	وقفتها فلهُ فسخهُ و	الا
ن	نقض بيعك واخذ من	جا
ا	المشتري ولو انكر الشراء فا	د
ه	هو ان المشتري اوفاهُ	يومئذٍ
ذ	ذاك تحت يدهِ حتى يقع	الا
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير
ا	الطالب منهم ان يقطع الا	شجا
ب	بغير التبرين بلا نزا	ع
ح	حصل عليهِ القراض	الله
ر	ربحهُ لك او ربح ما بيع بد	بن
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن
ش	شطرهِ وفي وجهٍ صحيح	منصو
عر	عرف انهُ يتم ولا يبتد	ر
ب	بل لو قدّر مدةً وقال	فا
ا	المالك معهُ فلا	خر
س	سلامة البيع من الغبن وسو	اه
ر	رأى في شرائهِ غبطةً	حتى
ه	ها على ردهِ وما	قبض
ا	انفق العامل من المال	على
ثم	ثم نصيب العامل فيما ز	عمه
ا	القسمة والصحيح ان	الملك
ن	نتاج رفيقة وكسبهُ وبعض	انا
ا	العامل فالاصح فيما	صر
ن	نجبرهُ من الربح	وا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قبل الا	مر
ال	الشراء فالعامل يطالب	يع
ز	زال عقل احدهما او مرض	الى
ح	حصل او قدر رأس المال	عد
ا	المال كونهُ القراض فا	ن
ف	فان عيّنا جزءاً للعامل	وجرت
في	في التجارة « فما يلزمهُ	من
ح	حتى يعتق ولا يطالب في	هذا

عنوان الشرف

ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك
أصبحتهم مختلفة فيهِ قولان الاصح منهما تا
لثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمر
ركةً لهُ من غير تبعيض ومن قدم منهم الى
بها وتقلع ما غرسهُ مجاناً لانهُ شريك
خذ فان بعهُ أخذ من المشتري
بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر
عاهُ البائع أخذ منهُ وسلم اليهِ القيمة
قبل يأخذهُ القاضي ويحفظهُ معهُ
عتراف بالشراء ووجهان اصحهما الثاني
ان الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و
ر يأخذ الكل او يترك ﴿باب القراض﴾
الا انهُ لا يصح في مغشوش ولا مجهول وو
ي المعقود ويشترط الاختصاص والاشتراك في الربح
لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيهِ ا
الناس بثلهِ لم ينفذ تصرفهُ فيهِ ولا يجو
ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانهُ يو
وجودهُ ولا على معاملة تخص بعينهِ
ذا خرجت لايبع لم يصح وان قال اذا
وانهُ لا يصح ولهُ شرط عمل غلامهِ و
كالبيع بنسيئةٍ فلا يؤجلهُ ولو بيو
ان العيب الذي فيهِ غبطة لا يجوز لا
القراض لا يسافر بهِ بغير اذن فان اذن
نفسهِ في الحضر غرم وكذلك في الاسفا
بعضهم بملكهُ من حيث يظهر ال
في ثمر شجر مال القراض يفوز بهِ المالك
س يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في
حوانيهِ انهُ من رأس المال وما نقص ا
ن اشترى القراض في الذمة وهلك المال وما
فيهِ يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و
اما بعدهُ فيطالب رب المال ويكونان فا
ان أغمي عليهِ انفسخ العقد
نا الى قول العامل بيمينهِ وكذا اذا حصل
القول قول العامل وكذا اذا قال اد
المنازعة في قدرهِ تحالفا ولا تحكم لهُ
دين التجارة بقضى من مال التجارة
سيدهُ ولا يجبر الا فيما اذن لهُ وان

فقافيها والمطلق المؤسس يلزمهُ اربعة احرف
وثلاث حركات فالاحرف الثا

من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ظر	الى الانصباء فيقسم	م
وف	ان من اتام	قام
المكان	انتزع حصتهُ ولو غرسها	ها
و	لم يأذن لك ولو	و
اليوم	ان شاء وان شاء	ا
من	الثمن صُدّق قول	ل
التي	باع بها وان زعم	م
الزمان	الذي يعترف فيهِ ام يطلق	طلق
و	الذي لهُ من الخيار المؤسس	المؤسس
مثلهُ	كالشراء في الشفعة يلزم	يلزم
و	لا يصح العقد فيهِ	ه
قعت	الصحة فيهِ على تعيين ما	ا
اما	لو قال على انهُ يصير	ر
م	تصرفهُ واجرة المثل نصيب	ب
ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
يد	تصفين ولا يصح الا فيما	ا
و	تعليقهُ بشرط لا يصح	ح
خرجت	لا تشترِ صح وان شرط تصرف	رف
يو	مر بالاحتياط وهو	و
م الا	باذن ولهُ شراء المعيب حيث	ث
حد	ها ردهُ حتى ينقا اولا	لا
وسا	فر جاز وحيث	ث
ر	على القول الصحيح	ح
يح	والاصح انهُ لا يملكهُ بغير	ر
بعد	نصيبهِ من الربح وكذلك	ك
هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
وسر	ق منهُ بعد التصرف	ف
ت	قبل ان يسلم العاملُ ما	ا
غر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
مغبين	لهُ متى ارادا او احدهما ومتا	ا
واذا ا	ختلفا في قدر ربح	ح
غر	م فيما اشتراهُ وانكر	ر
بت	الملك المال ولم يعترف	ف
بشيءٍ	غير الاجرة «باب العبد اذا كان مأذوناً	ا
او	من كسبهِ فان لم يفِ أُمهل	ل
حذر	هُ من شيءٍ اجنبيةٍ ومتا	تا

روفو فالحرف الاول يدخلهُ الخرم وهو حذفهُ
والخزم وهو زيـ

ر	رسم لهُ التجارة لم يجز لهُ	الا
و	ولا بيع بنسيئة وليس لهُ	مير
ف	فيا باعهُ مستقفاً طولب	ا
ه	هنا الا استرجاعهُ ولا يلزم	هو
ف	فارق الرق وما	ر
ال	الفعل والكرم لا	غير
ح	حملهُ فيها او كانت الاحمالا	ت
ر	رسم مدةً يعلم	الناس
ف	في نفسهِ معلوم كالثلث	و
ال	العامل كل ما	حصلت
ا	الشجر كالسواقي وما	بين
و	والرشا وحفر النهر و	المصو
ل	لرب المال جاز و	ر
ي	يثبت الهُ خائنٌ ثمَّ	ا
د	دفع الضرر بهِ و	بو
خ	خرج فقيراً انفق ر	ب
ل	لم يجد من بقرضهُ فلهُ	ا
ه	هناك الشركة مع الفسا	غ
ال	الوارث بالماءِ فليس لصاحب	الملك
خ	خرج حال الخروج	المو
ر	رجلاً ليزرعها و	يد
م	مغارس نخلٍ او كرم	وبين
و	والبث بالمزارعة تبعاً جاز	ا
ه	هذه الاجارة بانها بيعٌ	لمالك
و	ونحوهُ سنة بكذا	و
ح	حمولة خمرٍ وخنزيرٍ و	الامرا
ذ	ذكروا فيهِ الجواز ولا	مرا
ف	فرس يركب او	سلة
ه	هناك ماءٌ عدٌ واذا	و
واع	والطير يوصلها لا يكفي وا	لزموا
ز	زلفقر واما بالزمان مثل	ا
م	مدة تبقى فيها مع وا	لملك
و	واما هي بيعٌ بحكم	الجا
ه	هذه المعرفة فلو شا	هد
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	في
ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما
ي	يجب على المكتري ان يو	دى

عنوان الشرف

جارة وبلزمهُ الاحتياط ولا يقبل الدعوا
ات من ميت وان ملك ما لا لم يملك
لعبد وسيدهُ وان اشترى بغير اذن السيد
لاه ان كان قد تلف ولا رقبةُ لان سيدهُ ما
حرمٌ ﴿باب المساقاة﴾ تنعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاهُ على ودي الى مدةٍ و
متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعنا
ان المعقود عليهِ يبق فيها ولا تجوزا
لو عيّن لهُ ثمرة نخلات لم يجز لان فيهِ
بهِ الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الا
الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ بهِ
ص انهُ لو اشترط ان يستعين في العمل
ب المال يترك لهُ اليد وهو امين فيها
ليهِ من يشرف عليهِ فان لم تحفظهُ
خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او خا
المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فقرط
ن يفسخ والعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة
العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب ذا
منعهُ والا استؤجر عليهِ من مالهِ
جود منها ﴿باب المزارعة﴾ و
خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك
تلك المغارس بياضٌ فلا تزارعهُ فيهِ
ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا
هي المنافع وتنعقد بلفظها ومعناهُ
تقول قبلت ونحوهُ وشرطها منفعة لا تحرم
ذا كانت على منفعةٍ معينةٍ كاستأجرت
ه بيـ معتداً على منفعة معلومة
يحفظ فيها فاذا استأجر ارضاً لاجل
قمت الاجارة على معين فلا بدَّ ان تعرف التي بـ
معرفة قدر المنفعة وهي تقدر
لسكنى فان تعذر بهما معاً كالبناء قدر
في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت بـا
ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة
مالاً جزافاً وعقد بهِ جاز وتعليقها على
البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا
ع اجرتهُ وان لم يستوفِ فان كانت فاسدةً
ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام

سيس والدخيل والروي والوصل والحركات الرس
والاشباع والمجرى كقولهِ

ث	ولا يتصدق على الناس	س
منهُ	شيئاً وان خرج شيءٌ	ي
فا	لبيع باطل وليس	س
نصيبهُ	لمالك نعم يطالب لو	و
و	بما يؤدي معناها ومورِدها	ا
العر	ف يقضي بانهُ لا يحصل	ل
ب	مغروسة وان يكون قد	د
لا	على جزءٍ معلوم من ثمر عنب ونخيل	خيل
تغر	يراً وتلزم بالعقد والزموا	وا
ي	يحتاج واصلاح المسائل لروي	لروي
الا	صل مثل الجيطان والدلو	و
بثلاثة	او اقل او اكثر ارقا	ا
ا	دعى عليهِ من خيانةٍ فلو	لو
حر	اسة استؤجر من يحصل	صل
ف	فتستر يستأجر عاملٍ ولو	و
وهي	لا تلزم العامل فاذا	ا
عند	ذلك ظاهرة فحصل	ل
ك	او بصبر وان مات وصح	ح
و	لمالك العامل حصةً من ثمر	ر
عليك	اذا اعطيت ارضك	ك
و	ارداً على ارضي فيها	ا
دو	ون المساقاة بل اذا ساقيت	ت
نك	تحكم حين تأمل احوال	ال
كقولك	اجرتك واكرتك الفرس	رس
عليك	فلا تدع في الامر ونحو	و
زيداً	الحج او الدابة لاركبها	ا
بنصب	لها ذمةٌ وتشغلها بتحصيل	ل
ز	واعفها فليكن سافيهِ اوطا	ا
يد	ها لركوبهِ او حمل رياش	ش
ا	ما بالعمل كحج وركوب	ب
با	حدها والاصح انهُ اذا اجرها	
لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	ع
غر	رٌ فلا بد لها من التوالي	وال
ا	لشرط لا يجوز ويجري	مجرى
ومعناه	فاذا سلمها اليك	ك
الزم	اجرة المثل وتقول	قوالب
ا	لجمل وحزامهِ وقتبهِ	ه

ادة حرفين او ثلثة احرف او اربعة فقط
واما الحرف الثالث

عنوان الشرف

وليس على الايام والدهر سالم والمطلق المؤسس الذي
بخروج يلزمهُ خمسة احرف واربع حرك

ا
د
ه
حر
ف
ي
ن
ا
و
ث
ل
ث
ه
ا
ح
ر
ف
ا
وا
ر
ب
ع
ه
ف
ق
ط
وا
م
ا
ا
ل
ح
ر
ف
ال
ثا
ن

اما ما يحتاج لتكال
دخوله بتقيها المالك وفي الا
هنا المكري ما جرت به
حركتهُ قوية وان اكرى على
لجاوزه لزمهُ المسمى
بقسمن القسط فاذا شرط
نص آخر يجب النصف
الباقية دون السالفة وان ا
وقفت العين المستأجرة في
ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضهُ و
لهُ شيء او بعد الاركان يثبت
ثبت لهُ اجرة عمله و
هنالك القاضي بنفقها
ان كان ثقة جعلهُ ا
حكم الاجارة باقٍ و
رد العين المستأجرة
في الرد قول المؤجر و
انقضاء الاجارة قولان
واراد الفسخ جاز ويجوز
راتب تنفقهُ لهُ و
بيٍ وعليهِ الغنيا و
على الصحيح وان
هنا بفسخها والمكري فيها ا
في شهوتهِ ان شاء فسخ ا
قوله وقال امرتني ان ا
طرفها كقولك من رد
وانما يلزمهُ اذا عمل و
مثلاً في العمل جاز
الأ انهما اذا اختلف الا
ان بطالبهُ باجرةٍ واقله
لازمة بالعقد وقيل مر
حرابيهِ وعلى آلة الحرب كلها و
رمية آبيٌ من ان يسبق
في الابتداء والانتهاء وتعيين
المالك على ان يكون
ثالثٌ فرسهُ كفرسيهما في
تعطيهِ السبق وان

الا
عرى
سنة
واحجارالعين
و
عشرين
وا
دخلوهُ
حصن
تعز
واستقر
امر
ا
لشمو
ر
وا
خرج
ا
لنا
صر
من
عد
ن
ووقف
قدر
ثلاثة
اشهر
وحصلت
مر
ا
سله
بين
احد
غيلان
الملك
الجا
هد

تفاع كالغسل والخطاطة فسل المستاجر
اذا ملأها المستأجر فانهُ يلز
المكاراة من الرفع والحط واعانة الرا
جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من يز
اجر المثل الزائد ولو حملها فوق المشروط و
مثلاً لحملها ثلاثين لزمهُ ثلث القيمة
ن لم يحضر ثمن الكل ومتى تلف ما استأجرهُ لم يلزم
في العقد صحيحاً كعيب او بان به
غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المستأجر
ى اليهِ واذا مات الاجير في الحج ا
ت الاجرة واراق دماً لما بقي وان احرم ومات
تا المستأجر ان يستأنف من يحج عنهُ وان خا
ما من مال الجمال او يقترض لهُ او يدفع بعضها
ب عليها بنفقها والأ نصب ثقة و
ححوا ان المستأجر امينٌ وكذا الاجير اذا ا
جب على المستأجر وان اختلفا في الرد فاذا تقضي
بعضهم وجهاً ان القول قول المستأجر و
لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يبع
اعتاق المؤجر ولاشيء لهُ وقيل على سيدهِ اقل
حوا ثم تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول
عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم
مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت
هرب اكتُري عليهِ فان تعذر ذلك
حتى يجدهُ ولو خاط لهُ قباء فقال ا
ءُ قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق
من عبيدي الآبقين او بنى لي حائطاً او حا
الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد ان
الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل
بينهما في قدرهِ تحالفا ولو امرهُ بغسل ثوبهِ و
عم ﴿ باب المسابقة ﴾ وهي بعوض كالاجا
لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح
خيلٍ وابلٍ وبغلٍ وحمارٍ وفيلٍ والكا
ا منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية
بركوبهما لا يشترط ويجوز لغيرهما
فيهِ السابق ويجوز من احدهما فان اخرج
راة ولا يخرج شيئاً فان سبقاهُ او جاؤوا معاً فلا
ام الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فان

و
خذ
ز
يد
ا
و
مثلهُ
عندك
بكراً
و
دو
تك
بشرا
اي
خذ
وتقول
في
التحذير
الا
سد
الا
سد
وا
باك
الا
مل
بريد
ا
خذ
ر
الا
مل
والعم
ان
كل
شيء
ذكر

الحنث والبالوعة في اول
بتفريغها على الاصح وعلى
ل والراكب وبيرك لمن ليس
عليهما وان اكترى الى موضع
المالك حاضر فهلكت قبل
هذا هو الصحيح وفي
بل ينفسخ في الايام
عيب قديم فسخت جاز ولو
كما لا يكون ملتزماً
أُحصر قبل الاحرام لم يحصل
ن تمام الاركان المقصوده
الجمال فهرب عنها فالنظر
و الى المكتري ويسأل
العاقدين مات فنظم
العين وتلفت لا يضمن وقالوا
ان القول مطلقاً
ما اذا باع العين قبل
لمشتريها ثم علم
مرين من اجرته او
يجوز ان عقدها للمستأجر لا بأس
جرة قبل التفرق من المجلس
غيرها مدها ولم يحكموا
عيا عمل المكتري بالذي
امرت ان تخيطهُ قميصاً فكذب
جرة ﴿ باب الجعالة ﴾ وخروج
غيلاني بالشائع فلهُ كذا فيلزمهُ
عملاً مجهولاً ولو اشترك خمسة
ن يكون معلوماً
ف ذكر الاجرة لم يصح
ة في الاحكام حرفاً يعرف
ول ويجوز على الرمي بنبل او
لا يسابق ناقصاً
انهُ يجب التساوي في القرب
يخرج العوض فيدفع
منهما المشترط لتفرح
لهُ وان سبق هو او الآخر
ان المسبوق شريك

ول
ى
س
ع
ل
ى
الايام
و
ا
ل
ده
ر
سال
م
وا
لمطلق ا
ل
م
و
س
س
ا
لذي
ب
خروج
يلزمهُ
خمسة
ا
ح
رف
و
ا
رب
ع
ح
ر
ك

	ي فيجوز فيه الخبن وهو حذف الثاني الساكن ويجوز الاضمار		عنوان الشرف		ات فالاحرف التاسيس والدخيل والروي والوصل والخروج والحر	
ي	ياخذ مثل السابق فـدا	وبعض	ما ياخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ثة	العلماء بالاعتاق هـذا	ا
ف	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ي	يومئذ المسابقة على	ا	لرمي فلا بدّ من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جملنا عوضة وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الآخر واحد وثبت	ا	خيار الرماة لاجلها	ا
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وستذكر ا	نواحا	من الرمي طيبين اولاً	لا
ز	زعيمهم ان الرمي الذي	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط على الاصح	ح
ق	فيهم بيان البادىء	ليلا	يقع التشاجر والرمي فرع وغيره فاذا	ميزنة بنوع	منهُ جاز فليعرف	رف
٠	هناك انهُ فرع ا	و	خرق او خسف او مرق او خرم ولا	نكره	احداً منهم الأ	ا
ا	اذا شرط شرطاً و	لم	يقر بهِ فان شرط في الاصابة الخسف و	كان	بالشن حصاة ردت النبل	ل
ل	لما خرقهُ سقط حسبُ لانهُ	يعلو	انهُ لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يصل	المميز	انهُ عذرٌ كريح هبت	ت
خ	خطائه او تلفت الغرض	الشمو	ب او تلف القوس او الوتر واخطأ غرضاً	منصوباً	لم يحسب تخطئةً	ا
ب	بنبوه نعم لو اصاب ما	ر	محسوباً بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	تقول	يحسبُ لهُ وليس	س
و	ووقوعهُ بصدمة نصرة	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	من ذلك	حُسِبَ ولو ان اهل الرمي	ي
٠	هؤلاء الذين عقدوا و	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار ا	القوس لذلك	﴿باب الموات﴾ لا بأس	س
و	والارض ميتة ان تحيا	ولزم	ان من احيا مواتاً لايجب عليه اخراج	خمسه	والكافر لا يحيي ما هو	و
ح	حوز المسلمين حرموه عليه	و	لهُ ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم وان	عشر	هم المسلمون او كان لا	ا
ذ	ذَبّ عنها من المشركين واذا	ظهور	اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في	دار ا	لشرك الاصيل	ل
ف	فالاظهر انهُ يثبت فيه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها او	نصب	التراب حوطاً وان اراد	د
ال	المضيرة حوطّ ونصب على	الجا	ز الباب او داراً فبأن يبني ويسقف	الجدار	او بستاناً غرس الشجر او النخيل	خيل
ث	ثم المعمورة الزراعة اذا كانت بعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	المعادن والشجر وغيرها	ونفذ امرهُ	وتصرفهُ فيها ويجب بذل فضل الماء للدو	ا	ب لا الزرع واذا	ا
ن	نزل بيوت وتحجرهُ	وكان	قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحق ا	لتمييز	بهِ وينتقل الى وارثه او رجل	ل
ي	يؤثرهُ به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤثرهُ فلو اخر	ر
ال	العمارة وطالت المدة	و	لم يعمر قيل لهُ اما ان تحيي او تترك و	عند	ذلك يهمل لو	و
سا	سأل مهلةً قليلةً ا	له	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ي	والرحاب ومأوى	ى
ك	كراع والبئر والاماكن	الشمو	بة للنافع لاتحيا ومن سبق الى شيء منها و	ار	اد الجلوس لمعاملة او	و
ن	نومه فهو احق بالقرا	ر في	ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقامهُ فلو شاء الارتحال	ل
و	وقيل متاعهُ جاز	الله	حول مكانهُ ان لم يرد رجوعاً ولو	ز	عم انهُ يعود وما وصل	وصل
يج	يجب امهالهُ حتى يقطع معا	ملوه	عنهُ ومن حفر معدناً باطناً وهو ما لا	يتا	في الوصول الى ما هو	و
و	وسطهُ الأ بالعمل	فا	لصحيح انهُ لا يملكهُ الأ اذا احيا ارضهُ وا	متو	لي عليها ولا تزول عن ملكه الأ اذا	ا
ز	زالت الارض فلو ان ا	مو	ها اراد ان يشتري من المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيه	فيه انهُ يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي تكون	الفا	ئدة منهُ سهلة الخروج	خروج
ا	اذا طلبت كالبلور وا	له	ز والياقوت والنفط والموميا	و	الكحل فمن اخذ شيئاً منها فهو	و
ل	لهُ وان ضاق وتنازعا	هُ	فالسابق احق يأخذ قدر حاجته	فلا	يعطى اكثر منها	ا
ا	اصلاً وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحاً كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ض	ضرورة الأ بمؤونة	يملها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحاً و	اكثر الناس	يجبيها فهذه يصح	ح
م	منا تمليكها بالاحياء	و	ان ضمن الامام ارضاً لتربعها ابل الصدقة و	ما لا	يطلق اهلهُ سفر	ر

او وهو اسكان الثاني المتحرك ويجوز فيه الوقص وهو اسقا

عنوان الشرف

كانت الرس والاشباع والمجرى والنفاذ كقوله يحيى عليّ بكل من كلا كا

ا	الجمة جاز ذلك اذا	لم	يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز	واحسن	ما يكون لن زكتا	كا
ر	رابة في دجيو فيستحب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشروتها في	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
و	وعفاصها ووكاءها	ودعا	بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت امكنتها	ا
ه	هكذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل
و	ويسلة عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقر	ر
ا	اوجبنا تعريفها ما دام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض وبش	س
سك	سكت وقلك فاذا نادى	واجابه	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها سوا	وا
ا	المتصلة والمنفصلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها ومما	تعجب	منه الحكم بانا لا	لا
ن	لقيمة قبل التملك بل له	الا	داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذها	منه	بزيادة متصلة والشب	شب
ال	الضائع في الحرم ليس ا	ليك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور	بها	قبل بجوازه واما العبد فا	ا
ث	ثبت صحة التقاطه	وغير	هذا قول تجيزه فان التقط	فهو	متعلق بذلك فلينزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصوص	عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	تجيز اللقطة	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صاب عزل	الجارية التي لم	لم
ي	يحرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالمجري	جرى
ا	امتناع كالظبي او	له	قوة كالبعير والفرس او وجد طائرًا فكل	ذلك	لا بالتقط تمليك ولو	و
ل	لقط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يتبع من ذلك كالغنم وغيرها	ا
م	من صغار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعل	ل
غ	تحفظها لمالكها	في	بدك وتبرع بانفاقها وانت مخيّر بحو	ز	الك بيعها في الحال وتقاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط على	المصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودًا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز الك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان ا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك يحق	ق
و	واذا اردت عرفتها	في	بدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لايجو	ز	في حيوان مأكول	ول
ي	يوجد في البلد في ا	شهر	الوجهين ﴿باب اللقيط﴾ التقاط المنبوذ لا	يد	ابع في وجوبه لحرمة	ه
ج	جنايةٍ فان وجده	صفر	البد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ى
و	وجبر ينسب اليه فالـ	ها	مة الاصحاب هو اللقيط ينفق عليه منه الا ا	نه	يحتاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متعجب منه	ثم لا يصح	ح
فيه	فيه رقٌ وان كان مما	ثلا	الرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد فسق	ى
ا	انه مسلم فلا ليه	ث	له معه والحضري اذا التقطه بدوي	ثبت	بدءه عنه او حضري يرجع	ع
ل	لبالغ غير بلدو	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي	تقول	يجوز له بو النقل	ل
و	وان اللقطة اثنان ما	ين	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواها وعند التساوي	ي
ى	قارعا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	يجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الاصحاب و	ر	رجع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقة بذلك	ك
و	ولا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس الا بينة بنسبه ولو	يد	عي نسبه عبد وقيل	ل
ه	هذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الا من	من
و	وراءه بيّنة نفيها وقيل	العا	دمة الزوج لحقها دون الزوجة	واذا	ادعاه اثنان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدها	ا
س	سلم اليه دون	الثاني	وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما	تقول	او لم يكن هنالك	ك
قا	قافة تُرك ذن يلغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل

ط الثاني المحرك والحرف الرابع يجوز فيهِ الطي وهو حذف ال...

طالبناءُ بينهِ الا ملكهُ
او قصاص وان قذف ووِ
القاذفين على الجد
ثانيًا عزمهُ عما كان عليهِ وهو
الصغر تبعًا لابيهِ فان
الدار مددنا عليهِ
مدةً فان كان قبل اقرارهِ بهذا
تقصر بغيرهِ في الزمن
حقٌّ وقربةٌ فمن ز
رسم الانتفاع بهِ
كالوقف على القناطر
والوقف على نسوِ لو
اطلقتهُ ولم تقصده ار
لا يجع وهو كالوقف على
حلٍّ الوقف عليهِ ثم على ا
رجوعهُ بعد الاول الى من
فهذا وقف مصر
انشاءُ عن صرفهِ
لهُ الالفاظ صريحة يثبت باد
رجعةً بما يقتضي انهُ دا
الأ الله كتابةً فيهِ
بسنةٍ يطل واذ
عتدهُ الموقوف عليهِ لانهُ
يملك ووطء الموقوفة عليهِ
جارية الوقف ولدٌ ملكهُ وجاز
واذا أتلف الموقو
زيادة شري شقصٍ واذا جعل
فيهِ كما يحتاط في
الواقف جعلناها
طرأ من الواقف ايثار او
يستحقهُ الوقف ثم ز
وقيل لا تنفسخ بل
هذه المدة المستقبلة ولو وقف
وعمرة اخذ زيد
ذلك انها تجلب المودة
فاذا وهب لمحتاج
لهم فهو هدية وشرط ما

ط ا ل ثاني ا ل م ث ح ر ك و ا ل ح ر ف ا ل ر ا ب ع ي ج و ز فيهِ ال ط ي و . وح ذ ف ا ل

ابن الدو يد ار غلام الظاهر وحاصر الملك الحيا هد مدة ثم ار تفع ا لمالك كا نه الى ا انها ثم ثم اقيل الزعيم بالا شرا ف وحا رب الالك في جا حف سهام وطرد الكل وا مر و

عنوان الشرف

امتهِ او شراءٍ ونحوهِ فان قتل اللقيط اخذ الامام
هُ مجهولون فادعى الحرية وحصل من
جانا الحكم الى اصل براءة ذمتهِ
من الاسلام الى الكفر فانا
انهُ لا يقرُّ على الكفر وان كنا نقو
ناهُ فان صمم عليهِ تركناهُ وان اقر بالرق بعد
قد اقرَّ بالحرية لم يُقبل والا اطلقناهُ فيما د
وز وقبل في المستقبل ﴿باب الوقف﴾ لا
لله في عين معينة ووقفها صحَّ
مع بقاء عينهِ كعقار وحيوان واثاث و
لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي
ادهُ باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك
الى سيدهِ والوقف المعلق بشرطٍ
لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل
الارقاء لا انفسهم او على مجهولين وما ا
ن قربَ الواقف وان وقف على زيد
منقطع الابتداء فيبطل ولو
حصر لم يصحَّ في اصحّ القولين و
كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت
كصدقة مؤبدة ونحوهِ صحَّ واذا ا
اذا شرط فيهِ الخيار وان بيعهُ
الوقف الثاني فالملك فيهِ لله جلت ا
في الغلة يملكها ملكًا تامًا و
جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها
ولهُ منهُ وقيل لا يكون ملكهُ
ز الناظر الغرم اشترى بهِ مثلهُ
الوقف النظر لرجل تعين والا كان امرهُ
المنسوبة اليهِ ونفقةُ من حيث شرط
الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من
منهُ تقديم وتأخير جاز فان لم يقبلهِ الناظر فهوجا
اليهِ البطن الثاني فوجدوهُ مؤجرًا فا
البطن الثاني لتعلق بالاجرة
الوقف على عمرو وحمزة و
وبعدهُ الفقراء ﴿باب الهبة﴾
لاجر وهي للاقارب افضل ويستحب لذوي العطا
م فهو افضل وتسمى صدقةً وما
هب ان يجوز بيعهُ فان قال اعمرتك

ه القول في احكام حروف الوصل اعلم انهُ اذا تحرك ما قبل الهاء وكانت من اصل الكلمة

الشر القاذفين و تقو ل ما اقدم عا مرا وما اتلا تو به وما ا شبه ذلك ثم الله اذا تا ديت ا سا معرفة منفردًا فانهُ يكون مرفوعًا بلا تنو ين مثل يا زيد و يا بيا الدا

ف ما يراهُ من دية
الانكار فالقول
ولو بلغ اللقيط الموصوف
ل ان حكم باسلامهِ في
باسلامهِ تبعًا
وتصرف وباع ونكح
الى نبات احكام
ان الوقف الصحيح
يصح الا فيما يستثر
ل وشرطهُ برٌّ ومعروف
ابٌ فيصح عليهِ وقفنا
العبد لا يصح ولو
كان منقطع الابتداء فذلك اصلاً
لوقف على من يعلم
صحّ على الاصحّ وكان
على الفقراء فرده
وقف وسكت اذ
ارادهُ اشترطانا
وبالهُ صحَّ وكذا اذا اوضحت
مثل حرّمت وابّدت فليس بصريح
ذا شاء او يرجع او قدر
ولهُ وبعضهم يصير الملك
ضعف ذلك كونهُ ما
وكذلك لو جاء من قبل
ولدٌ موقوفة فيكون مثلها
وقفا مكانهُ فان فضل
الى القاضي ويحتاط ناظرهُ
اسراف وان لم يعينها
يع مصارفها فلو
ولو مات من كان
القولين انفساخها بالموت
خذونها منها من
ثم الفقراء فعدمنا عمرا
الهبة قربة واصل
تساوي الاولاد فيها
دى بهِ الاخوان ويحمل
ر هذه او جعلتها لك

ه القول ف ي ا ح كام ح ر وف ا لو صل ا علم ان ه اذ ا ت ح ر ك ما قبل ا ل ه ا و كان ت من ا صل ا ل ك

رابع والحرف الخامس اجازوا فيه القبض وهو
اسقاط خامس اا

عنوان الشرف

لة كانت روياً ولم تكن وصلاً بحالي كقوله اخبركم
اني امروة أشبه أخر لكم من وجه مدله

ر	رقبي سواء قال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا بد	خل	الموهوب ملكه الا بحكمه	لة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانا يملك	ك
ب	بمضي زمان يتأتى قبض	المالك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	ا انا	ب الوارث فيه وان	ان
ع	عن الولد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيا ا	دبت	منها لولدك وكذا الامهات	ث
و	وسائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة الولد لا المتصلة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظر ورأى سيف	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كتابة او رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى يفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و	اصب	الغرماء وحاول	ول
ر	رجوعاً فيه لم يجز فان باع ه	ذي	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ولو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	سيف وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع ووطيء الاب للموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجوع في اصح ما نقلت	ث
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ثوب ان	يا	خذ منه وثيبة ولم يكن	كن
خ	خروج الثواب لاز	م	له على الاصح لو ان رجلاً وهب	رجلا	ثبتاً وشرط عليه هو	و
ا	ان يعطية ثواباً معلوماً مثل	اربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوها فاد	اقبل	صح وكان الحاصل	صل
م	منها بيعاً وان شرطة	و	هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصية﴾	و	تفسخ من حر يكون مكلفاً	ا
س	سواء المسلم والكافر و	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	لمن الا مكلفاً لا يرتاب	ب
ا	احد بعدالته حراً وفي	الفا	دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون	ذاهباً	بالوصية اليه والصح	ح
ع	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	احدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنين شركاه واذا	ا
ا	اراد ان يوكل سيف	الذي	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يريد	وصياً ان يوصي لم يجز بل	ل
ز	زعموا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان	يا	ق يه اللفظ كقوله	كقوله
و	وقد مات الذي وما	ه	قبلت وكذا تملكاً في الاصح ولو ان	رجلاً	قبل الوصية في بقاه	ا
ا	الموصي لم يكف ولو	ادعى	العزل العزل ومن اوصى الى عدل	من الرجال	فلا عزله أخبر	خبر
فيه	فيه بفسق ام لا و	الفا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	اوصى بحزمه ثلاث	ك
ال	الوصية باطلة ولو	مصر	ح بالوصية لوارث تحت سيف الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثرهم	م
ق	قال بعضها للقاسم	وله	اخلى في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصية عندنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعين	الا	هل لما كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان	ن
ض	مصرف الموصي له في الارض ا	شرف	القاضي عليه حق يعود فان قبلها اخذ	الذي	حدث منه زوائدها وفي	ي
و	وفاته بعد الموصي ينتقل	الملك	في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز	تا	ها والورثة اذا	ا
ه	م فقراه فاقتصر	ووقف	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ابا	د	الوصية به امروة	مروة
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان اجيزها فاشبه	اشبه
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والعطا	يا ما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واجباً	ا
س	سلم منه فهو اطلق و	زل	الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا	تا	متى ما تخل	خل
ق	قوة المرض فتبرعاته في	الملك	الذي له موقوفة على الثلث ان اتصل	دا	ؤه بالموت وكذلك	ك
ا	التصرف من المحارب حال	الجاهد	: والتحام القتال يكون	شاةً	الى الثلث وكذا التصرف ممن	ممن
ط	طالب دمه مقبل	الى	قتله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من	التصب	الموصية وهو	و
خا	خائف كخوف هؤلاء لا يجاو	ز	م حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد سيف	مثل قوله	اوصيت لفلان بخراج	ج
م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	يد	وعا نجز سيف المرض قدم الاول اما الوصا	يبا	ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة	ه
س	سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كلها تصيبة فان اعتق الموصى فيها	عبد الله	ثم تحررت لم يقدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها معاً جزئوا ثلاثة اجزاء	وبا	س بالقرعة فهي من ادلة	دله

ساكن ويجوز فيه النصب وهو اسكان الخامس المتحرك ويجو

س
ا
ك
ن
و
ي
ج
و
ز
في
•
ا
ل
ع
ص
ب
و
•
و
ا
س
سكن
ا
ل
غ
ا
م
س
ال
م
ت
حر
ك
و
ي
ج
و

سنة رسول الله و
اوصى له بعين حاضرة
كذلك بدل ما استطاع
نصيبه المتجز منها لانها
وصى به من عينه سيملكها
يعود والطير الطائر
جاز الوصية بها كالزبو
والخنزير واذا كانت
زحزحتا الابعدين و
في القرب الام كالاب و
هناك من الفقراء اذا كان
الوصية فيه واحد منهم
لحمل امراة فالحكم
عليه بانه لسيده فلو
صرف فان لم يكن له
بل له باخذه برأ
واقعة من بين
هذه الكلاب كلباً اعطينا
وصيته بقوس يستعمل
الدلالة على احدهما عمل
سلك به مسلك الثلث فان
كان او فرضاً والصحيح فيما ا
اسم يقع لكل ما ا
لهم اعطوه مثل ابني
جز لزيد ثم اوصى به لعمرو
اذا رجع بقوله فسخت و
مطالقة فشغلها بارثها
سائر التصرفات كذلك
الفعل له رجوعاً ولو طحن
مدة ذلك رجوعاً وسارا
تعيين له واذا خلطه كان ر
حرية وعتق واما ا
كذلك وكل طلاق
واما الصريح فينفذ مع
ينتظر ومطر يكو
جارية قد علقت عتقها وا
واستبعادها البائع

الناصر
و
طلعه
تعز
فلبث اياما
وما
ت
و
جعل
في
الا
شر
فيه
مد
ر
سه و
الله
• وبقي
الظاهر
في
الد
ملوه
مده
ثم
دخل
عد
ن وخرج منها
وزل
ا
ملك
ا
لجا
هد
عد
ن وا
خذها
واقام

عنوان الشرف

ون لستتو يعتمدونها عند الضرورة و
في تلك ماله وباقيه غائب او مؤجل الى
من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه
ى اليم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى
مثلاً وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد
الشيه وما ينتفع به من النجاسات
الجفنة والسرجين والكلب وبطل فيما حرم على
صيد لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي و
الكل للاقربين ويقدم ابن على ابيه فيما
البنت والابن الحكم سواء واستحب ان
يصاه لم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ
ع في الحكم لو يعطى الحمل شيء اجز
ان يعطى حملها الموجود حال الوصية
في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان
فيق بطلت وان كانوا خلطوا بموت وما ا
ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر
واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و
له الباقي وان لم يخلف الا كلباً لم ينظر الى
من لفظه فيحمل قوس تدقير او رمي وان كان
ذلك بقتلهما واذا اوصى بالحج وسواء ذ
حول فيه من الميقات وقيل ان جعله من
هو الاول وان قال اوصلوه
بي مما يتمول لا يختص بدرهم ولا
لم يكن له وارث غيره حكماً
الاثنان فيه شركاء ولا لزوم
ث عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه
بالقابض وكذا بغير القابض في
العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا
لبر الذي اوصى به او اوصى بشيء
فيها بعد الموت الورث وان جعل له
جنا ﴿ باب العتق ﴾ قد ندب
ز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة او لا
م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق
بها واذا علقه بصفة حصل عند وجود
ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة
المذهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه
بتكيا ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق

واذا سكن ما قبل الهاء كانت روياً سواء كانت اصلية ام لا كقوله شلت يد اقاربة فرتها و

ابا
بكر
و
يا
عثمان دوالي
ويا
صاحب
الدا
رو
يا
ا خا
نا
وما
ا
شبه ذلك
واعلم
ان
العبيد
المذ
كر من
ثلثه
الى
عشرة
با
لها
وعدد
ا
لموت
من
الثلث
الى
عشر
بغير
ها
ولقول
في
المذ

ها بعض العلماء واذا
ة قدر مثلاً وارادها فليس
توقف العين وكذا هو لا يمكن
خذوا مثليها وما
وبالا بقي قبل
نر الشرع بالقرار عليها
لما انتفاع بها كالشحول
في فان قال للاقربين منها
ي واخ على جد وكان
خذ كل من حضر
لط بين الفقراء وعمرو
ه واذا اوصى بشيء
اوصى به للعبد حكمنا
وصى لرجل من رقيقه برأس
وبقي واحد قالوا
الله اذا اوصى بدابة كانت
قال اعطوه من حاصل
والجمع واعطيناه ثلثه وفي
كور قد اثرت به
رأس المال ام
كان من بلده نقلا
جزء او سهم فذلك
ولو كان قوله
النصف وصية وان اوصى مثلاً بشاش
الا بموت الموصي وتبطل
ها منه او كانت
لا صح وكذا لو وهبها والحكم في
والمذكر وتأخيره لا يعد
الدقيق فجعلها جعلنا
من طعام معروفو
العتق وصريحة عندنا
ة بيننا وانت بري
النية لا تنفذه
مثل قدوم سفر
الك اذا وهبت
ابطالها فلو باعها
كور يبطل بالموت فلو

واذا
س
كن
ما
قبل
ا
ل
ها
كانت
ز
و
ي
ا
س
وا
كانت
اصل
ى
•
ام
لا
ك
قوله
ش
ل
ت
ي
د
ا
ق
ا
ر
ب
ة
ف
ر
ت
ها
و

ز فيهِ العقل وهو اسقاط الخامس المتحرك واما الحرف السابع فيجي

عنوان الشرف

عميت عين التي رأتها وبما جاءت فيهِ هاء الوصل رويًا وهي غير اصلية قولهُ هو البين لا شكوا

Right narrow column:

ز
في
ه
ال
ع
ق
ل
وه
وا
حق
ا
ط
ال
خ
ا
م
س
ال
م
خ
ر
ك
وا
ما
ا
ل
ح
ر
ف
ا
ل
س
ا
ب
ع
في
ج

Right main column:

زنت او تزوجت وولدت فان
في جميعهِ ولو كان
هذه الحالة معسرًا
العتق في جميعهِ ويقوم
عليهِ اذا كانت مثلاً
قال لهُ اعتقهُ عني بخمسة
للسائل ولاؤهُ ولو اعتق
وهبهُ فمن شاء فان
وادّعى الاشكال والنسا
سقط سيف ملكهِ
الذي لشريكهِ وعليهِ لا يلزم
طلبهُ يستحق العتق
النصُّ بنحوهِ مثل
خلف موتي حرٌّ وقيل
الاصحّ ويجوز تعليقهُ
من بعد موتي ويجوز
سواء البيع والرهن فا
التدبير يبطلها بل يكون
متعاهُ ان ينتقل
تخلّي المدبَّر بالاسلام والى
رجوعٌ منهُ في
كلهم انها من القربا
والعبدُ المكاتَب بالغٌ
ماشبهِ الاَّ بعوضٍ معلو
الأقلُّ من نجمين ولا بدَّ في
لهُ العوض ونقول على كذا
حكمها خيارٌ اذا
رسمها في بعض عبيدِ
في فسخ الكتابة واليهِ
اما اذا مات السيد فانهُ
لهُ حظٌ شيءٍ مما ثبت
سيدهِ ولا يعتق في
العتق ان كان موسرًا
بايع سيدهُ فيهِ على
عقد نكاحٍ ولا عقدًا فيهِ د
في الأ لو باع باحضر
جارٍ في حكمهِ ويعتق معهُ وا

Narrow column between the right and centre columns:

الظاهر
الى
عا
م
اربعة وثلثين
وسأل
الا
ما
ن
و
الذمة
فا
جا
به
الى
ذلك
واقام
معتقلاً
الى
ان
ما
ت في
عا
مه
ذلك
و
ثمّ
لهُ
الامر
بعد ذلك
واستقر
الحال
وفي
سنة
ست
وثلثين
ظهر

Centre main column:

ان الولد لا يلحقهُ حكم التعليق الذي ذ
ثلثة ملك عبد فاعتق واحدٌ منهم
جزءًا عن الغرم عتق نصيبهُ فقط ولو البا
عليهِ الباقي فان اختلفوا في تجميعهِ فالقو
والبسر باربعةٍ قوَّم منهُ بقدرهـا
اعتاقهُ عنـهُ ولم يذكر لهُ
لسانٌ بعض عبيدهِ مجملاً فلهُ تفصيل
ت عين الوارث ولو اعتق واحدًا ا
ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد
هو مختارٌ بعض واحدٍ من الفروع والاصول
ان كان معسرًا او ملكهُ بارث والتوصل
ثهُ اجر وصلهُ ﴿باب التدبير﴾ يجوز تدبير مو
ربة مستولدة وهو مندوبٌ ويعتبر من
ما الشبهُ وكذلك دبرتك وانت مدبر
وجود صفةٍ كقولك ان دخلت الدار مرةً
في بعض العبد ولا يسري ولو دبر
معين واحبلهن بطل ايضًا
بحكمها وان ولدت المدبَّرة من
حكمها وان كانت عند التدبير حاملاً فعند اصحا
يسلّمْ السيد رفعنا يدهُ عنهُ الى ان يمو
دبر يبع عليهِ ﴿باب الكتابة﴾
المرض تعتبر من الثلث ولا تصحّ الاّ من
قلٍّ رشيدٌ ولا تصحّ الاّ لكسوبٍ لا يجا
صفتهُ موزّعٌ بنجمين فاكثر الى
من تقدير النجوم واذا اردت العقد
نجومهُ كذا فاذا اديت فانت حرٌّ والقبول
ولا يجوز تعليق عقد الكتابة
ولا مشترك الاّ اذا كاتباهُ معًا ود
فيهِ فتلزم في حقّ السيد حتى يعجز
يقوم الوارث مقامهُ واذا قارب
من المال ويكفي ما قلّ لا يتعين
وعليهِ درهمٌ ولو كاتبهُ الثاني ثم ان
التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعهُ
غيرهِ معهُ يشفع عليهِ ويعاشرهُ
محاباة الاّ باذن سيدهِ ولا يقارض
ما قيمتهُ ثلثة وثلثون احتقّ هذا وما حذا
القولين ان الكتابة اذا وا

Narrow column between the centre and left columns:

كر
ثلثه
رجا
ل
و
خمسة
اجمال
وعشرة
اسو
ل و
في المو
ث
ثلث
لنا
وخمس
جوار
و
عشر
بنا
ت
واذا
جا
وز
العشرة
فلك
سيف
المد
كر
ا
حد
عشر
رجلاً
ولله
عشر
رجلاً
هذ
ت ا

Left main column:

ولو اعتق بعضهُ عمّ
فان كان في
النص بانهُ يتعين
قول المعتق والقيمة التي
لو ان رجلاً آخر
فاعتقهُ عتق ومات
عتقهِ فاذا ارادهُ
من عبيدهِ معينًا
لهِ او فروعهِ عتق عليهِ ولو
هو موسرٌ قوّم
لودين والوالدين الى الشراء مما
ومذكرٍ الاَّ ما جاء
مالهِ ومريحهُ انت
وي بهِ ذلك سيف
مراشد فانشر حرّةً
ي وتصرّف فيبن بطل تدبيرهُ
لا تبطلهُ الكتابة ولا
ة زوجٍ او غيرهِ ولدًا
حملها مدبّرٌ ولو
او يُسلِم ويؤمر فان حصل
اردتها فقد روى
رُ التصرّف ولا تصحّ الاّ
امانة وهي غير
قا فوقها فلا
كاتبتك وتفصل
ذلك شرطٌ وليس لهُ في
كورة على صفةٍ وليس لهُ
وا وان للكاتب قولهُ
للكاتب او يموت هو
ما عليهِ اوجبنا
ولا مدس ولهُ طلب
منهما ارأهُ سرى
الموصى لهُ بهِ وتجارتهُ فان
ة الاجاب لكن لا يكون قابلاً
ولا بكاتب ولا شك
وهُ وولدهُ من امتهِ قالوا
يقدًا بواهُ منها

Left narrow column:

عم
ي
ث عين
التي
ر
ات
ه
ا
و
م
ما
جاء
ت
في
ه
ه
ا
ا
لو
صل
روى
ا
وهي غير
ا
صل
ي
ه
قوله
هو
ا
اب
ى
ن
لا
شك
وا
ا

وز فيه الكف وهو بحذف سابع ساكن ويجوز فيه الكشف وهو اسقاط ا

عنوان الشرف

لصبابة لولاهُ وما قدر ما يجدي على المرء شكواهُ
واذا سكن ما قبل الهاء وهي اصلية دخي

و	وجب لهُ حكمها و	الدرام	التي سبق ذمة المكاتب لو استخا	لها من	السيد او اشتراها رجلٌ	ل
ز	زبنتاهُ ولو تركهُ في	الربا	ط محبوساً معهُ عشرة ايام مثلاً لزمهُ اجرة	العشرة	الايام وقبل الخلاص	ص
فيه	فيه ان يملكهُ نا	صية	امرهِ بقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	امته الكتابة ويجب	ب
ا	اذا وطئها المهر	واجرى	مجرى غيرهِ الأ انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضاً	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمهُ ارش الجناية	وفي	جنايته على سيده او غيره وجب	ب
ك	كان الارش ما لم تقع	الحيا	وزة المجتبه والأ وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	لهُ مالٌ جاز تعجيزهُ وبيعهُ ولو	يقول	السيد وقد جا انا أفديه فعل	ل
و	ويبق مكاتباً ونجب ا	لزعا	بة لقوله ومن بفديه فيه القولان	احد	ها باقل الامرين والآخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقاً ولا	يا	تي بها على عوض محرم وشرطٍ فاسد فا	ى	كتابته يكون هذا	ا
و	وصفها فهي فاسد	ه	نعم لو كاتبهُ مثلاً على عشرة ازقاق خمراً وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	﴿باب عتق ام الولد﴾ وهذا	النو	ع من اسباب العتق فان اتت منهُ بولد	جارية	لهُ فهي أمُ ولدٍ وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	لهُ بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح او زناً	فار	تفاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	المالك حقّاً	ما
ف	في الولد ذلك امه ثم ا	تتقوا	على انهُ اذا ملكها لا تصير في احو	الها	أمُ ولدٍ ولو وطئ	ى
س	سهوا او بشبهة او غيره لم تصر	بذلك	أمُ ولدٍ لكن الولد حرٌ والمستولدة يشترط	في	ما وضعتهُ ان يخرج	ج
ا	الجنين بعد التصوّر والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز لهُ ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس لهُ التعدّي على	دي على
ب	بيع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها ولهُ وطئها وأمُ ولد النصراني	وقس عليه	سائر الكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاسلام	فر	ق بينهما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحكم في المرء	لمرء
سا	سائرٌ اذا عتق مملوكا بحرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤهُ لهُ وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	شك
ك	كونهُ لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حرٌ وولاؤهُ معر	وف	لموالي الام فلو	و
ن	نجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤهُ الى معتق الاب وهذه المزية	التي	للاب للجد ايضاً	ا
و	ويجر الى معتقه	ثم	اذا أعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجره	يستثنى	من موالي جده	ه
ي	يومئذ الى موالي ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثة واذا	واذا
ج	جاءوا معاً فالابن	يا	لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزم بعضهم ا	ن	الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل	لا	ـر الى مواليه فان يكن	كن
ق	فينتقل الى عصباتهم و	يبق	على الترتيب المذكور ولا يرث احدٌ	وغير	هُ اقرب حتى يكون معدوماً	ما
ه	هذا في الرجال و	مدر	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	يتيمن الأ من قبل	قبل
ال	المعتقات فمن وا	سنةٌ بالحر	يةٍ امرأةٌ ورثتهُ وورثت ولدهُ	وجا	شيئة المعتقين واذا	واذا
ك	كان لها الولاء في غلا	م	مات صار لعصبتها ﴿كتاب الفرائض﴾ لا	شي	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شيء الغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منها	ا
ف و	فوراً ثم باقي الوظا	يف	فتنفذ وصيتهُ وتقسم تركتهُ	وما	لهُ بين ورثته وهي	وهي
ه	هذه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنهُ وان سفل وبعدهُ	عد ا	لاب وابوهُ وان علا	ا
وا	والاخ وابنهُ وما	جعل لها	ذا شيء اذا كان من الأم	وما خلا	هؤلاء فالعمُّ الاصلي	صلي
س	سابعهم لا اخ الاب لامه	وكذا	هُ بعد ذلك ابنهُ والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنتهُ	ت
فا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرأ فعل القاتل في	لزا	رع روح مورثهِ بحق ام باطل لا يرثهُ	وليس	يرث اهل ملّتين	ه
ا	الأ عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يختلفون لاختلافهم في	ي

لساع التحرك والوقف وهو سكون الساع التحرك واسكا

ل	لقب المكثر الزّ ولا	او
س	سبق احدهما او لم يحكم	يعين
ا	الفروض كتاب الله	وتجمة
بع	بعددهم عشرة الزوج و	بعد
ا	ابن الام ثم الاب و	ذلك
ل	لمرضه تختلف فالزوج يأخذ ر	بها
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين
ث	ثلث الواحدة في الربع والثمن	ثم
ح	حين يكون لولدها الذي	ذهب
ر	رجالاً او اناثاً وقد يعود	الى
ك	كلا الابوين وزوج اوزوجة و	الحجة
و	وهما ثلثان ام الام و	الثانية
ا	اب الاب والصحيح لها	سنة
ل	لم يحاذيا وبعدت	احدا
وق	وقعت وحدها وللاثنين	و
ف	فما فوقهما وان بلغن	خمسين
وهو	وهو متى كانت هي والبنت	وبلغ
س	سبيل الاخت للابوين تصل	الى
ك	كل احوالها اذا اجتمعا في	مصر
ون	ونعطي ولد الام	في
ا	اما الاب فقد	صحبه
ل	للجد مع الاب شيء ولا	الحا
س	سبيلا الى اخرا	ج
ا	الاب والجد والولد	والقام
ب	يولد الاب والام	مدة
ع	على ما وصفت	ثم
ال	البنات الثلثين	رجع
م	مثلين في الرتبة او اسفل	منها
ت	تأخذ نصفه وكذلك	سا
ح	حتى يكون لمن اخ وا	لما
ر	رجعت السهام عائلة	وفي
ك	كذلك الاخت	سنة
و	واخذت الام ثلثا عائلا	اثنين
ا	العصبة فيما ذكر	و
س ر	سابق ثم ابنه وان سفل	ستين
ك	كذلك الاخ بعده و	تو
ا	ابنه بعده ثم او	فيت

عنوان الشرف

ث يجري من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا
السابق منهما توارث ﴿ باب اهل الفرض ﴾
وهي النصف والربع وثمن والثلثان وثلث وسدس ثم
ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و
مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا
مع الولد وولد الابن ونصفاً ان لم يكن
المذكورين ربعاً ومع وجودهم ثمناً واذ
الام ولها الثلث من ولدها و
ولد أو ولد ابن لها السدس وحجب تراحم
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
في ذلك القياس ثم الجدة و
أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت اخذت السدس و
الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو
ها حجبت ان كانت للاب واما البنت
ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل
الثلثان كبنات الصلب لكن هذه
ميراثهما الثلثين فللبنت النصف
النصف وللاثنين فصاعداً الثلثان فان فقدت
وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات
ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعداً الثلث
السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد وا
لد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك
اصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد
الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب
مع ثلثه الابن وابنه والاب ويحجب
يحجبه الاخ من الاب والام ايضاً
بنات الابن بلا شيء الا ان وجد
فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ
ن الاخوات من الاب مع الاخوات من
لكون الفروض اذا زادت فروضهم
زوج وام واختين من ابيه وام تعول
الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و
والزوج نصف عائل ثمنه والاخت مثله و
اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا
درجة ثم الاب ثم الجد بلا
لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
عم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم

روي مثل وجه وشبه واعلم ان الواو اذا سكن ما قبلها وهي اصلية كانت روياً كقوله

يكون	بين مبتين لم يرو	رو
والا	صل في ميراث ذوي	ي
ان	اهلها الذين يشل	مثل
يكون	للاخت ثم للاخ وهو	و
وا	بنه ولا فرض لسواهم والاوجه	جه
ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
ا	بلغن اربعاً فشبه	شبه
استثنى	من ذلك حالات وهو	و
بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
اول الكلام	فمن يرث بلا قول	ل
مو	رد الخلاف جدة هي ام	م
جبا	السدس اذا تحاذيا وان	ان
فالنصب	لها النصف اذا	ا
ما	لبنت الصلب وللاثنين قالوا	لوا
استثنيت	عن البنت في ما ذكروا	وا
كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا	ذا
قام	مقامها اخت لأب وفي	س
القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلك	ك
الا	نق والذكر مثلان	ن
زيد	ك عن الله مما	ما
امر	ا وهو أنا لم نلق	ق
رت	له اربعة حجاب	ب
بهؤلاء الا	ربعة ولا يحصل	ل
ولدا	لاب هذه الثلاثة	ه
و	اذا استكمل هؤلاء	ا
هذا	وعمهن ذكر وهو	و
دينار	ا من الارث نعي	هي
الا	يوبن لا يرثن ابداً	ا
ربعاً	او ثمناً مثلاً على الاصل	صل
فان	للزوج النصف وتعطى	ى
كان	السهام ثمانية	ه
ا	ثم اعلم ﴿ باب العصبة ﴾ وكانت	كانت
ول الكلام	ان الابن كما روي	روي
التكلا	ن لم يكن اخ هناك	اك
اجرت	العم بعده ثم يقول	قول
مابعد	ه على هذه الصفة	ه

ن ما يليه وقالت ذيل وهو زيادة حرف ساكن
على الوتد ا ا

عنوان الشرف

اني اذا ما خذلتني دلوي اغرف من حوض
غزير الصفو واذا انفتح ما قيل الوا

ن	تعطي الأدنى فالأدنى	والد	الي من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الأ	ان زاحم احداً	ا
م	من ذوي الفروض امر	ثة	ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى	على	الدرجة منهما الثان	ن
ا	اعطي من ناحيةٍ من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اختهُ	ما	خلا الابن وان سفل لي	ى
ي	يعصب الاخ اختهُ وما منهم ا	صلا	من يشاركه اهل فرضه الأُ ما	كان	من المشتركة فانهما	ا
ل	لم تشرك الأ للاصلا	ح	وهي زوجٌ وامٌ واثنان من ولد الامّ واخ	من	الاب والام اذ	ذ
ي	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقي الثلث وهو لولد	الا	م يشاركهم فيا	ا
ه	هو فرضهم العصبة اذا كان ا	خا	الهالك من ابويه ويعطى المعتق ما	عر	فناهُ حقهُ يقيناً وما	ما
وف	وقع فيه التردّد فلا تخا	لف	انهُ يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو	اب	الولاء فان فقدوا أخذ	خذ
ال	الى بيت المال	و	الله اعلم ﴿باب الجدّ﴾	والا	خوة﴾ اذا حصلت	لت
ت	تركةً واجتمع الجدّ وو	لهُ	الاب والامّ او ولد الاب فهو كأحدهم	على	ان لا يزيد الثلث عن	ن
ذ	ذلك فيه فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في	اليد	ابة انهُ من لا يرث وذلك الشيء	ي
ي	يكون اذا اجتمع جدٌّ	و	اخٌ من ابيه وامّ واخٌ من ابيه أعطي من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد	د
ي	يردهُ لاخيه والما	قصد عد	ه على الجدّ وهذه المسألة تعرف في	قولهم	بمسألة المعادّة ولو	لو
ل	لحق بهم من يكون	ن	لهُ فرض فللجدّ الاحظ من المقاسمة والث	ما	يبق او سدس كل الشيء	ي
و	وما بقي فالاخوة	ثم	ان لم يبقَ شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيا	اتاني	عيلة مع الجد فيا سوا	ا
ه	هذه المسألة وتسمى الا	كدرية	وهي زوجٌ وامٌ واختٌ وجدٌّ فالزوج والاخت لكل و	احد	منهمـا نصف المبلغ	غ
و	والجدّ ايضاً	حقه	السدس والامّ الثلث فتعول الى تسعة	الأ	ان حقها لا يصرف	رف
ز	زائداً على الجدّ بل المنسوب	اليها	من النصف يضاف الوقص الجدّ ويقسم بينها للذكر مثل	الا	شيئين ويقسم فيمن	من
ي	يبقى الباقي منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا	م	ستة وللاخت نحو	حو
ا	اربعة ويكون ا	لى	الجدقانية ﴿كتاب النكاح﴾ يكره ان يتزوج	وما	لهُ فيه غرض	ض
د	داعٍ ولا يستحب الاعراض	عنهُ	عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
ه	هـذا العقد بنفسك	و	وكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب تكل	احد ا	ن يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسناً ودِيناً واذا ا	وطلبا	في عقدهِ اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجدّ تزويجهُ لي	ي
ر	رأيه زوّجهُ من	المالك	الذي لهُ والمجنون ان كان يليق فلا تمكن	اباهُ	ان يعقد لهُ ويباشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	الجاهد	ة على حالةٍ ولم يلق زوّجهُ الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوّجهُ الوليّ	ها	ن اذن لهُ في العقد جاز فان عين لهُ ا	مر	أة تعنت ولا يخلص	لص
ا	الوليُّ من الطلاق الأ اذا ا	قام	لهُ مرة فان اردت تزويج عبدٍ صغيرٍ حرٍّ	رت	عقدهُ بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانهُ يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوّج	باحد	فان احتاجت ولا تغرو	و
ن	ثُيّب لها والمرأة من الا	باما	اذا دعت الى كفوءٍ وجب على	الا	ولياه تزويجها واذا	واذا
ع	عقد الاب او الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	ابيه	الزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكراً لم تنكح	ا	لأ باذنها بعد البلوغ ويزوّج امته اجباراً	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ي	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الأَ بوليّ والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان زوّجت	ت
ال	السيد ويزوج امة المرأة ال	جل	الذي يزوّجها واولى العصبات الذي لا يبدأ	بغير	و الاب ثم الجدّ لا يزاحم	ح م
و	واحدٌ منهما	وتوفي	بعدها بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا	ا
ت	تكون اخوتهُ للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافهُ واذا استوى اثنان	وحا	ز احدهما فضلاً لم يستحق	ق
د	دون الآخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد الامام صحّ وللوليّ شروط فلا يعقد	شى و	هي الحرية والبلوغ بل	يل
ال	العقل وان لا يكون ر	ذى	ء النظر لخبلٍ او هرمٍ وذكروا في الناسق	خلافاً	ولا يقدر العمى وقالوا	الوا

مجموع والترفيل ما ازداد على الوتد المجموع
في آخر هو سبب خفيف وا

م
ج
م
و
ع
و
ا
ل
ت
ر
ف
ي
ل
م
ا
ا
ز
د
ا
د
على
ال
وت
د
الم
و
ع
في
آخر
هو
سب
ب
خ
في
ف
و
ا

متى اختلَّ الوليُّ كان
جرى عضلٌ بل حكم
ما وكل لوكيلهِ اولى وان
وليس الوليُّ ان يجا
عقد بنت ابنهِ
ورضاها ولو كان
امتناعهم جائزاً
لا العجميُّ بالنسبة
لقُرَشيٍّ وحرٌّ كفوءٌ لمن
ربط نكاحها بغير كفوءٍ
فيهما الحرية ولا بدَّ
يكفي عادمهما ولو وقف
للزوج زوجتك او انكحتك و
منهُ ولا يكلف العجميُّ بمار
ان اطاقت الاستمتاع و
اذ قد ملك
زارتهُ ودخلت في
دون سفر يخوف الطرقا
الأبِ كغسل الحيض و
دانَ بالكفر بعد ا
على ما قرأت و
الاخوات وتعلق بهنَّ بولاد
وتربة الولادة فقط بل
دخول الزوج بال
الحمل في امهاتها من
وبناتها وان سفلن
عليهِ ان يجتنب العقد
في مثل اخت امرأة
آخراً واعلم انَّ الا
هو منقٍ لمن ملك من قريبهِ و
سباهُ او تملكهُ بنفس
يخوف العنت والعجز عن
خلاف والتعفيف لهُ ا
في زوجتهِ الامة ملك
فيما بينهما نكاح فان ا
وصل طلاقها ثلاثاً والنا
اكثر من اربع حرامٌ

الاولى
سنة
ار
بع
و
ستين
وحل
الى
تعز
ودفن
في
مد
ر
سته
جعل
الله
جا
ت
عد
ن
ما وا
ه ثم
التق
اهل
العقد
والحلّ
على
الا
مة
ولده
الملك
الا
فضل
ا
لعبا
س
وكان

عنوان الشرف

من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا
الله ان ينتقل الى السلطان و
اد ان يوكل استأذن في النكاح الأ المجبر
الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من
ابن ابنه الصغيرين في غير الكفوء يشترط رضا كل من
مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرضَ
القول في الكفاءة على المساواة لا
العربية كفوءٌ ولا غير القرشيِّ و
ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر
عليها امرهُ بطل النكاح ويجب
الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها
ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا
سم القبول فيقول زوجتُ او نكحتُ او قبلتُ اذا
وتجزي بالعجمية وكذا عرفيٌّ في الاصح ويجب تسليمها
لها اذا سألت مهلة ثلثة على
زفها فسلم ليلاً ويستحب ان يأخذ
بها ويقول بارك الله لكلٍّ منّا في صاحبهِ
ولا يطأها حائضاً يخبرها ان تأتي
م السكر ﴿ باب مايحرم من النكاح ﴾ لا
اسلم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل
ق به التنزيل الامهات وان علون
بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و
الكل ﷺ ان هؤلاء يحرمن بالرضاع
اعني المرأة يحرم عليه بناتها ومن
وكذا الموطوءة بالملك او شبهة
باقٍ في بنات من بوشرت بشهوة
زوجات آبائهِ وابنائهِ وان سفلوا ثم
مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن
لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحلّ ا
المحرم احداً اعني ولد القريب اما ولدهُ فهو
ولا يحل لحرٍّ نكاح الامة
صداق لحرة وان تكون مسلمة و
ويحرم عليه نكاح جارية الابن و
تفسخ نكاحها وكذا المرأة يجب عندنا
د لا تكون من يملكهم ويحرم عليه من
مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من
لهُ من ملك اليمين ما شاء وا

خلص
المشتكي
مثل
قولهم
قام
الاولياء
غير
الهاشميِّ
وسوى
شاهد
وعا
ني
زيد
و
خلا
الرجل
واما
بنا
خلا
وما عدا
و
ليس
ولا
يكون
هالك
في
الموجب
وا
لحق
ينصب
على
كل
حال
تقول
قام
الناس
ما

و ايضاً لم يكن الاّ روياً كقوله حدثنا الراوون
فيما رووا بان شر الناس قوم ٭

درجةً وكذا لو
من ذلك الغائب اذا
الاب والجد والسيد ايضاً
ان للجد ان يوجب ويقبل
لهُ حق الولاية منهم
بذلك لم يكن
نسباً ودِيناً وحريةً واعالاً
كفوءٌ لها ولا غير
بين معسرٍ وموسرٍ ولو
ان ويشترط ان تلقى
سة السمع والبصر لا
، ويشترط هنالك قولهُ
بعدهُ نكاحها معْ
يحملها الى حيث يرد
قد فيه والامة يستثنا
بناصيتها اول ما
السفر فلهُ التنقل
الاستمتاع متعذر
ف ان محرماً ومرتدةً
ذلك المحارم وهو
البنات وان سفلن ويحرمون
هذا يختصُّ بالنسب في
تحلُّ امهات امرأتهِ واما
من فروعها ابداً والحظر
تجتنب امهاتها كما رووا
ما دون الفرج ويجب
التحريم قد لا يبقا
ذا فارقتها حلّت
في النكاح على المباشر
اليهِ العتق اذا
الاطلاق بل
ذلك ليس فيه عندنا
يصيرُ لاحدٍ من الناس
اذا ملكتهُ لم يبقَ
بلعانها او
ويحرم نكاح الحرمة ثم
العبد فلا تحل الاربع

و
ا
يضاً
ل
م
يكن
الا
ر
و
ي
ا
كقوله
ح
د
ثنا
ا
ل
ر
ا
و
ون
في
ما
ر
ووا
ب
ا
ن
شر
ا
ل
نا
س
ق
و
م
٭

لتسبيغ ما زيد على السبب الخفيف في آخره حرف ساكن و

عنوان الشرف

ضموا واذا انضم ما قبل الواو وكانت اصلية جاز ان يكون روياً في مثل تخفيف

ل	لهُ بنسل امرأتان و	من	المحرّم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا	فَ وقد خصص	ص
ت	تحريمُ اهـل	العلم	بيا اذا شرطهُ في العقد ويبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولو	و
س	سامتهُ ما ينافي العقد	و	شرطتهُ مثل انهُ لا يطأها اذا اتاها	او ما	يطأها الاّ وبانت او	او
ب	بان انهُ لا نكاح بطل و	الا	م المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن	عدا	زوجها الاّ اذا طلقها	ا
ي	يومئذ ثلثًا وليس من الا	دب	ان يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطب	زيدا	ولاً واجيب [illegible]	ذ
غ	غيره يأثم بخطبتها	و	نكاحها ﴿باب الخيار في النكاح﴾ اذا	و	جد احد الزوجين جنونا	ا
م	من الآخر او كان لهُ	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص	ليس	بو مثلهُ كان	ان
ا	الخيار لهُ وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصحّ ويجيء	ز	لهُ الفسخ اذا استمرض	ض
ز	زوجة رتقا او قرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	وم امد الخيار ثم	م
ي	يجوز لها الفسخ	با	لعيب الحادث ابدا ثم انما تنظر	اولا	ان وقع الفسخ فيها قبل	ما قبل
د	دخوله سقط المهر ولا	يعو	د لها منهُ شيء وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذا	ا
ع	عل حدوثه بعد وطء فسخنا	ه واستقر	المسمّى وان كان قبل وطئها وتعذّر	ز	واجها او مقارنا فقالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جُهل وان كان	امر	ه لهُ ولاية اجبار فليس لهُ ان	يد	حل العقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المذكور	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جد مقارنا العقد ولو	و
ا	ارادوا الفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا	ما قا	ت انهُ عنين واقرّ بذلك	ك
ل	الحاكم او قامت بينة على	الا	قرار منهُ بذلك او نكل حلفت ان	م القو	ل بان يؤجل بعدها	ا
س	سنة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته ان	م ما	ذكروهُ من الرفع الى الحاكم وان	ن
ب	يأمر بالتأجيل وهي	مضطربة	بعد الانتظار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفتهُ فان كذبت	ت
ب	بكونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوّجت	زيدا	على انهُ حرٌّ الاصل	اصل
ا	او على انهُ من	ولد	قريش فبان خلافهُ صحّ في الاصحّ	واذا	شابت فسخت هي	ي
ل	لو شرطت الحرية او	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخوله	ه
خ	خرجت بغير المثل والقا	ثل	بانهُ يرجع على من غرّه ضعيف و	بالا	جماع الله اذا جاء	جا
في	في وطء الامة	يومئذ	يولد لزمهُ قيمتهُ ويرجع على الغارّ و	ان	غرها على امير	ز
ف	في ضمنها مما شرطت	استولى	عليها ولاخيار في الاصحّ ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا	ا
ق	فيا اذا عتقت وهي	على	نكاح عبد وخيارها فورًا في الاصحّ	فان	اوّعت الخيار يكون	ن
ا	الخيار ثابتا صدّقت بيمينها وا	حر	زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحاكم ويكون	يكون
خ	بغير مهرها المفرو	ض	انهُ يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان	رفع	بعد الدخول فالمهر	ر
ر	راجع الى مهر المثل	ومور	د هذا ان كان العتق قبل الوطء	وان	تقدم الوطء فالزوج	وي
ه	هو وجوب المسمى	و	الله اعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حلت لهُ ودامت في ا	سر	و وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشدا وفرّق بينهما بلا تر	دد و	ان كان اسلامهُ بعد الدخول فانا	تقول	ان اسلمت هي	ي
ف	في العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاّ حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	سبيلهُ واحدة وبعد	ها	ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	مثل
ا	اما اذا وطئها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانهُ لا	يكون	لها مهرٌ ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	الثلث	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معهُ	ز	جزاء عشر حتى تصبح	غ
ن	نفسهُ لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من بر	يد	فان مات ولم يعين في	في
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى لتوقف ميراثهنّ حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا التف	ف

القطع حذف الحرف الساكن من آخر الوتد المجموع واسكا

عنوان الشرف

غدو وعدو وجاز ان يكون وصلاً وكذلك الواو في قولك يغزو ويدعو يجوز فيها الو

ا
ل
ق
ط
ع
ح
ذ
ف
ال
ح
ر
ف
ا
ل
س
ا
ك
ن
من
ا
خر
ا
ل
و
ت
د
ا
ل
م
جم
و
ع
و
ا
س
ك
ا

الجمع في عقد نكاحه
البنت وحدها وكذا اذا
قول ان الام تصير
طول بمن لا يحل له
عليه ازمة بلا ر
حرم عليه الاماء وان بقيت
ذهبت الى الاسلام فهي
في اختيار الامة على الشرائط التي قد
العدة لم يمنعه ذلك من
حينا فرق بينهما ا
رسم العدة والثلث
يقرآن وان قهرها وهما حربيان و
ارتد مسلم او ارتدت
لها مدة العدة لا ز
سلك دينا غير دينه أخذ
الدين الذي انا عليه و
كثير ولا قليل والاصحا
نافذ بما عقد به والا
منع الولي من ا
اوجبنا مهر المثل ولا فا
خراجه وتجارته ا
بما يتعلق بذمته لكن بعد
لها عليه ما لها
وليس يحل مهر
تحلى به اعتبر ومن لا
دفع مهر مثل نساء القو
ان يكون ثيبا في
او وطئها ولو قالت لا تزا
مهرها عينا تلفت ا
جملة المسمى قدر
ونحوه قبل الدخول سقط
عليها الطلاق او التزم
وقعت زيادة فلا نصف ولا
الخيار للمرأة بين تسليمه ا
سيئة له هبة وهو قدر
كافلها ووليها منه لم يمنع
الفرض كالمسمى فان فرض

وجر
د
اليه
الكتا
بب
على
مقد
منها
الا
مير
نحر
الدين
ز
باد
فقتل
اصحا
ب ا
بن
مكا
ئل
وكانت
المواقعة
في
المحجمة
يو
م
الثا
ني
و
العشرين
من
سنة
خمس
و
ستين
و
سبعمائة

ى منه وطئهما جميعا ثم اسلما حرمتا و
حل بالبنت فقط وان دخلا بالام فلا
وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ا
ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن
ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة
كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن
مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب
باق فلو أسلم موسرا ثم أعسر
خيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى
المؤمنين وان تزوجها معتدة اوبا الخيار ثلاثا في
وجها منه والتفريق بينهما واجب
الفسخ كانا عليه نجيزه نكاحا
وجته اوكلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان
ة ان أطاق في العدة أقرا والا حكنا
أو يدخل في الاسلام ولو
بي لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ ا
ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا
الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و
ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد
بان السفيه ينكح بأكثر من مهر المثل
الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا
لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ا
النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات
المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا
جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات
الاقربين اليها ثم نساء البلد ومكة
بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر
الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان
استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض و
ومهر المثل الف لزم الالف
المهر حقها اما اذا كانت
الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق
له منها واما المتصلة كزيادة اوصا
تسليم فيجيء قبل الزيادة وان نقص
ثم طلقها كان الرجوع بشئين ولو فرض
او فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا
وطلق قبل الدخول فالذي هو لا

ان
يكون
زيدا
واذا
استثنا
بلا
سيما
فان
شاء
رفع
وان
شاء
جر
من ذلك
تقول
جا
في
القو
م
ولا
سيما
زيد
ولاسيما
زيد
التأنيث
وعلاماته ا
لها
وا
ليا
وا
المسرة
المعرو
فة
فا
لها
لا
زمه

لم يطأها تفرع
الا تحريمها وورد
سلمن معه وهو ذو
كان ممن لم يحرموه
ها لنفسه وحينئذ قد
شك على اسلامها فلو
الشقاوة عليها فهو
أعسر ثم أسلمن قبل مروج
او نكاح متعة تبقا
النكاح فاسلم ولم تجاوز
اسلما بعد انقضاء مدتها
ت أم أبت اقرا عليه وان
ت بعد الدخول فيكون
الوقت بالفرقة والكافر لو
انا ارجع الى اصل
زوا النكاح بلا
وصداق سرتو فهو
لـ في الصغيرة كذلك
الولي وخالف قالوا
العبد ايضا وهو في
اذا تزوج فاسدا فالصداق
من ذلك وفي قول
من يساويها هنالك
في جمال ومال او شيء
منهم احد ساغ
ن ما جاز
الملك لو مات او
قبها سقط الامتناع ولو
خذه الحاكم بمهر مثل فلو اتى
ن تسببت الفرقة بارتداد
بالفرقة له بان اوقع
ف اما الزيادة المنفصلة لو
بالسمن ونحوه فيجوز فيه
زوج بالخيار ولو انها
صداق في العقد او بعده فابرا
صداق فان فرض لها جمل
ثلثمائة وخمسون ولو

غ
د
و
وه
د
و
و
ج
ا
ز
ا
ن
يكون
و
صل
ا
و
كذلك
الوا
وفي
ق
ول
ك
ي
غ
ز
و
و
ى
د
ع
و
يجوزفيه
ا
ا
ل
و

ن ما بقي القصران يحذف حرف ساكن من آخر السبب الخفيف ايضًا واز

ن	تاهرها فلم يشرع	في
ما	ما فرض مهرها ولا نال	حما
ب	بغير دخولٍ فانها لمْ	دى
في	فجيتها واذا اعسر بالمهر	وهرب
ا	انْ يحلف اذا تنازعا	و
ل	لمهر المثل ولا مهر	لد
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا
ص	صاحبها نصف المهر نا	ل
ر	رفقًا بها وان نسيت	الى
ا	المتعة ثلاثين درهمًا وان	صعد
ن	نظرًا سيف حالها بما رآ	. واستول
ي	يستحبُ تركهُ والوليمة في	ا
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك
ذ	ذكروا فيهِ انْ	الافضل
ف	في طاقتهِ قدرة	على
حر	حرجًا بل يتعاشران بالمعروف	سائر
ف	في المسكن ولا يجمع في	اقطار
س	سنةَ النبي في القسم فانْ	اليمن
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى
ك	كنفها ثلثًا ولا يجب	سيف
ن	نقولُ المساواة في	هذا
من	منْ سلكتْ نفسها و	العا
ا	السفر مصحبة لم يلز	م
خر	خرج من الاثم بقضاء	المد
ال	القولُ بيبة حقها الحا	ر
س	سبيها مكث ربا	سنة
ب	بغير حاجةٍ وانْ قضا.	الافضلية
ب	بعد ضرورةٍ وان طالَ	في
ا	اما الامة فلا	تعز
ل	لا تحمهُ الى فراشهِ	وفي
خفيف	خفيًا وهو اذا ارض د	سنه
ا	الشدَّ الشقاق والذر	ست
يض	يفعها الحقُ موضعهُ	و
ا	الزوجان بحكمهما في الد	ستين
و	وجه بحضو اذا	خرج
ا	العجز عما يستحقُ	عليهِ .
ن	نفعهُ وتخلص وكانْ	المظفر ●

عنوان الشرف

الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم
لنا منها المتعة قطعًا ومتى وجب مهر مثلٍ
نصفهُ وان جعل عتقها صداقها فلها مهر
ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقولُ
اختلفا في قدر المسمى ويجريان على
اخلة سيف الزنا طوعًا ﴿باب المتعة﴾
تقتها بالجماع قد ذكرنا انهُ يلزمهُ المتعة لها
من المتعة واما بعد المسيس فان
الفراق يردُّهُ ونحوها سقطت عند
عنها فهو افضل وانْ تشاحا فيها
طنهُ عليهِ ﴿باب الولائم﴾ الز و
لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو
والاجابة سيف اليوم الثاني مستحبة وفيا
ان يفطر ان كان متطوعًا وان كان
ازالتهِ لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾
الاحوال ولا يؤثر شريفةً على دنيةٍ ولا
و بين امرأتين الأ برضاها ولا يطأها
في اتباعها ولا يبدأ بواحدةٍ الأ بقرعةٍ و
بالجديدة البكر سبعًا ولا يقضي وبالثيب
ذلك بقضاء ولا يردون الوطئ سيف
مستحبة ويقضي ان سافرت باذنهِ لحاجتهِ
زمة السفر سيف حاجتها يسقط حقها
القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأةٍ دون
ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضي
ي من القسم لقرتها الأ برضاهُ واذ
الرجوع متى شاءت ودخولهُ على الاخرى نهارًا لحاجتها
فليساوي بينهما في الدخول ولا يجوز
مكثهِ ففى ليلاً لا نهارًا ويقضي
ى اليها حقوق سيف القسم والنشوز امارا
هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربًا
في منع حقها أكرههُ القاضي فانْ
آثار الصلح بعث الحاكم حكمًا من لو
يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لها على الصحيح
الصلح والطلاق وسيف بذل العوض و
ممن تصحُ عبارتهُ وهو مكروهُ ويجرى ا
الاخر او كان قد علق الطلاق ثلثًا على
يبقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه والعبد

جهان كلاهما وكون الواو وصلاً اكثر في اشعار الفصحاء من كونها رويًا فاما اذا

لهُ	اذا طلق زوجهُ	جه
في	نكاحٍ بمهرٍ فاسدٍ وطلقها	ا
مثل	ولهُ عليها نصبان	ن
قوله	ان ادّعت الوطئ ونكلَ	كل
القاعدة	في التحالف ثم يردها	ا
والمفوضة	اذا طلقت منهُ	ه
وما	لمطلقةٍ قبل الدخول لزم	م
اشبه	القولين وجوبها	ا
ذلك	ويستحبُ شيءٌ وهو كونْ	وكونْ
و	تنازعا فالحاكم يقدرها	ا
الهمز	محرم والخبز قالوا	لوا
. نحو	ها فرض عين ولو	و
سو	اهُ يكره والصائم اذا وصل	وصل
دا	خل البيت منكرٌ وما	ا
و	الزوجان يجب ان لا يكونا	ا
بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك	ك
وا	لاخرى حاضرة وليتبع الز	ثر
لنا	خذ منهنَّ ذوات العذر والضعف	ف
نحو	ذلك ويقضي او يقيم سيف	ي
قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
احدى	نسائهِ فهذا شعار	شعار
و	ان امتنعت من النشاء	ا
اخرى	الأ بقرعةٍ فان فعل	ل
وما	لها ان تقع	قع
ا	رضي فوهبت لها	ا
شبه	بالجواز ويحرم	م
ذلك	ليلاً الأ من	ن
وقد جاء	نهارًا لغير حاجةٍ هناك	ك
ت	اساءهُ المكروه وكونها	ونها
بلا	تبريح ولا ضرر	ر
علا	شرهُ عزّرهُ فلو	و
مه	وحكما من قومها حتى	ي
وتدرك	المصلحة بانْ يرضا	ا
با	القبول ﴿باب الخلع﴾ لا يحتا	فا
لسباع	باباحتهِ عند خوف احدهما	ما
مثل	دخولَ الدار فاذا خالعها	ا
الا	ان المالَ في هذا	ذا

	يسكن ما بي الحذف سقاط السبب الخفيف والقطع فاسقاط الـ		عنوان الشرف		الضم ما قبلها ولم يكن اصلاً لم يكن الأ وصلاً ثم الياء فاذا تحركت الي	
يس	يسلم الى الوليّ والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض	في القول بطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فلا	حر	ج بسل ان اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد فمن	ن
ن	توجبهُ بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السيا	حة من الوليّ وعوض	ض
م	مالهُ وخلع الدخيرة	وناصر	ها جاز أما من ماله فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعة لمرأ	ة اما	مع نفسها او مع اجنبي ويصحّ خلع	الز	جل بلفظ الطلاق واما	ما
پ	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بالصريح لان جرى بلا مال لم ينصب فالز	باح	ولزم مهر مثل ومطلق	ق
ق	قال طلقتك وعليك الفٌ	الز	مناهُ الطلاق بلا الفٍ وان قبلت	واليد	لهُ في الرجعة ولو ذهب	ب
ي	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها انتِ طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان سمحت لي الآن تؤد	يه	اليّ فانتِ طالقٌ فسمحت واجابت	الدا	عي فورًا بانت ولزمها	ها
ل	لهُ الالف الذي سمحتهُ	ثم	لو قال متى سمحت لي او متى اعطيتني د	ر	همًا فانتِ طالقٌ فتقول	ول
ح	حصولهُ موجبٌ للطلاق	عاد	ت بالجواب فورًا او على التراخي	و	ما جاز صداقًا كما تقدم	م
ذ	ذكرهُ جاز قبولهُ عوضًا	من	الخالع في الخلع وان ذكر	الد	افع عوضًا ولم يكن	يكن
ف	فاسدًا لم يلزمهُ	غير	المسمّى وبانت وان كان فاسدًا فكما	لو	كان معيبًا في الاصل	اصل
س	سبيلها البينونة الأ	ان	المسمّى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتني يومًا	ا
ق	قبالهُ فانتِ طالقٌ ولم	تقابل	يوصفهِ فاعطتهُ قبالهُ تملكهُ طلقت عنده	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القبالة فلا يملكهُ	وفي	ما اذا وصفهُ بصفة السلم المعروفة في الثا	س	يملكهُ والمعيب ان لم يكن	م يكن
ط	طيبًا بهِ ردهُ رو	عا	د الى مهر المثل وان خالعها بدرع على انهُ هر	و	ويّ فخرج مرويًا	ا
ا	اوجبنا البينونة واز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانًا بانت وجعل	ل
ل	لهُ مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقني الاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثهُ واذا	ا
س	سألت منهُ الطلاق با	حدى وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وز ما اذنت فيهِ على ان الزائد من مالهِ فلا بأ	س	وان نسبت اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة بنة	ابن مكا	سب الناس بثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بانهُ من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	بالمرض نفذت	ث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جبنائهِ من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا تم	م
خ	خلافٌ بين الزوجين في	ابرا	ه من صداق او بذل على طلاق سواء	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا في حسا	ب	قدرها او صفتها او كم قبل	ل
ي	يطلقها طلقات فان	ا	لرجع الى تحالف ﴿كتاب الطلاق﴾	وا	لطلاق يفضي	ي
ف	في كل زوجة واما ا	لسيد	فلا يطلق امتهُ وكذا الصبي وا	لطرق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطهُ العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدّد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقهُ فاذا	فاذا
ا	أكره بحقّ فلا خلاف	بينهم	في نفوذهِ ويملك الحرّ ثلث تطليقات	واز	فيق تطليقتين وثبت	ت
ل	للوكيل اختيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلق نفسك فطلقت قبل تر	وح	من مكانها فورًا مع	ح
قطع	قطعًا وان كان ما	ولاه	يقتضي التأخير كقوله طلقي نفسك اي	و	فتر شئت جاز التأخير	ر
فا	فاما الطلاق فان	الجهات	لهُ ثلاث الاولى طلاق السنة وجواب	السو	ال عنهُ ان يترك	ك
س	سبيلها طاهرةً قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	قالوا والعوض اباحهُ الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الآيسة والدخيرة	والطا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طلاا	طالت فيهِ المدة بغير ما ا	تكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	٩ نو	في ام لم ينو مثل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية النية فتشترط والكتابا	ن	انتِ خلية والحقي	ي

ب التقبل والاخذ الذي ذهب من آخره
وتد مجموع والعد

عنوان الشرف

اه فانها تكون روياً ولا يجوز ان تكون وصلاً كقول
بعضهم رويته فاقصدتر وما اخطأت الره

ب
ب
ال
ث
ق
ي
ل
و
ا
ل
ا
ح
ذ
ا
ل
ذ
ي
ذ
ه
ب
من
ا
خ
ر
ه
و
ت
د
م
جم
و
ع
و
ا
ل
ص
ل

باعلاك وقد ازمتك العد
بو لا حق وليس حكم
الطلاق فوراً صح و
ثبت قوله بيمينه ولو قا
قوله طلقي نفسك فاجابت
يومئذ انه يريد ثوبها او ا
لها انا منك طالق فان
وجودها لا يقتضي الثمر
ان يقضي عليه بالطلاق
لها اذا طلقة
الفضلات لم يقع لا
حصول ثلث وقعت
ذلك وان قال
اثنتان وان لم ينو فواحدة وا
لها بوجيه طلقت واحدة لا
ذلك طلقة او بعده
بازيب انت طالق انت طالق
ذكروا انها تطلق
هي طالق نصف طلقة طلقت
بقوله نصفي طلقتين و
من طلقة خمس طلقة سد
اوقعت بيننا طلقة اتصل
خمس طلقات بينهن وصل
راحت بطلقة وكذا ملء
هي طالق اكثر الطلاق
وضع باطل ومن و
تأتي به متصلاً على
دونه لو قال لامرأته
ما يليه فاذا قال الفر
جميع الثلث او خمساً الا ثلثاً
وصية او عتق او لد
علق عليه الطلاق كما يأتي شر
وجد من الطلاق والة
او اسمع الطلاق او ارذ
السنة نصفها
صارت فيه وان قال كما ا
لاقه طلقة

ة وقتل
القاضي
جما
ل
الد
بن
الشر
يف
و
لزم الا
جل
تفر
الد
بن
زياد
و
رجع
و
لدا
با
س
بن معة
الى
زبيد
فو
قع عليه
العوا
ر
بن
فاخذوا
ر و
حد
وما
له
ولا
ستو
لوا

تكاحلك وانت بتة وبائن وكالبتة
بالطلاق طلاقاً وان قال اختاري فان
عد قالوا ما لم يفارق المجلس فلو تنكر و
اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها
عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر الز
ما ذكر مما يمكن قبل منه
ع يجعله كناية واما اذا قال العدي او
بالفراق فلا يعد شيئاً ولو قيل اطلقت
قد قيل له ألك زوجة فقال لا و
س بصحة الطلاق ولو قال رفيقك او
ذلك طلاق ﴿باب التعديد﴾ اذا قال
وجه بهذه الصيغة تحتمل وان خرج بواحدة واراد
اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا
ما قصد اتبع وان قصد المعية فثلث ولو ان امر
ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا
جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و
اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو
احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق
لعياه طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة
تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لها
طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن
منهن طلقة طلقة ولو كن ثلاثة
كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء
وملء الدنيا او اطول الطلاق ا
ابية ثلث وكذا كل الطلاق وان قال
عدد طلاق لم يرتفع كله
لد فان طلقها ثلثاً الا ثلثاً وسوا
جل انت طالق ثلثاً الا اثنتين طلقت واحدة
لها انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعند الاكثر
بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين
غيره على مشيئة الله لم ينعقد
وقع بوقوعه فاذا قال
الشيخة طلقت للسنة وان قال طلاق
او الحجة طلقت للبدعة ما لم ينو تعليقاً وا
لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و
لي عليك قرء فانت طالق طلقة
نها كانت حاملاً لم تطلق كما

وكل
ذلك
يذكر
وبؤ
ث
وكذلك
الجماعات
و
كل
شيء
في
بد
ن
الا
نسان
منه
اثنان
فانه
مو
ث
الا
الحا
جبين
و
الخدين
و
الجنبين
والقد
مين
وكل شيء
منه
سف
البد
ن
واحد
فانه
يذكر

ما يقارب هذا فانه
كناية فاذا اختارت ونوبا
انها ما اختارت
خذ بينها ولو يكون
وقال انت طالق وذكر
لو قال هو
كثيرة وغيره من اشيا
قال نفسه طلقت ولا يجوز
جزء كبدها شعرها
غيره كالعرق ونحوه من
قوله انت طالق اردت
لها ثلثاً فلا يكون
نوى موجب الحساب فهو
يعرف الحساب قصد التخصيص
انت طالق طلقة قبل
لو قال للمدخول بها
وغير الموطوءة بذلك
يقع الثلث ولو يقول
جبة طلقتان وكذا يجب
انت طالق الربع
ثلثاً ولو قال بعضهم
صلات اربعاً فربي
او ملء البيت
الارضة وقول الفق
لها انت طالق اولاً فانه
يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف
طلقت ثلثاً بخلاف ما
ر المستثنى انما يقصد
من العلماء طلقت
طلقة من طلاق او
شيء ﴿باب الشرط﴾ ما
ذلك انت طالق احسن ما
عة او طلاق الحظا
قال ثلثاً بيّنا
ة تحصل في ثاني حال
تطلق في كل طهر
ون سوى طلقة ثم

ا فانه
ا
ث
كون
ر
و
يا
ولا يجوز
ا
ن
ت
كون
و
ص
ل
ا
ك
قول
ب
ع
فهم
ربي
ث
ى
ه
ف
ا
قصد
ت
و
ما
ا
خطا
ت ا
ل
ر
م

عنوان الشرف

م ما قد ذهب من آخره وتد مفروق والمشطور ما ذهب شطرهُ و

ية بسهمين مختلفين اعارتكما الطلبة واذا سكنت الياء وسكن ما ق

م	ما تعدُّ حيضها وطهرها	على	الحمل شيئاً واذا علقهُ بالحيض طلقت برؤيته	الأ	ان يقول متى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الأ بعد	الكر	في الطهر فلو حاضت وادعتهُ	ه
ق	قبلها وانكر فالامر	يد	ها والقول قولها وان قال لضرَّتي قرا	ش	ان حضتما وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احداهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وليس	س
ذ	ذلك مما يقبل في	الا	خلاف فيه قولها بل قولهُ فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبه	ه
ه	هنا دون المصدقة ونيا	شر	الطلاق اذا كان لهُ اربع فقال في د	ست	واحد ايتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلا خلا	ف	ان القول قولهُ فان صدق واحدة كان	القا	لزم بالزوجية في	ي
من	من دونهن وتطلق	عند ذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كلٌّ من	ن
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلوا	على المصدقتين الأ طلقة طلقة وكذ	الو	صدق ثلاثاً في الدم	م
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	م	ثلاثاً وكل مصدقة طلقتين وما	صل	الامر انهُ لو صدق الكل	ل
ه	هنا طلقن ثلاثاً ثلاثاً	بل	لواوجب طلاق امرأتهِ ان كانت حاملاً استبرأها فاذ	اعلم	حملها طلقت في	ي
و	وقت الجماع فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضي تسعة اشهر من حين	حين
ث	تكلم به بان وقوعه	ور	ووا انهُ اذا قال ان كان حملك ذكراً او	جميع	ما في بطنكِ ذكراً	ا
د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقعاً	ها
م	من ذلك لكن عند	م	لو قال ان ولدتِ ذكراً فطلقة اوانثى فطلقتان فا	لقا	ها قد انت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعاً	في	دفعة واحدة طلقت ثلاثاً والأ طلقت بمن ولد	ت	اولاً وان قال اذا طلقتُ	ت
ر	رابعةً فهي طالق واعاد	الحال	فقال رابعة طالق او علقهُ فوجدت الصفة	الق	تحقق عليها ذلك	ك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتي فهي مطلقة	ه
ق	قبلهُ ثلاثاً فان الاكثرين	نفو	ا وقوع الطلاق بعدهُ عليها وبعضهم	او	قع الفجر ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	م	اي وقت لم اطلقك فانتِ طالق فمضى من او	الل الا	قاس قدر طلاقها	ا
ا	اوجبناهُ ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم اطلقك فانتِ طالق فالنصُّ الذي	سيا	ذكرهُ بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلق الآن ثم	مالوا الى	انها تطلق عند موتها او احدهما و	القا	ئدة ان متى في الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضاً اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني طلية	طلية
ش	شادئاً فانتِ طالقٌ طلقت ومن ا	لجهات	التعليق لو قال انتِ طالقٌ في رمضان	قطع	بطلاقها في اولهِ وهو	و
ط	طلوع هلالهِ ولو قالت	الشامية	طلقني او قال انتِ طالقٌ في اليمن طلقت	الأ	ان يقول اردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينهِ	و	اذا قال انتِ طالقٌ اليوم هذا	في	غدٍ لم تطلق وان سكنت	سكنت
ر	ربما لهُ ثم ان اهلها	ارسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت	عشرة	اهلكِ وما اصدرتُ اذناً	ا
م	متى فانتِ طالقٌ فسمع	بالا	ذن سرّاً فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسيا	الامر فقال	ل
ا	ان خالفتِ امر الا	مير	فانتِ طالق فخالفت نهيهُ لم تطلق	فا .	ن قال مثلاً ان بدأتك في	ي
ذ	ذا النهار بكلام فانتِ طالقٌ	نحو	وجها بجل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي ا	لذي	امتلكهُ حرٌّ ثم يكلمها	ا
ه	هو اولاً فلا يثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت	فيها	وهي تجري فنادى هو	و
ب	باسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفتِ في هذا الماء فانتِ طالقٌ و	ا	ن خرجتِ فانتِ طالقٌ فليس	س
ش	شكهُ في انها لا تطلق لجر	با	نهِ وان قال من بشرني بقدوم ذ	لف	فهي طالقٌ ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومهُ فبشر بورو	د	ه كذباً لم تطلق وان قال من اخبرني انهُ	وصل	فهي طالقٌ ثم	م
ر	رودهُ كذباً طلقت لان	طريقُ	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهي	مخاطبةٌ ان كلمتِ زيداً	ا
ه	هذا فانتِ طالقٌ لم تطلق	ا	ن كلمةُ مجنوناً وان قال ان كلمتِ	ابن	فقيهٍ فانتِ طالقٌ	ق
و	وان كلمتِ من اهل ا	لجبل	احداً فانتِ طالقٌ وان كلمتِ	وا	لا فانتِ طالق وجب	ب

المنهوك ما ذهب ثلثاهُ والشعث ان يقطع الوتد المجموع و

عنوان الشرف

لما كانت رويًا مثل ان يبني القصيدة في التقييد على مثل عصاي وهواي و

ا	اذا كنتَ رجلاً قد	فا	ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلثاً وان قال يا	بنة	فلان انت طالقٌ أن وصل	ل
ل	لكِ مال بنع أن فان ا	ق	هذا من نوي طلقتْ في الحال	وامر	ها عند غير القضاة	.
م	مثل المكسورة وانْ قال	القا	ئل أنتِ طالقٌ انما اردتُ عند قد	و	م زيد لم يقبل ذلك	اك
ن	نعم لو قال من	يد	خل الدار منكنَّ فهي طالقٌ فلا تطلق	امرأة	قبلهُ فلو قال اردتُ الآن	ان
.	هذا صدقناهُ بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيلهُ ﴿باب الشك في الطلاق﴾	وا	ذا شكَّ هل طُلِّقت	ت
و	واحدةً او اثنتين فانْ الا	حمد	لهُ ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمهُ ا	ثنتان	بل واحدة ولو روي	روي
ك	كونهُ طلق من نسائهِ	وا	حدةً واشكلت عليهِ اعتزلها جميعاً	وا	تفق عليهما ما دام	ام
م	معهُ الشك فبين	طلقةٌ	وان طلق احداها لا بعينها لزمهُ بيا	ن	التعيين والاعتزال حتى يعيّن وحيث	ث
ا	أمر بالتعيين فعيّن واحدةً	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسألة قبلها	وا	لاولى سيف هذه وقيل ان	ل ان
ذ	ذي كذلك هذا اذا كان	سالماً	فان مات قبل التعيين فعيّن الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل سيف	ي
.	هذه التي طلاقها مبهمٌ	ثم	يقبل في التي طلاقها معينٌ في الاصح	وا	ن قال لامرأتهِ واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احداكما وقال	ان	الذي اردتُ الاجنبية قُبل وان كان اسم امرأتهِ	ست	فقال ستُ طالقٌ مني	في
ثلثا	ثلثاً ثم قال اردتُ اجنبية من	الطلوا	ئف لم يُقبل منهُ في الحكم ويدين	وا	ن قال انْ كان غراباً	ا
.	هذا الطائر فكل	ثني	ه عندي من النساء طوالق وان لم يكن غراباً فقد	لف	عبدي حرٌّ وجُهل	ل
و	وقف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبيّن فانْ مات واراد الوارث	التعرف	فالمذهب انهُ لا يصدَّق	ف
ال	الأَ انا ردهُ اللا	هيف	الى حكم القرعة فان قُرع العبد عتق	وا	ن قرعن لم تخلص	س
ت	تلك القرعة فلا يحكم انهُ	وصل	البينُ طلاق ولا ينفذ تصرفهُ في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب في	ي
ش	شأن العبد وقال يرق	وا	لاول اصح ﴿باب الرجعة﴾ و	المصدر	طلاقاً لموطوءة ما ثم بعد	د
ع	عددو بلا عوض اذا انا	د ار	جاعها في العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتكِ وارتجعتكِ ومثلهُ	.
ي	يكون رددتكِ وامسكتكِ و	رأبه	نافذ في طلاقٍ لها وظهار وايلاء لا	اسثجاع	ظاهر ولا خفي	في
ث	ثم يلزمهُ المهر بوطئها	حق	قيل انهُ وان حصل بعد الوطء ردُّ	واسترجاع	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا وادعى انهُ	دخل	بها فلهُ الرجعة فالقول قولها	واختلافهما	في العدة لو حصل	ل
ن	تقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنتُ راجعتكِ	وما	انقضت الأ وقد راجعت	ت
ي	يومئذٍ وانت الآن	يد	ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دَّعت انقضاء العدة صُدِّق	ق
ق	قولهُ بيمينهِ فان ادعيا	يوم	تلزماً معاً صدقت المرأة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى في	ي
ط	طلاق الحرة بثنين و	الا	مهُ بطلقة ثم راجعها او نكحها او كان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهي	ي
ع	عائدة بطلقة واذا اسد	ر	الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجاً بعد	د
ال	المطلق ويحصل بينهما	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح زنم ر	سيا	صحيحاً فلا يعتقد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعي يمكن في مثل	مثل
ت	تلك الدعوى ان تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء)يصح ا	لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولاً بامرأتهِ وغير القاد	ر -	كالمجبوب والاشل لا يصح منهُ و	يتصرف ا	لحكم بقياس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقرناء فهو	جب	العجز موجود فيهما والايلاء فا	علم	انهُ الحلف على كونهِ تاركاً	ا
مج	مجامعتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يحنث بالحلف بالله بل	ان	التزم حجاً او طلاقاً في	ي
م	مقابلة الوطء صح	وكان	مولياً وصريحهُ النيك والوطء والجماع و	الا	خصاص بالذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولا باشرت ا	هلا	ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا	سماء	كناياتٍ وليس مولياً	ا
ع	عازم حلف على تر	ك	استيفاء الابلاج وان حلف منهُ مدة ونوى	التي	يصير بها مولياً كفى	ى
و	ولو قال والله رب	العوا	لم لاوطئتكِ اربعة اشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فوالله لا ادنو	و

لا يكون الأ في الخفيف والمجتث والمعاقبة بين الحرفين اذا سقط احد

عنوان الشرف

اذا سكنت الياء وان كسر ما قبلها فانها تكون وصلاً وان كانت اصلاً وقد جعلها بعضهم روياً اذا

ل
ا
يكون
الأ
في
ا
ل
خ
في
ف
و
ا
ل
م
ج
ت
ث
وا
ل
معا
قب
ة
بين ا
ل
حر
ف
ي
ن
ا
ذ
ا
س
ق
ط
ا
ح
د

الث بوطئه اربعة شهو
اطأها الأ بحصول المستبعد
يكون مولياً وان حلف
الآن مولياً فاذا مد
في انه يصير حينئذٍ مولياً
ايلاء وان حلف لا وطئتك
لا وطئتكِ لم يحكم عليه
حلف اربعة اشهر من حين
فيئة طولب بها والفيئة
في الاحرام او حبست في ذ
وُجدت في مدتها من
انه عجز عن الجماع
لم يكن له عذرٌ فا
منه الوطء كفر بيمينه و
جاعها فان استدام ما
تحريماً حتى يكلف الاصغر
ثديٌ ويد وكل عضو
واجلالاً فليس بظاهر و
له فهو مظاهر ولو زاو
بع الزوج تكون مطلقة
قبله مطلقةٌ فقط و
هذا بقصد طلاقاً او ظهاراً
يبين انه انما كان من الحر
لحصوله ولو خاطبت احدى ز
حرمت عليها وتزوجها ثم
فيه عائداً بان ا
يومئذٍ به فرقة تز
ثم لو راجع فالرجعة عود
اوجب ظهاراً فلا عود ان
ذلك مسقطاً للكفارة والعود
اما الظهار الموقت
سبيله في العود عند
قبله انتِ عليّ كظهر أمي
طلب التأكيد فني حكم
الثاني عائداً في الاول ولا
حصولها مؤمنة بلا عيب مخل
دنقتُ او زمنٌ لا يرجى ومن هو فيا

ر
بن
علي
يده
ثم
ان
السلطان
ارسل
الكتا
ب
الرجال
فلما
علم
الا
شر
اف
ولوا
ها
ربيت
ثم
وقفوا
عا
ميين
وجا
ا
بن مكا
بل
والا
شرا
ف
لجاء
م
نفر
الدين
زباد
في
سر

فليس بمولٍ فلو ذكر اكثر من اربعةٍ كان
وقتاً كالدجال والدابة او حتى يموت
ترك الجماع في السنة الا مرةً فليس بمو
ووطئها في تلك السنة وبقي
لو قال ان وطئتك فعليَّ صوم
شهرٍ فقالت في الحال شئتُ صار مولياً وا
الآن بايلاء فاذا وطئ ثلثاً فالايلاء
المولي يمينه او من حين راجع ان آلى
رنة والجماع وان حدث في المدة عذرٌ
او طلقٌ او نشزت او مرضت فانه يقطعها ويستأنف
وان طلقها رجعياً او ارتد يا
طالبته قال لو قدرت كذبت كفي وطئها
انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و
اوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا
ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابى
الى الطلاق ﴿باب الظهار﴾ هو ان يجعل امرأته
نه قال انت عليّ كعين امي وقال لم
كذا ان لم يقصد شيئاً في الاصح و
طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي و
مظاهراً منها ان كان رجعياً وان جعله
في الحكم عليه عند نيته في
مذاءة به وان نواها يخير احدهما وفي وجه
عينها او لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين
تلك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية
وجبت ظهارها صرت مظاهراً من الزوجة
نه ممسكة لها بعد الظهار وقد تأتى
النكاح كموتٍ وفسخٍ وطلاقٍ ولم يراجع
سلام بعد الردة ليس بعودٍ في الاصح
ها متصلاً بالظهار ولو فرق بعد
انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز
فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده
هو ان يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا
وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و
ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في
ة على عتق رقبةٍ في كفارة الظهار
العمل والكسب يجزي صغير والزمع و
هرم وجنون مطبق ويجزي اعور واصم و

بتصرف
عشرون
وجها
منها
عشرة
لا
يتصرف
في
معروف
ولا
تكرر
. فا
حذها
ما كان
على
مثل
اصل
اذا
كان
نعتاً
مثل
احر
و
بر
والزم
وامكن
وما اشبه ذلك
والثاني
ما كان
على
فعلا
ن
الذي
انثاه
فعلا
مثل
سكران

بايلاء بن وان حلف لا
من بينها فهو اذاً
ن الاصح انه ليس
مدة الايلاء فلا شك
ايام بهذا الشهر لم يكن
فلا وان حلف لاربع جازوت
الى الرابعة ثم اذا
رجعته وان تسأل
منها مثل ان تمضي
يقطعها الاعذار اذا
الاسلام انقطعت المدة ولو
ن هذه فيئة المعذور واذا
فاذا طولبت بالوطء وكان
بطلاقها نزع وترك
الفيئة والطلاق وقيل يحبس
ظهر أمه وكالظهر
هذا الأ اكراماً
شبهها بمحرم ما حلت قبل
يريد لمكان معناها فانها
الطلاق او لم ينو كانت
انت عليّ حرامٌ فلو يكون
يكون طلاقاً واما لو
اذا علقه بشرط كان حاملاً
ه فانت كظهر امي فلو الك
المظاهر كفارة متى كانت
فراقها فلو اتصلت
فلا عود اصلاً
هو عودٌ وان شراها وقد
منه من العود لم يجعل
الاظهر التي بشهوة
لا امساكاً
ينزع ولو قال لاربع
بكرر الظهار وفرضه
الظهار ويكون بالكلام
هذا يشترط كما روي
اصح جامع الثمن لا
وفاقد اللبو واذا

ا
ذا
س
ك
ن
ت
ا
ل
ي
ا
و
ا
ن
ك
س
ر
ما
قبل
ها فانها
ت
كون
و
صلا
وان ك
ان
ت
اصلا
وقد
جعل
ه
ا
بع
ضه
م
روي
ا
اذا

ما ثبت الآخر عقبهُ فيتصور ان يكونا معاً ولا يتفق ان يسقطا

ه	هو طاقد لاذنيه فلا تر	دد
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر
الب	اثبات جوازها عند	م
ت	تجب في فاضلٍ عن كفاية نفسه	و
ا	ايجاب بيع صيغة تكفي	اهلك
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم من	مقدمة
ا	الامر عنهُ بالرجوع الى	ا
خر	خروجه لمن تجب نفقتهُ كا	بن
ع	عاب امرأتهُ بالزنا وقع ر	تاج
ق	قذف زوجته غير ذات	الدين
ي	يجوز ان يكون منهُ وجب	في
ب	بها واتت بولد تعذ	ر
ه	هذا الولد الحادث بينا	يع
ف	فيؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة
ي	يُعرِّض على واحد او	اثنين
ت	تلك الموطوءة بولد	و
صور	صورته اربعةٌ فان يلفوا	تسعين
ان	ان يزدجر بالتغليظ	ثم
ي	يؤمر هو بالقيام فيشهد	في
كون	تكونهُ اليا فاذا	عا
ا	ان تقول من قبا	م
م	من الصادقين وهي خمسٌ لا	سبع
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لو ا	بعده
ا	اذا لاعن زوجته	نزل
و	وجد من الزوج عزره	الامام
ل	للامكان ولا ينتفي عنهُ ا	صلا
ا	الولد والمدة من النكا	ح
ي	يومئذٍ منها حمل	وبلغ
ت	تعين نفيهُ على الفور وليس	الى
ف	في كونه فورياً او جهل	باب
ق	قالوا يقبل منهم ويجو	ز
ا	انهُ دون الثاني لحق	يد
ن	نافٍ وطء امته من	و
ي	يطأها اثنان بشبهة و	وقف
س	سابقهما قد حاضت	تلك
قط	قطعاً ايتلافهما او احدهما و	ليا
ا	القائف او حمل الاشكا	ل

عنوان الشرف

في جوازه وكذا اصبع الرجلين
ها لا يضرُّ ومقطوع الخنصر والبنصر معاً
ويجزي مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وأ
عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا
ورأس مالٍ ومسكن وعبدين مثلين الفتهما
الهلال ثلاثة هلالين او من اثنائه اتم
لاطعام لكل مسكين مدٌّ وشروطهُ شروط
واب ونحوها ولا لكافر وهاشمي وما ا
الحد او التعزير على نفسه فله درؤهُ
حين يعلم زناها او يظنهُ الظن المؤكد
ذلك نفيهُ باللعان ولو كان معها في البيت ثا
احتمال كونه منهُ واحتمال كونه من الزاني
الظنون وان كانت حاملاً ونفاهُ لاعن
اللعان وان قال الولد من فلان وما ار
من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في
نفاهُ لاعن وليشهد اللعان جمعٌ من
فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة
يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن
ذلك اربعاً بالله انهُ لمن الصادقين فيما رماها به
ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعاً وبعد ا
يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا
وابدلهُ بحلف او ابدل غضباً بلعن او
عنها وتأبد تحريمها عليه ولو اقدم
وطءٍ بلاعن ﴿باب النسب﴾ من تزوج واحدث
الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منهُ
دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند
مدة الامكان لحقهُ ومن كان يجالس العلماء
تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مالٍ ا
جواز النفي من اصله لم يقبل منهُ
نفي الولد ميتاً ولو ولدت اليوم ولداً وا
و نسب الجميع وكذا لو كان بينهما
لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انهُ
الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عُرض
حيضات اوحيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجاً سواه
خذ بقول قائف واحد مجرب عدلٍ
او لم يكن تُرك حتى يبلغ وينتسب الى من

كانت اصلاً او مخففة من ياء النسب او جاءت للاضافة شبهاً بالف المقصورات كقوله

فان	فقد السبابة من اليد او كان	كان
ا	واظة من الابهام لم يتأصل	ت اصل
ثناه	سواه لا أمُّ ولدٍ وانما	ا
مكرا	وحلوا ومنعوا	ا
و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم	وم
ما	انكسر ثلثين فان عجز خلف	خفف
ا	لفطرة فلا تجزي القيمة ولا يجزيه	ه
شبه ذلك	﴿باب اللعان﴾ من	من
و	اسقاطهُ باللعان ولا يأثم في	ي
الثا	بت واذا اتت بولد لا	ا
لث	وعلم الزوج انهُ زنا	ا
ما كان	يحل لهُ النفي النسب	لنسب
على	الفور وان شاء	ا
ا فعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
مثل	نكاح فاسد فجاءت	جاءت
اصدقا	بهما وغيرهم واقل	ل
وا	ن يكون في اشرف مكان لعلَّ	ل
وليا	لتلقينهما واول ما	ا
ونحوه	قذفها به من زنا اضاف	ضاف
ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعدهُ	ه
لرابع	والا فعليها غضب الله ان كان	ن
ما	لاعنت درأت الحد والاشبه	شبه
كان	مقدماً لها لم يصح ثم انهُ	ه
على	قذفها اجنبي حُدَّ واذا	ا
فعلاً	ام لا لحقهُ النسب	ب
مثل	الصغير والممسوح اوجبا	ا
علاء	نا وان وطئ بشبهة وحصل	ل
وقتها	البلد ولحقهُ نسبٌ ولم يعرف	ف
و نحوه	فان ادَّعى جهلاً	ا
واغا	رجون عن مجالسة اهل العلم	لم
مس	ولداً وقال السابق	ق
ما	دون ستة اشهر وتخلص	ص
كان	استبرأها صُدّق بيمينه ولو	و
على	القافة فان كانت ورا	را
فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
مثل	الشاهد فان ارتبك قول	كقول
سو	ـت لهُ نفسهُ واختاره	

معاً والمراقبة ان لا يذهبا معاً ولا يثبتا
معاً والمكث

م
ع
ا
و
ا
ل
ه
ر
ا
ق
ه
ا
ن
ل
ا
ي
ذهب
ا
ه
ع
ا
و
ل
ا
ي
ث
ت
ا
ه
ع
ا
و
ا
ل
ه
ك
ن

منها ﴿كتاب الايمان﴾
على الماضي والمستقبل والكلام
الحنث والكفارة فان اورد
وهو مباحٌ فهو مأمو
او الوصف فما كان
لم تبطل يمينهُ وان ثوك
ملك يوم الدين والرحمن
رجل يشترك كالبر والو
الذات التي لا تحتمل
قالوا لا يقبل منهُ
بو كذلك الأ ان ينوِ
التأويل يقبل ولو قال ا
يحملهُ الأ كناية والقسم
لنفسهِ باليمين انعقدت
اسكن الدار فخرج فان قال
يميناً انهُ لا يدخلها و
ذهب يستدعي ذلك
اذا حلف لا يدخل داراً
مسكن اخر فليفتهِ
على دخول دار
الولاية ثم تابع الا
وليهُ امة فلان او
الشخص بعينهِ ويز
الدخول منهُ لم يحنث
يجاب من حلف وهو
ثبوت الاسم وبقاه
ترك اكل الخبز وان
السم لا يشربهُ فكان مسند
من ذلك يحنث وقيل لا
علية وشربةً فلا حنث
الكلية والكرش وكذا
والية لم يحنث ولو
اكل الرؤوس حنث برؤوس
ليأكلهُ حياً من دجاج
ملح ولحم ولبن و
كانَ حانثاً من حلف
نخنةً وبرلمان هذه

ثم
راجع
ها
ربا
من
قبل
و
صول
مواد
السلطان
و
طلع
على
بلاد
على
شا
ور
وواجبه
الفقيه
احمد
بن
ز
يد
و
تاثر
ء حق
ا
عبا بو
وكان
لديه
من
بني
شا
ور
نحو
من
ثلاثة

عنوان الشرف

لا يصحّ الأ من بالغٍ عاقلٍ مختار قاصدٍ ايرا
الى المستقبل فان حلف على ترك واجبٍ ا
لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا
جتناب الحنث استحباباً وانعقادها لا يحا
ذلك لله مطلقاً ولغيرهِ بالتقييد كالقا
وان حلف بما لا شركة فيهِ لغيرهِ
الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤوَّل
والسميع والحي لم ينعقد الأ بالنية و
ها غيرُ الله كعظمة الله وكلامهِ انعقد
تأويلاً وعلم الله وقدرتهُ وحقهُ و
ل العلم على المعلوم والقدرة والحق
الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال
غيرهِ لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و
قاع والأ فلا ﴿باب جامع الايمان﴾ ولو ان
ء ومتاعي فيها فدخل لنقلهِ وزيارة مر
ء ان يدم لم يحنث او لا يركب ولا يلبس
اه بعينهِ حنث وكذا لو حلف لا امشي ولا
دهليزها يدخلهُ حنث لا سطحها
بالحنث بدخول ما يسكنهُ عارية ولو قال
فالحنث لا يحصل الأ بدارٍ يملكها ولو حلف لا اينا
فان كان يريد الشخص عينهُ حنث وفي
وجهٌ فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا
ء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لجعل
ان دخل من الاول والباب منزوع حنث
ومشير الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فاذا في
لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث
قسم لا يأكل سوقاً حنث بسقهِ ولو رو
بسقهُ لم يحنث وان حلف لا يذ
الاوّل احنثَ وان حلف لا اشرب
وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معدّ
الكبد والطحال لا يحنث بو ان حلف انهُ
يمينهُ على اللحم حنث بأكل نمر ووحش
ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على
الى وطير لا سمك وجراد وان حلف
ء حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل
اكل بسرة او رطبةً فاكل منصفةً ولو حلف
منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئاً

ان لم يكن حلفت بالله العلي ان معاياك لمن خير المعلي
وقيل في باه النسب ١١

دا
و
عذرا
وز
هرا
و
مثل ذلك
الساد
س
ما كان
على
فعل
نحو
مر
ضي
و
اسرى
ونحوه
الـا
ع
ما
يكون
على
فعل
مثل
بشر
ى
و
عمرى
ور
ب
ونحوه
الثا
من
ما كان
على
فعل

تبيت ويصح ايرادها
فعل محرم عصى لزمهُ اتيان
صلاً عن الكفارة او لتعلق
الحلف بالله الاسم
و الرحيم والمحيي
ذلك كقولهِ والله ومالك
ولا يقبل وان حلف
لباب الشركة من صفات
وجلاله فهو كالحلف بالله
يطلق وصف الله العلي
المقدور والعبادات فان
عهد الله وميثاقهُ لم
ه فان قصد الربط
اذا حلف لا
لم يحنث ولو ركى
لا يقسوم فذا
فاستدام حنث وكذلك
ولو حلف لا يدخل
كل مسكن القسم
ابن الوالي فعزل من
اذا حلف من مطبوخ
حنثُ الأ ان يشير
باب آخر واحال
هذا العمدة المرءُ ثم
هذا لا يحنث الأ بشرط
ب التبت من حلف على
منهُ شرباً لم يحنث ولو
قهُ فضعمهُ ولقطةُ فقيل
من هذا الكوز اصبهُ في
في اكل الشحم وسبقي
من اكل الشحم فاكل سناماً
الطير لا احمك او حلف لا
ت المنصلب منهُ الزاول
اكل الادم فاكل من
منصفاً حنث وليس
الفاكهة فالرطب والعنب
الدرع والجوشن والنعال

ا
ن
ل
م
ي
ك
ن حلف
ت
بالله
العلي
ان
م
ط
ا
ي
ا
ك
ل
م
ن
خ
ير
ال
م
ط
ي
و
قيل
في
ي
ا
ا
ل
ن
س
ب
ال

نة ان يثبت احدهما او كلاهما او يذهب احدهما او كلاهما

ف / ة ان / ي / ث / ب / ث / ا / ح / ء / ٠ / م / ا / ا / ول / ل / ا / ٠ / ٠ / ا / ا / وي / ذ / ٠ / ب / ا / حد / ٠ / ٠ / ا / ا / و / ك / ل / ٠ / ٠ / ٠ / ا

في الاصح يقع ذلك كالثياب و
هات ولم يحنث به والمرو
يحنث وان من عليه بحلاوة رجل
ثوبه له لبسه ولا تبا
ياء ولاثا والمقا الا
تتكوره حنث
القسم لا يمكنه جبرا ولا
حنث من حلف ان
دار فلان حيا او لا يسا
هندا فستخدمها
ملكه ببيع توكل من اع
الف سوطر شدة
الشك فكذا ايضا في الاصح والا
وكذا لو حلف لا يدخل
لذلك وان حلف لأكلنه
الغرة قريب منه فان ا
هذا اليمين متصلا قاصدا
ما انعقدت لم يصح وان او
انه الصحيح وان قال
استئناؤه بقلبه ولو
ويحنث ان لم يستثنه
ذلك لحنث ثم تخير
هو من قوت البلد لا ر
بـل يجزي لبس به قوة
اياما ثلثة والعبيد التكفير
حدث الطلاق وجبت العدة و
هـذا لو بقي تحطط
مدة الطهر فانها تكو
المطلقة في الطهر اذا
الحيضة الرابعة وتصور بنا
وخطة هذا في الحائض
كثير من العلماء انه لا يبلغ
اربعا ان تعتد
الحيض عنه قال الشافعي
محمد عليها الحيض بطل
منهن ومن لم تحض في ما
الاصح من قوليه رضي الله

الا / ف / ق / استطاع / احدة / ا / سر / ها / لا / ثم ول / الملك / الا / فضل / زيد وو خليا / اول / شير / ر / جب / وا / قام الى / يوم / الحا / دي / والعشر / ين / من / شعبا / ن / عا / م ثمانية / و / سبعين / وتوفي / رحمة الله / ور / ضي / عنه

عنوان الشرف

مع انه اذا حلف من هذا الزواد فغيره الى
انه لو حلف لايلبس حليا فلبس
الحلي وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد
من صنايعه الا يشرب مائه عطشان وا
الضرب ثم وجده فنتف شعره
ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح و
م فاشار اليه او كاتبه وراسله لم يحنث
ذا لا مال له ويحنث بثوبه وبدين شا
زمانا او دهرا او حقبا بر بادنى ز
اليها لخدمته وهو ساكت لم يحنث او لا
الذي له او من تزوج له لم يحنث و
الف وضربة ضربة واحدة وظن ان
ان يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فاكل
اما ناسيا او جاهلا او كرها
الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف
القولين المقطوع به انه لا يحنث و
فيها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له
الاستثناء في اثناء اليمين صح في
لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد
الصلوة فسلم على المامومين وفلان
ثم ﴿باب كفارة اليمين﴾ اذا و
الف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة
ء معيب او كسوتهم كل قميصا او سراويل او ازا
ة يكونون مساكين او فقراء ولا تجزي الجزا
الصيام فقط ﴿باب العدد﴾
كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ازنا
وتصور آدميا انقضت به العدة في الاصح
ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن
بنت الحيضة الثالثة كمل وقبل بعد يوم وليلة
واربعين يوما على الضعيف وا
اما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين في
عاما بل اثنين وستين وقبل الياس سالها فمن بلغت
ما عليها ثلثة اشهر وكذا من لم تحض سيف
نقلب الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن
حعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الاما
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكمل

خفيفة بجدية وحرورية وازرق يدعوالى ازرق
قلتنا انا المسلم

مثل / احدى / ذكو / ي / و / نحوه / والنا / مع / ما / يكون / بعد / الف / الجمع / منه / اكثر / من / حرف / واحد / مثل / مسا / جد / ود / را / ع و / وا / ب / و / شواب / و / ما / اشبه / ذلك / الما / شر / ما / كان / معدولا

قميص او قباء او تخفيف
الخواتم من فضة او ذهب
وا انه لا يحنث من
رجل حلف لا يجد
عضة وربط يديه
لم يحنث بذلك ولو
فه اليسير من المال يع يصح
اخذه ولو حلف لا يز
نز ولو حلف لا يزور
ممزوجا او لا يتصرف سيف
لو حلف ليضربن عبده
السياط اصابة بر ولو
الا تمرة لم يكن حانثا
فلا حنث ولا وزر
ء او شيء منه وان حلف لايفارق
قال ان شاء الله سيف
الاستثناء فاستثنى بعد
من القولين الذي ادعوا
يمينه حنث الا اذا آل
مت لهم فعلى ذلك الطراز
الحلف والحنث وجب تكفير
مع لكل واحد مد قوت
ولا يجزي منطقة وخف
ان كان معسرا صام
ذات زوجها وبعد ادخال او استدخلت
با وضعت فشهد اربع قوابل ان
اكثر الحمل اربع سنين واما
النساء تعتد بثلثة اقراء
ان طلقت حائضا لحين تعاين
على الصحيح فبتمام سبعة واربعين
القولين ومن الاياس حكا
وانقطع حيضها
دة ومن حاضت اذا زال
عت تعتد بالشهور ثم
حيضتان ودون الاياس
الطلاق رجعيا فالقول
بها عن لاماء في الحكم

خفيفة / ب / ن / جد / به / و / ح / ر / ور / ي / ء / و / ا / زر / ق / ي / د / عوا / لى / از / ر / في / ف / م / لت / ن / ا / ا / ن / ن / ا / ا / ل / م / س / ل / م

ثم ما اجتمع به علتان التزم وهو اجتماع الخرم والقب

عنوان الشرف

ون على دين صديقنا والنبي وقيل في باء الاضافة اذا تعدت وطابت

ثم
م
ا
ا
ج
ت
م
ع
ب
ه
ع
ل
ت
ا
ن
ال
ت
ز
م
و
ه
و
ا
ج
ت
م
ا
ع
ال
خ
ر
م
و
ا
ل
ق
ب

ثم الموطوءة بشبهة
منهن حرة حائلاً فا
الرجعية اذا مات الزوج ولم يأتر
الا ان يثبت موته ا
جعل كالمتوفى فتعتد من
تعيين او بيان اعتدتا للوفا
من الطلاق واما في
عدة من حين ار
بان تترك الزينة كا
هو طيب لا تا
عسر جاز الاكتحال عند
لكن اذا احتاجت للتعا
تطرق البائن ايضاً و
او ضرورة ثم ان كان
ثم لو كانت ساكنة في
الى مسكن باذنه فوجبت
توابير وحقها
زمن من العدة فاول ر
تخرجي النقلة واذنت ان ا
وطء العدة في نكاح فاسد
هذا وغير الحامل تجري على القيا
وهي في عدة فلا بد
الزمان استئناف ا
جريان البائن في عدتها و
تاريخ العدة وان طلق و
من الزمان ما يتصور
ان القول قوله وقولها
عقدت الطلاق فالقول قولها
الاستبراء لها قبل الوطء فلا
خلف الملك بحيضة كامة و
رجل ملك امة معتدة او
منه وليس من ملك زوجة
وفسخ العقد فعليه
العدة استبراؤها اما
ليستبرئها كره خوفاً على
قد عتقت ثم تنكح وكذا ام
به استبراء الا يشرع في الثاني اذا

فا
جمعت الامة
على
و
له
ه
البا
سل
وصلو
ته
الكا
مل
السلطان
الملك
الاشرف
ا
سما
عيل
بن
العبا
س
من
لا
يختلف
احد
في
افضله
ولا
يأتي
الزمان
بملك
مثله
الا
من
نسله
و
تمت

تها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة
ان عدتها اربعة اشهر وعشر و
عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو
طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين
ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ان كان لم يطأها او وطئ وهما ذ
ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من
الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد
ا فلا تلبس حلياً ويحرم عليها الامتشا
ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا
فة ليلاً وتفعله نهاراً والتنظف بسدر
في بيع غزل ونحوه خرجت نهاراً
يتبعها من الخروج الا لسوء
له في مسكن الطلاق سكنته فان
من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا
لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تقضي
بسائر ترجع معه لتتم بقية العدة
مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو
رة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى
تنقضي عدة الطلاق ثم
ان يهجرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع
عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من
الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها و
رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى
مثله انقضاء العدة فالقول قولها وتقضي في
الا اذا اختلفا في الولادة فقال
اشكال «باب الاستبراء» كل من حصل له
من ملكها حاملاً حتى تضع ومن
الذي يستبرئ به ذوات الاشهر الصحيح
زوج او مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر
بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت
ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول ثم
طلقت قبل الدخول تستبرأ قطعاً و
وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وقرء لا
لحرمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة او معتدة فلا
مدة الاول «باب الرضاع» انما يثبت

من
العد
د
مثل
متى
و
ثلاث
و
ربا
ع
ونحوه
واما
العشرة
التي
لا
تنصرف
في
المعر
فة
و
تنصرف
في
النكر
ا
حدها
ما
هو
اسم
ليس
بعر
بي
على
اكثر
من
ثلاثة
ا
حر

كانت حاملاً فبالوضع ومن تكون
ة للامة نصفها ويجب على
ليس لزوجته نكاح في الدين
اكثر الحمل ثم بعد التربص
وطلق احداها ومات لا بعد
اثنا اشهر او اقراء في رجعي
حيضات وعدة وفاة والطلاق
اجب بعد وفاة لا بائن
لثياب المصبغة للزينة وما
من الاكتحال بالاثمد فلو
مباح والخروج حرام عليها
الليل فلا ولا يحل
وبذائها على السكن
تطلق السكنى لها واجب
مع محرم لها ونحوه ولو تقضي
عدة او الى سفر تجارة او
حاجتها فاذا قضتها وبقي
وقة في المسكن ولو يقول
ان القول قوله والحكم في
تقدم عدة الحمل في
لعدة الشبهة ولو راجعها
العدة فطلق ولم يطأ
ثم الاصح نقلاً
رجعية لا تصح بعد انقضا
وانكر فان عرف
اذا قال طلقت بعد الولادة
ما ولدت الا بعد ما
الملك في امة اوجب اذا
بها حمل استبرئت
فهم شهر واحد وان سوغ
او يزول النكاح وتعتد
ملكه فباعها ثم اذى
اصحابنا متى انقضت
باع امة وطئها وهو
تستبرأ امة توطأ
ستبراء ووطء رجلين يجب
منه بلبن امرأة لم تمت

ون
على
دين
ص
د
ي
ق
ن
ا
و
ا
ل
ن
ب
ي
و
ق
ل
في
ي
ا
ا
لا
ضا
ف
ة
ا
ذا
ت
ع
د
ي
ت
و
طا
ب
ت

	ض ثم البتر وهو اجتماع الحذف والقطع ثم الشكل وهو اجتماع ا		عنوان الشرف		نفسي فليس في الحي غلام مثلي الا ان ياء الاصل اقوى من ياء الاضافة واما الالف ء	
ض	ضمت سناً يمكن سيف منا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد	ف	في بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	ثم علمه حرم ولو خلط	ا	اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن او اكثر الا اذا كان نفس	فس
ال	اللبن مغلوباً فالاصح من ا	غلا	ف انه يحرمان استوفاه والايجار والسعوط وان ا	جبر	عليهما محرمان ولا تقضي	ي
ب	بو سيف الحقنة والرضيع اوصا	فه	المشروطة ان يرضع وهو حي لم يز	ايل	الحولين خمس رضعات فليس	فليس
ت	نقع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد سنة مختاراً فهي سيف	في
ر	رأيتم رضعة ولو تحولـ	يوم	رضع وانتقل من ثدي الى ثدي او احس	بك	فالتفت ثم عاد في الحالـ	ال
و	ورضع فهي واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمساً ا	و	اقل وشك هل حي	حي
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان وصل الى جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الغلام	غلام
و	ويصير صاحب اللبن	والده	وآباؤها واولادها آباؤه واخوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعند الشافعي	رحمة الله	لو حشيات لرجل خمس عقا	بل	مستولدات فرضع صبي	ي
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ايضاً على الصبي	و	ذلك لان اباه كان واطئا	ا
ت	تلك النسوة وكل من	الحق به	لنسب ولو فاللبن له وحكم	ها	ذا اللبن لا ينقطع الا	لا
م	مني ولدت غيره وان ادّعى	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	رو	ضع بين زوجتيه اماه	ا
ا	ارضعتهما امرأتة اوأم احداهما عا	مد	ة او ثانية فانه ينفسخ النكاحا	ن	ومن افسد على الزوجين	ن
ع	عقد نكاحه برضاعه صا	ر	عليه نصف مهر المثل ❀ باب النفقات	وما	تجب به ❀ يجب على	ي
ال	الموسر مدان والمتو	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا	ا
ح	حصروه ويكون حباً يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابدالـ	ال
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذي	تمز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته	والثاني	لا والادم مما كان غالباً	ا
ف	في البلد فان اختلف ليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام اصلاً	صلا
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	ة غيرها وتجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعاد القويم	قوى م
ال	البلد وعادة اهل	قن	الزوج و يجب لها دثار في الشتاء ومرقد	يليق	به وما يكون	ن
ق	قعودها عليه من التي جرت	يرا	العادة لا الطيب ولا ما تنظفه ا	لائق	من الخضاب ونحوه على	ي
ط	طلب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	ية الطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	من مد وكسوتهم وتجب النفقة بالتمكين لا	ثلثة ا	لعقد والتمكن بالمرض	ض
ل	لنفسها وان لم يتقلها عن د	بع	اعلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	ة كانت او امة قالوا	ا
و	ولا تسقط بعجزها عن الوطء	والعشر	ة برضها او رتقها ولا لعبالة نحا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيدة فلا نفقة لها ولا تجب ا	لا	اذا سلمت ليلاً ونهاراً اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	بحجة بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زماناً يمكن وصوله لو	و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا	ا
ج	جرى حاجتها والمبيع حاجتها فلو دخل	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فا	انا	سر عن نفقتها ما لم	م
ت	تسافر لا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات الثا	نيث	ليس لمن صوم قضاء	ا
م	منع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في الزمن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	انفق حاملاً فبانت حائلاً استردّ	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا تجب نفقتها على ا	مر	وان كانت حاملاً وان اختلف	ف

خبين والكف ثم النقص اجتماع العصب والكف
ثم القصم اجما

خب	غير الزوجين فقال الذي مر	فقه
ن	تقيه صُدِّق بيمينه و	ما
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت
ال	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن
ك	كالغنيّ ويجل ثلثا لرجاء ا	مكا
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	بل
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذي
ا	اكتسب او تجارته وعند عدمها	ذكر
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	تا
ن	لعم تسقط لكسبه وغناه	ه و
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان
ص،	صحح العلماء وجوبه و	من
ا	الولد ثم الاب ثم الامّ وقال	بعض
ج	جميعا ومن استوى قرباه	امرا
ت	تنازعا فمن ينفقه الزمها	السلطان
م	متمن كذلك ولهم	الملك
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	الها
ع	عنده مرضعة تعينت لها	هد ا
ا	ان يأخذه الاب كرها والذي	قطع
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اياه
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر
ص	صفة بنفقتها ومفرد	ض
ب	بعد ذلك بنفسه اذا	وا
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه
ال	الا ما فضل منه	بعد و
ك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا
ف	في انه لا تقدم امرأ	ة والده
ثم	ثم خالة ثم بنت الخ ثم	مقا
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه
ق	قريب وارث ولا تخلى	في
ص	صارت لذكور والانثى كانت	الا
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه
ت	نحت بعده ولا يمنع اذا	نزع
م	مرة في ايام كالعادة لا زا	بد
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولا تزور	ه

عنوان الشرف

نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد
تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة
لكن بالحاكم وان شاءت المقام وفي
يمكان وماله منه على مسافة القصر
ن والكسوة اذا اعسر بها فكذلك
الفسخ على الاعسار بها لكن ذكر
له ان زوجة كان مكتسبا فا
وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثلا
ثا كانوا او ذكورا وان خالف
غير المكتسب ان كان ينطلق عليه
كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و
اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و
الاصحاب الامّ احق وقيل يستويان فيقسما
بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا
الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم
في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير
هرة بطلب فاتها وعليها ارضاع ولدها اللبا
رضاعه وان وجد غير الام فطا
الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه
وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون
م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا
كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها ونعر
فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضره
ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما
لدها ويباع ماله في نفقة البهائم
ته بيده ﴿باب الحضانة﴾ والاناث
الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم نا
م العمة بعد بنت الاخت والجدات
وابيه على الاختر من ابيه وتثبت
بعده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى
م اولى بها ثم امهاتها ايضا
بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص
الخالة والصحيح هو الاول واذا
اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغير خا
به شوق من زيارة امه وان اشتاقت
عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان
وله زيارتها والان معها ليلا

يكون رويا في القافية المقصورة وذلك مشهور ،
ثم يذكر اختلاف الحروف والحركات و

ثم	التمكين اذا اختلفا في	ي
و	اذا اعسر بها فالبيا يكون	كون
ما	بعد عن لها الفسخ روى	روي
اشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ذلك	يفسخ بها والمعروف	ف
وا	انها تثبت دينا ويقضي	ي
لذا	بت ان نفقتها تجب فيا	ا
لك	﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول	ل
كل	الآخر في دين الحق	ق
اسم	الصغير او مجنونا او زمنا	ا
في	اعفاف الاب خلاف	ف
اخر	ما سواها ثم بزوجته ثم يعطي	ي
ه	والابن قيل ابوه وقيل يقسماه	ه
ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
المؤنث	بعدم يلزم الاصول	ل
مثل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
خذ	را عليه فان لم يلق	ق
بقة	من العلماء يقول بتصوّر	صود
و	اذا طلبت اجرة مثل فهو	ه و
فاطمة	لا قبل الحولين وكذلك	ذلك
وحد	منه والسرية تفضل على المشهور	مشهور
بحجه	في ذلك على العرف ثم	ثم
وما	لا يطيقه وترويحه في	ي
اشبه ذلك	لا يجوز ان يؤخذ	ذ
وال	فوق ان تغذو فيه الكرا	كرا
ا	ليق بها ولا اختلاف	ختلاف
يع	امهات الاب ثم تقدم اختا	ا
كل	من لا يرث فليست من اهل	ل
اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
مؤنث	يعينها ابن العم ولو	و
على	الترتيب ثم الاب وتصرف	ف
ثلاثة	على الاب معينا	وا
احر	ز من التمييز خفل	ل
ف	انه اذا اختار الاب لم يمنع	ح
نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
قدم	اختيار الام كانت الامات	ات
و	مع الاب نهارا ولو	و

ع العصب والخرم ثم الجم وهو اجتماع العقل والخرم ثم

ع	عدم الاب والجد واختار احدًا	من
ا	احرزنا اجبارها وانتقل الى	الطا
ل	لسفه حق والكافر لا ند	عه
ع	عزة الطفل او قرب	وكان
ص	صار السفر لنقلة فالاب احق	من ا
ب	بشبهاه وتعطى بنته با	مرو
و	ومديرهم ويقتص من شرب خمر	ما
ال	العبد بنسله او رجل	كان
خر	خروج لما مما	و
م	من زوجه ولا يقتص منه	سيف
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة
م	معظمهم يسقط القصاص و	احد ا
ا	الخطاء لا قود فيها	وكا
ل	لا ما لا يقتل غالبًا كعصر الاذ	نيت
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم
.	من القود شي ويقضي	السلطان
.	من مات فورًا بلا اثر فذلك	الملك
و	وجب القود وان حصل منه	الا
.	هلك او الالم وقد ا	شرف
و	وجب ولو اكرهه الو	الى
ا	التمييز لزم الامر ولو ا	سر
ج	جائز الشهادة عند من لا يتر	دد
ت	توهي له سمع فالا	با
م	منه قود بل دية وان	قام
ا	ايجاب القود وان كانت	به
ع	عليه القود وكذلك	ا
ا	اما اذا قطع احدهم ا	با
ل	لكن شرك الخطاء اذا	ما
ع	عندنا في شرك المقتص	وفي
ف	فالاثر وليس يبوح كان	ذلك
ل	لو اشتركوا وجميعهم	الوقت
و	ويجب القصاص فيا	قد
ال	الخد ولو اوضحه فما	مت
خ	خلاف انه يوضح	عليه
ر	راسه بوضحة قال الشافعي	رضي الله عنه
ث	مثلاً تبلغ لا يعدل عدة	فاجاز
م	مقلة والتثنين وشفرتين واحد	في

عنوان الشرف

العصبة قدم الام ولو
ثقة التي بعدها على الترتيب
بحضن مسن واما الزوجة في
من اهل الحضانة بعدها استحقت مع
لام ثم من بعدهم محارم العصبة
﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن بد
اسكره والعبد والكافر لا يقتص
كافرًا بكافر لجرحه فعتق الجارح او دخل في ر
جب من القصاص ويجب ان يقتل ا
قتله زوجه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن
في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى
القولين بقول ان تعزز من الردة وجب و
رها الدية كمن يرمي هدفًا فيقتل والعمد هو اذا ا
وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد فالو
له حوج وظن به او كان الحبس منه مدة
بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل لحد
يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربة بثقل ا
القاه في نار او ماء مغرق له او عصر منه
به على ماء فالتقمه حوت او السعه عقربًا
او غيره على قتله لزمها القود ولو
رجلاً او امسكه لمن يقتله فالقود
في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر
القاه في طعامه فاكله الرجل جاهلاً فا
وكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر
سلعة فقطعها رجل احد
لانسان لو يشترك في قتله أو
ديه وحزه الاخر قطع الاول
تعمد لا قود عليه ويقتص من
شرك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيا
شريكًا لقاتله ثم القصاص في الطرف
وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه
ر منها وهي الجروح التي تشعى الصرا
الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب
الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو ان
اوضحه واخذ الارش الزائد
به في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كا
على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد

ما يعاب وما لا يعاب اختلاف التوجيه لا بأس به وبعضهم يكرهه في المقيد

نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
وما	لرقيقه ولا من يعاب	يعاب
الشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ذلك	ولا حق لمسافر فاذا ما	ما
واخا	رج من الغربة لا يمكن انتقالاً	لا
مس	جنون ولا من صبي	ي
كل ا	حر منهما من ضده ولو وقع	ع
سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
لمذكر	بالمؤثر ويقتص لابن	ب
ميت	اعني المرتد اذا	ا
به	الجرح فمات ففيه اختلاف	اختلاف
مو	جب القصاص العمل والمال	ال
لنا	ل بقصده بما يقتل غالبًا فمات	ت
او	لا قود فيه ولو	و
لانا	اذن مرة فيها فلا يجيء	جيه
ت	منها تؤلم وألم حتى مات لا	لا
وجعل	يضرب به حتى ذهب	ب
لمذاكير	شدقه او خنقه حتا	ا
اذا	كانت تقتل غالبًا فعطس	س
كان	المأمور القتل ذاهب	ب
على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ا	بالعمد لزمهما القود ولو	و
كثر	م يقول لا يجب	ب
من	مثله الموت غالبًا وقع	ع
احر	صًا على شرعه فمات فرض	ض
ف ثلاثة	قتلوا به جميعهم	هم
مثال	مًا فعل وقتل الثاني	ي
رجل	شارك والدًا وكذلك	ك
يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بضر	ر
له	شروط قصاص النفس فالجماعة	.
مر	ة واحدة والجروح مثله	.
؟	فيها الى العظم كالموضحة والجرح في	في
او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
امرا	هشم من رجل	ل
ة	وقصاص الاعضاء لازم	.
يقال	ومارن وجفن وماقي	في
لما	ولا يسار بيمين وان فقد	د

الخزل وهو اجتماع الاضمار والطي ثم الخرب وهو
اجتماع الخرم و

عنوان الشرف

وقد استعمل مثل قولهم العشر بفتح الشين القطرُ
بضم الطاء وقال ابو اا

ال
خز
ل
و
ه
و
ا
ج
ت
م
ا
ع
ا
ل
ا
ض
م
ا
رو
ال
ط
ي
ثم
ا
ل
خ
ز
ب
وهو
ا
ج
تما
ع
ا
ل
خر
مو

اليمين وكذا عكسهُ
خزع ربع اذنهِ واستأ
رجلهِ اقا من اصلها فلهُ
ولا اللسان الناطق باللسان
هذه محل قصاص فان ارادهُ
وجهوا العكس ان لم تخف د
الصحيح وذكر الصبي بقطع
حُبِل القصاص للوارث لا ا
تامةً وان عفى ولم يعرض ا
مهما قبل الجارح في الاصحّ
احد الورثة سقط القصاص
على انهُ نحبس القاتل
احدهم بهِ فقتلهُ فالباقون في ا
لقتلهِ ولو سبق عفو احدهم فهدُ
ام لا والصبي لا يحصل
ضمن الدية ولو عفى عن البا
منهُ سقط القصاص
ايجاب ديتهِ ومن لا وارث لهُ فا
روي عن احد من اصحابنا
المستوفي بهِ والمستوفي فلا ع
طرف مالك الجاني في ا
يرضع اللبا ويغنيهِ غيرها و
ثم الدية لعمرو و
الى قتلهِ اخذ حقهُ
لان الحدّ يتدرج ومن
خيرهُ فان قال كان
زوالها انها اليمين فان
بينهما فيُقطع ثم يُقتل و
وهو كجائفةٍ وكسر عظمٍ فانهُ اذا
الواجب حزّهُ بالسيف و
جاز مجراهُ والاولى ايجا
قاتل بل يقتصّ بالسيف ولو
على نصف الدية ولا ع
العلماء اقتص منهُ كما حكم
لطفلٍ لم يثغر لم يمكن
ضرب المثبت وفسد أمر
موضع عالٍ فصاح با

وا
مر
ان
ا
تبع
وكا
به
العا
لى
وفي
هذا
المام
حج
المحل
الا
شر في
وكان ا
مير
الز
كب
فخر
الدين
السنبلي
وفي
الحرم
من
السنة
هذه
توفي
الو
ز
ير
تقي
الدين و
ولي
الو
زا

لانهُ لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعادمة و
في قطع مثلهِ مساحةً لم يجز بل يقتصّ
بقطع مارنةٍ ويأخذ الارش الباقي
لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما
المفصل دونهُ ولهُ الارش الباقي
ولا ذكرٌ صحيحٌ باشلّ وعكسهُ ور
المجبع من ذكر الكبير ولا با
فلهُ وهو مخيرٌ فان عفى على
ذكر الدية لم تجب وان عفى على
ما اذا لم يقبل لا يسقط القود
وللباقين حقهم من الدّية وليس لهم
والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوقهِ الأ القرعة
القولين نصيبهم من الدية في تركتهِ وقيل لا
تفسهُ دمهُ يجب عليهِ القود
مستبقاه بقتلهِ ولو مات الجاني قبل
تعديهِ وقطعهِ العضو وقال هذا الثا
يضاً دية العضو غير لازمة
المؤمنين يخيَّر فيهِ بين القصاص و
خصمهُ في القصاص بغير امر السلطان و
هذا من لا يحسن بل يوكّل او يستأجر ولا يلز
الوجهين ويستوفي في الحرم فوراً ويحل
يقضي ان رجلاً قتل سهلاً ثم
من مالهِ فان عجز اقتسم بالسوية
الباقين الدية فان ارتدّ القاتل وصار كا
تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا
ظنّي انها تجزي وقال ظننتها اليمين للدهش وما
تالفةً ديتها فاذا اندملت قطع يمينهُ
المقاصة في القطع المقدّر اما الجرح
المجروح واراد الوارث القصاص فلا ثنا
جه فيمن قُتل بالحجر والخشب انهُ يقتل بمثلهِ و
هُ وان يقتصّ منهُ بالسيف ولا يتبع مر
يد المقطوع القصاص فاقتصّ ثم ان السراية
لاكثر ولو مات المقتصّ منهُ فهدر ولو ماتا
ان سبق الجاني فالسراية هدرٌ ولو
الطفل ولكن ينتظر فان نبت
لهُ بالصبر حتى يبلغ ﴿باب موجبات الدية﴾ اذا
ثوبهِ او ناداهُ او شهر سلاحاً فوقع فا

جا
ير
وما
اشبهُ
والسا
د
س
كل
اسم
على
فعل
مما لا
يحسن
فيهِ
الا
لف
و
ا
للا
م
مثل
عمر
وز
فر
وما
اشبه ذلك
و
السا
بع
كل
اسم
على
فا
عول
مثل
جا
لو

ز احدها بالصحيحة ولو
ع الاذن وان قدّ
يؤخذ بسنّ سنٌّ غيرها
من فوق المفصل فليست
لهُ لا تؤخذ بشلاء نعم
جوازهُ والعنين جعل مثل
﴿باب عفو المقتص﴾ تقول
الدية وجبت الدية
مالٍ غير الدية لزم
الاصحّ وان عفا
القصاص ومنهم طفلٌ
بدٌ منهُ وان وقع
وجوبهُ الاّ على المباشر
سواءٌ علم بعفو القريب
خذ بالقصاص او زال الطرف
عفوت عنهُ وعن سرايةٍ حدثت
اما الحادث بالسراية فالاصحّ
لعفو على الدّية وما
مام بسل عليهِ افتقاد الشي
باجرة المستوفي بل من
الحامل حتى تضع وحتا
ا ثم السنبلي قتل بسهل
عموا انهُ لو بدر الآخر وسبق
ا قُتل القصاص فقط
لهُ باليسار فقطعها نُظر
والقاطع فان حسب
اذا قطع ثم قتل فمُ
ري الذي ليس مقدرا
بمثلهِ في الاصح بل
تحريق وتغريق وضغط
القتل باللواط والسحر ولا
تضو فلوليهِ حزٌ او عفوٌ
ن سبق الجني عليهِ قال
الوليُّ على القصاص بناير
تايهِ سقط القصاص ولو
ه وصيٌّ على شفا
ا تجب دية مغلظة وقيل

و
قد
ا
ست
م
ل مثل
قول
ه
م
ا
ل
ع
شر
ب
ف
ث
ح
ا
الشي
ن
ا
ل
ق
ط
ر
ب
ثم
ا
ل
ط
ا
و
قال
اب
و
ا
ل

الكف ثم الشتر اجتماع الخرم والقبض ما اجتمع
فيه ثلث علل وذا

عنوان الشرف

حلاه وهو في المقيد المؤسس افح منهُ في المقيد المجرد
ذكر الحذو والردف اذا كان :

ال
ك
ف
ث
م
ال
ش
ت
ر
ا
ج
ت
م
ا
ع
ال
خر
م
و
ا
ل
ق
ب
ض
ما
ا
ج
تم
ع
في
ه
ثلث
ع
ال
و
ذ
ا

القصاص واما البالغ اذا ناو
كالبالغ مراهق بقظ صحت
فزعاً منهُ ولو طرح بسبعة
ثاث البصر وتلقالا
من نحوه وهو يهرب منهُ فحكم
الهم منهُ ولو حفر
شيئاً في دهليزه او دهليز ا
ثلك في طريق ضيق وان
زمع الضمان عنهُ والاّ ضمن
الجواز بضمان التلف بها وفي
جميعاً وبالكل تجب النصف والاّ
تصورت مائلة في الشارع
من ذلك ولو طرح قشور
السبان بان حفر احد الجا
عدمنا التسبب الاول و
الحجر لو عثر بها غير الذي
خرج يمشي بناثر او قاعد فالقا
مهدر لا العاثر به الاّ في
وسط الطريق فاما فحكم
الاصطدام كما اذا فيها با
لازم الكل وان جر
قيمة نصف دابة للآخر
بينهما فاصطدما يراعى فيه ما
ضرورة على احد الرماة
ما اجتمعوا على البئر و
الثلثان من ديته بغير
جزء والثالث مثلهُ و
تمام الدية على الثالث
على كل دية الآخر فانهم
في العمد وشبهه مثلثة كثرت
هذه من الهو والاّ فغالب ال
ثلثة الانواع ابن لبون
عمداً فدية مثلثة و
الصحيح الاول وهذا الحكم لا
والاخذ ولا يلزمهُ في حكم
ذكر في القديم الاقتصار
المقتول انثى او خنثى و

ره
بعدهُ
ولد
ه نور
الدين
علي
بن
عمر
وفي
سنة ا
ربع
و
ثما
نين
استقر
الفا
ني
وجيه
الدين ا
لنظار
ى
ول
يزا
ثم
حصلت
زلة
خرج
لاجل
ذلك
من
البلاد
ثم
عاد
نور
الدين
علي
حاله

بمثل ذلك فوقع منهُ وما
فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء
اً صغيراً فلا ضمان ولو وقع هارب منهُ في بئر فما
فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلما
يوجب ضمانهُ ولو سلم صبيٌّ لسابح
ملك غيره آبارًا عدوانًا ضمن
لهُ صغير ودها بانسان فوقع فيها ضمن في
ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان السمت وحفر
جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان
لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون
والجدران المائلة اذا كانت
جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل
ر وبطين ونحوه في الطريق ضمن
بئرًا عاديًا ووضع آخر حجرًا فعثر بها
الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با
ها فتدحرجت فعثر بها آخر فالضمان
يهدرها ان ماتا والطريق متسع
ضيق والواقف مضمون لا العاثر في القعو
وجب على كل نصف دية فان كان
: فاصطدما فحقفة وان اصطدم حاملان فمات
الاصطدام فهلك دابتها فالحكم ا
عموا انها لو كانا صبيين او مجنونين ازمها
عن في الدابتين والضمان كالراكبين و
مات وعدد الرماة عشرة فقتلا لا
رحمة فسقط واحد فجذب ثانيًا والثاني ثالثًا
على الثاني والثالث ويسقط الثلث و
الثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث
القرادو به وقيل على الثلاثة الا
﴿ باب الديات ﴾ الدية
الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة والتو
وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من
حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه
لهُ الخطأ في اشهر الحرم او
دمٌ لحرم المدينة في اصح الوجهين وان
اخذ معيبٌ ولا مريض واذا عدمت الابل
الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا
مشكل فتبعها نصف الدية ولو قتل يهوديًا او نصرانيًا

ت
وطا
لو
ت
و
كل ما
اشبه
ذلك
و
الا
من
وهو
كل
ا
سم
على
مثا
ل
الفعل
ا
لمستقبل
والامر
مثل
يزيد
وا
وجب
ونحوه
و
الا
تج
كل
اسم
على
وزن
فعلا
ن
فعلا

فلا دية في الاصح وجُعل
لب بها السلطان فالقت جنيناً
ا ان وقع فيها وهو
ضمن ولو انخسف السقف
امره بتعليمه فغرق في
يقع فيها ولو حفر منها
القولين ولو جعل
باذن الامام او لمصلحة نعم
الميازيب يجوز اخراجها وقيد
ت فقتله وجبت الدية بهذا
وقت البناء المؤسس
مستو فلا ضمان اصلا
ما تولد منها ولو تعاقب
انسان ووقع في البئر رجع
التعدي ضمن الحافر ثم
المدحرج ولو عثر من
ية وان ضاق فالقاعد فيه
الصحيح وان اصطدما في
عمداً فتغلظ وان لم يقصدا
الجنينان فنصف عن كل
في ذلك ان كلاً يلزم
في سفينتين وقع التلاقي
تجر التضييق اذا عاد
ون ازمهم تسعة اعشار دية واذا
الثالث رابعاً وماتوا فالاول
الثاني مثل على المتقدم
على الاول والرابع مجردة
اذا قاتلا وجب كما ذكر
مة لحر ذكر مائة بعير لكنها
في السن لا يشترط بل اكل وتقبل
عشرون وعلى هذا الحذو
حرم مكة خطأ كان او
ذي رحم محرم فانهم اوجبوها
عوضاً من الابل فلهُ الرد
م المعول فيه خلاف
علت واذا كان
قاتلا عمداً او خطأ وجب

عل
ا
وهو
ف
ي
ا
ل
م
قيد
ا
المؤسس
ا
فب
ح
م
ن
ه
في
ا
ل
م
في
د
ا
ل
م
جرد
ذكر
ا
ل
حذو
و
ا
لرد
ف
اذا كان
ب

لث العقص وهو باجتماع الخرم والعصب والكف واعلم ان من

عنوان الشرف

يت مردف وبيت لا ردف فيه فذلك من السناد وهو من عيوب الشعر

لث
ال
ع
ق
ص
و
ه
و
ب
ا
ج
ت
م
ا
ع
ا
ل
خر
م
و
ا
ل
ع
ص
ب
و
ا
ل
ك
ف
و
ا
عل
م
ا
ن
من

لكن ثلث دية مسلم تسلم
الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم
عشر دية امرأة وعلى من ا
قبل حياً فمات فلا خلاف
صغير لم يميز فان فقدت فا
ورثة الجنين والشجاج
هد يغوص في اللحم والسمحاق
وضح العظم والهاشمة الـ
بلغت الدماغ ثم
التي قبلها سوى الحارصة والا
جائز والقصاص فيه ويجب
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح
من الابل والا - خمس
المرقة والا لحكومة و
عرض موضحة غير الجا
الا ان الجائفة اذا نفذت
له دية في احداهما يوجب
خرج عيناً فنصف دية وان ا
منه فان نقص قدر في حكم
واحمر من اجفان الا
ان الاخشم كالصحيح
لم يكن قد مضى من عمره ما
عليه وان نبتت في ا
صرحوا بالشوبة بين كاسر الظاهر
بها حركة والفلقة
وكان متغوراً فلا يحكم
ابان العين فدية وفي
ليلر نصف دية في قضاه
كل اصبع عشر من ا
نصفها والرجل زايد في
وقد كسر الصلب وبه
الذكر الدية سواء كان
على نسيتها والانثيان قد
موجبة الدية والنظر ان ا
الحكومة وهو ضعيف وبوجبه
توجيها فيه في الذاهب
من رجل رجلاً اطرافاً

الى
ان
هلك
في
شهر
جما
د
ى
الا
خرى
سنة
سبع
و
ثما
نين
واستمر
القاضي
شرف
الدين الغار
في
وز
يرا
شهر ا
و
استمر
القاضي
وجيه
الدين
بن
عبا
س
في
ر
مضا
ن
من
عامه

وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستامن
الجنين دية غرة اذا احدث به
جنين يهودي او نصراني غرة كذلك غرة تكو
وجوب دية كاملة وتقبل الغرة
الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما
عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و
ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و
بهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو
قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فا
لا يجب فيها وليست الموضحة في الرأس
القصاص في الاذن قطعة ولم يبنه واما
موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا
في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية وبوجبه
ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة
فثلثان وان وسعها الجاني فواحدة ولو
ت بطناً وظهراً فهما جائفتان و
نصفها ويجب في كل عضو أشل حكومة
يه على العمى ولم يعم فسقط والاعمش والاخفش
ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة
ربع دية وفي المارن وحده الدية
عموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق وفي
ويعرف به امارة النطق والاشارة فالو
لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا
يبت من قلعها من السنخ على الصحيح و
بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالفة في
أن عودها يسقط الارش عنه وان كانت
ضعيفه تتدرج فيهما الاسنان وفي احدها نصفها و
ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا
لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما
راتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلمتا
من المشي وجبت الدية فان فقد المشي
صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر و
وا فيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ
ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ
في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو
الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية
لحدابته ثم سرت الجراحات و

او
فعلا
ن
اذا
كان
ا
لبو
ن
منه
زائدة
مثل
سعد ا
ن
و
زيد
ان
وبرهان
ونحو ذلك
والعا
شر
كل
ا
سمين
وصير
اسما
واحداً
مثل
حضر
مو
ت
و
معد
ى
كر
ب
و
ما

من لم تبلغه داعي
قائلاً فجئتها نعم
لمسلم وان حر
كانت لم تحرم وبعد
معيباً وخصياً والمصرف
الباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو
ضح الموضحة وهي ضرب
الدماغ بجلدة والدامغة التي
قصاص وقيل يجب بالشجات
على التي في البدن بل الكل
الموضحة فانها لا
الهاشمة وجب عشر
فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف
الصغيرة سواء ولو وسع في
في الجائفة فكزيادة الموضحة
قطع اذنيه او اشلها فذلك
ذلك واضح وكل من
سواء اذا لم ينقص ضوءها
مة من الاصحاب توجب بكل
عوها الا المحاجر والطرفين والقياس
اخرس حكومة اما الطفل وان
تجب الدية فيها
النظر في التفاضل وقد
الواجب في سن زائدة او
الوجهين فان عادت سنة
لم يثغر اسقطه ولو
ذلك البدان ثم
ديتها وحكومة ثم من
جب انملة الابهام بالقطع
الرجال حكومة ومن
النكاح فديتان وفي عضو
م بعضها يلزمه بالقسط ويجب
شفراها والافضا
وا ان في الشم الدية وقيل
بالقسط وفي الصوت دية لا ارش
كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع
ت سقطت عنه وصار

ي
تم
ر
د
ف
و
ب
ي
ت
ل
ا
ر
دف
في
ه
فذلك
من
ا
ل
س
ن
ا
د
و
ه
و
م
ن
ع
ي
و
ب
ا
ل
ش
ع
ر

افعال العروض ما يتفق الفاظهُ ويختلف القافية فمن ذلك فاما

ا
ف
ع
ال
ال
ع
ر
و
ض
م
ا
ي
ت
ف
ق
ال
ف
ا
ظ
ه
وي
خ
ت
لف
ال
ق
ا
ب
ه
ف
م
ن
ذ
ل
ك
ف ا
عل

الواجب ديةٌ ولو توصل هو
فيا لا تقديرَ فيهِ
عضو الجناية نسبة
الأ بعد الاندمال واما الواجبا
القيمة في الرقيق واطراف
عمده خطاؤهُ وجنين
رجوع ما يجب لا فرق بين الا
وفرعاً من العصبة عاقلةٌ والله
ضعيفر يستويان ثم الموالي
منهم سواء ثم قضى الشرع في
العتيق بطالبير وان قدّر في
يومئذٍ منهُ سوى عشر جعلنا
تؤجل ثلث سنين
فرد سنةٍ اوجبوا ذلك
قالوا الأظهر ان
الاصح ان ثلث سنين منتهى
في الاطراف ان اجل ار
الفتى ذكرٌ موافقٌ في اسلو
ظل ثم تقدير الشرع
هذا عنهُ وان استغنى او بلغ
ويعمهُ ذلك الصبيُّ والمجنون و
حدن الظهار تستوي كفارتهما بل
تحريم مخالفة السلطان والعقد
لهيف شوكة متأولين
الصلوات وكفّروا السلف في
قتالنا لم تقاتلهم ويحكم
الجزية مجزياً في الاصح و
باغٍ على عادلٍ وعكسهُ
هؤلاء البغاة امينا غير
فان اصرّوا على الخلاف فان
مثخنهم ومدبرهم ولا
نطالبها بعد الحرب في الو
ذمامهم كالنار والمنجنيق
لا تقطع زرعها ولا
كما لا يستعين بكافرٍ والو
فات يقتل بعضهم حق
عليهِ الدفع عن نفسهِ وا

الى
ان
ما
ت في
الز

يع والعشر
ين
من
عرفه
سنة
تسعين
ثم
استقر
القاضي
الاجل
شها
ب الدين
احمد
ابن
الو
ز
ير
ابى
الدين
في
الثاني
من
صفر
سنة
احد
ى
و
تسعين
الى
الا
ن

عنوان الشرف

جزءٍ عمداً والجرح لم يندمل فكذلك في
الشرع يوجب في الحكومة و
نقص من قيمتهِ لو كان رقيقاً
الاطراف مثل السنّ والاصبع والموضحة ثا
فبق لها من القيمة نسبة الدية في الحرّ فيتصوّر
لامة يجب فيهِ عشر قيمة الام والله
والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و
يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من
يهدمهم وهم المعتق ثم عصبتهُ من كان
بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة
الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و
على الجاني وان عدم فالكلّ عليهِ في ا
يلزم العاقلة كلّ سنةٍ ثلثٌ و
ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية
يلزم العاقلة من قيمتهِ كل سنةٍ قدر ثلث الدية
والاطراف في كلّ سنةٍ قدر ثلث الدية الموصو
من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات
فان فُقدَ واحدٌ من هذه الشروط وهي
الامور الغنيُّ نصف دينار والمتوسط ربعهُ ومن المسر
آخر الحول لزمهُ ﴿باب كفارة القتل﴾ و
الد والعبد والذمي في خطإٍ وعمدٍ وذميٍّ جنين وا
عموا ان في الاحكام هنا قولين اظهرهما عدم
منهُ والبغاة مخالفوهُ بخروجٍ وتركِ انقيا
اذا كان فيهم مطاعٌ والاً فقطاعٌ طريقٍ
واظهروا اعتقادات الخوارج وهم
شهادة البغاة بالقبول وتنفذ قضاياهم بالحق
لا يجري وكذلك اذا اقاموا احداً صحّ ويحكم ا
المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيرهِ يضمن
من النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمةً ولو
الله جوّزت قتالهم فان سألوا مهلة
يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في ذريعة
الوجهين وردّ اليهم سلاحهم اذا صلحوا و
نحوهِ لا تقاتلهم بهِ فان دعت ضرورةٌ اباحهُ
في اتلاف مال الباغي والاستعانة
يقضي بنقض عهد ذميٍّ اعانهم عالماً بالتحريم
خر ومن قصد قتل رجلٍ بين الناس وجب
قصد قتلهُ كافرٌ وجب عليهِ دفعهُ عنهُ

اشبه
ذلك
وا
علم
ان
ا
منها
الا
نبيا
عليهم
السلام
لا
تصرف
في
المعر
فة
الأ
سنة
منهم
لو
حا
و
داود
ولو
طا
وما
لحا
و
شعيبا
و
محمدا
صلى
الله
عليه
و
عليهم
و

ولا يجوز مثل قول الكسعي في قافيتهِ الاولى خمسي وفي الثانية قومي

الوجهين لا غيره والقول
جزء نسبتهِ الى الدية لا
لتقويم هذا لا يجوز
ان للمرأة نصفهُ وتلزم
تجب لهُ قيمتان فاكثر ومثل
عمر ﴿باب العاقلة﴾ والبيانقول
العقلاء ما خلا اصلاً
بونٍ يُقدّم وفي قول
عن البلد او حاضراً هناك
عقلُ عتيقها وليس
فان عجز ولم يقع
عليهِ واما دية النفس فهي
دية الذمي في
الاول والباقي في الثانية والرقيق
ونة وفي الاثنين خلافٌ
والاجل من الموت ويقضي
حرّةٌ بالغٌ عاقلٌ ثابت
لم يلزمهُ وكان الاخذ منهُ
آخر الحول اسقطنا
جنيا على من احدث قتلاً
ط بكل شرطٍ كفارة وهو
جرمهِ ﴿باب البغاة﴾ الاصل
فمع عن حقٍ وهم في
ترك قومٌ الجماعة في الخمس
لعون لم يتقدموا على
ر ما اخذوه من الزكاة او
كم بكتاب قاضيهم بالبيّنة واتلاف
يبعث الامام قبل القتال الى
ردهُ او شبهةً ازالها
رأى ذلك جاز ولا يقتل
لى ان تتفرق كلمتهم والاتا
على قتلاهم وما يعمّ ويغني
حينئذٍ وهذه الفئة
يعتقد قتله مدبراً من الحق
يجب الضمان على فئتين اقتتلا لو
الدفع عنهُ وليس
كذا بهيمةٌ ويجب ان يحمي

ول
ا
يجوز
م
ثل
قول
ا
ل
ك
س
ع
ي
في
ق
اف
ى
ت
ه
ا
لا
و
ل
ي
خمس
ى
و
ف
ى
ا
ل
ثا
ني
ة
ق
و
م
ي

ن اسمة في المتقارب والطويل الم وفي المديد
ابثر و

عنوان الشرف

ويجوز في الردف دخول الواو على الياء والياء على الواو
ولا يجوز دخول الالف عليهما ويجوز دخول الف

ن
ا
س
م
ه
ق
ال
م
ث
ق
ا
ر
ب
و
ا
ل
ط
و
ي
ل
ا
ث
ل
م
و
ف
ي
ا
ل
م
د
يد
ا
ب
ث
ر
و

نساء، وحماية المال جائزة
اذا خشي عدوانه و
مجحف او غيره من كوثر ولم
منه ولا يعاقبه
هدرًا ان ندرت بنزع يده وله
في ذلك ضامنًا ولو عدت على
الرجوع الى الكفر بعد
مصليًا في قاذورة
تصح ردته واما الصبي فلا
قبل القتل في الاسلام و
الرجوع فان عاد ثم اسلم
رماه بالقتل غيره خالف
بحصنه انه موقوف ويعطى
وجود اسلامه فان اسلم فهو
اذا صلى بدار الحرب عند
الاسلام وان ارتدا معًا
طائفة الكفر بداره ويجز
والعاجز يعذر والقادر ان
يتخير ان يبال فيه
لا يجب عليه بل يسقط
الغني بحرم السفر سواء من
ثنا عزمه الى
لزم القتال الكل وما و
تغفل بينا ولا يحل
وفيين لا يجزون وفيا
ناولا ويحرم علينا الفرا
يريد الانحراف اليه ور
انه يجوز ولا تحكم ان
له وهو اسير او مثخن بلا جنا
موجبة السلب وذكروا
دون ابويه يلحق السابي في
يدين بدينهما وتسترق بالاسر
ان يفعل بالمصلحة فيما يجد
بطلانه فان بادر
تحت حكم مجتهد جاز ويكون ا
رسم الحاكم امره لزم ا
وعلى ما سواه فاذا

و
لم
يزل
السلطان
الملك
الا
شرف
قاصدًا
طريق
الحق
حسن
الطريقة
امينًا
على
الخليقة
الى
ان
توفى
رضى الله
عنه
يوم
الثا
سع
عشر
من
ر
بيع
الا
ول
في
سنة
ثلا
ث
و
ثما
ن
ما

الدفع اذا امكن بادفى الوجوه ترك
يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل
نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كما
ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر و
في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا
لسان بهيمة ركبها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم
الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا خلاف
كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل
لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و
ان استتابته في الحال وقيل ثلاث
تعزيره تأديبًا وان امره عليها
وعزر وملك المرتد حال الارتدا
وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها
ملكه والا زال وان صلى في دار اسلام
او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم
الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم
يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد
مات ظالمًا لنفسه والجهاد فرض كفاية
ولا يجب الجهاد على من هو في
وعن مريض واعرج واقطع وعبد و
جهادًا او غيره وتقول الغريم ا
حب الجهاد لم يجز له حتى ياذنا له
احدًا التحلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من
ة مرجفًا وان استعان بطائفة كفر اشترط في
القوة ما تقاومهم به لو التأموا
فان زادوا عن مثلينا جاز فان
العودة او التحيز الى فئة يريد
سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه
من سلبه شيئًا وكذا لو رماه من الصف
وجوب السلب له بالاسر خلافًا و
الله وبيعه في الاسلام ان كان مسلمًا ويمو
ئة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في
من القتل والاسترقاق والفداء فيهم
اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو
ان حابا ويردون مأمنهم ولو نزلوا
يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد
ولنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا

اسما
البلدا
ن
الكل
لا
تنصرف
في
المعرفة
الا
وا
سطا و
دابقا
وبدرا
وهجر
ا
و
حنينًا
و
هجرا
فا
لك بالخيار
في
صرف
هذه
و
ترك
صرفها
فافهم ذلك
واعلم ان
الفا
در
احوال ا
فما
كان
منها
توكيد
فعل

ها واما قتله فهو يجوز
وغيره لو نظر في
رني عينه جائزًا
يقول اسنان العاض تجعل
بذلك منه ولا يدير
الا به ﴿باب المرتد﴾
ذلك فمن حذف
تقول اذا ارتد
سير مع الكفار ويؤمر بالدخول
ذا رجع الى الاسلام قبلنا
لي الامر عليه بالقتل ولو
ى تخالف فيه والذي قطعوا
ليه فهو موقوف كما هو على
تم لم نحكم باسلامه اما
ن كان احد ابويه مواليًا
قبل كفر ﴿باب الجهاد﴾ من والى
وشوقًا الى الولد عذرا
يتعين بحضور الصف والغزو المتابع
الصبي والمجنون والعليل
قد اهبة ثم الدين الحال على
ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
ذلك فان احاط عدو منا و
الامر اليه ولا يجوز دخول
الطائفة ان يكونوا
يبدأ بالامم اولا
احد منا القتال
اليهم مستقيمًا فلا خلاف
اما اذا وقع
ازالة امتناعه كالقتل
ب بالاسر احوال فالصبي
قبلنا ومع ابويه او احدهما
لاحرار الكاملين وهو
كان الضبط فلا يجوز
يحاصر قلعة فارادوا الدخول
على حكمه ثم اسلموا قبل ما
الحكم سقط القتل
ان يعطى من بعض

ويجوز
في
ا
ل
ر
د
ف
د
خول
ا
لو
ا
وعلى
ا
ليا
والي
ا
ع
ل
ى
الو
او
ولا يجوز دخول
ا
لا
ل
ف
ع
ل
ي
ها
و
يجوز
دخول
ا
ل
ض

في البسيط مقطوع وفي الكامل احذ مضمر وفي السريع اصلم

عنوان الشرف

عة على الكسرة والكسرة على الفتحة لانهما اختان ولا يجوز ان تدخل ا

في
ا
ل
بس
ي
ط
م
ق
ط
و
ع
و
في
ال
كا
م
ل
ا
ح
ذ
م
ض
م
ر
و
ف
ي
ا
ل
س
ر
ي
ع
ا
س
م
.

فيها او غنيها جار
انها ماتت قبل الور
ثة وهو اجرة المثل ويجوز
بسائبهم الأ اذا كانت
يعي عن قتل البهائم الأ ما ما
طيلة حربية وما يوجد من
ما ذبح لاكل و
قوم كفار عبداً لمسلم حكم
طلابة بايجاف خيل و
واجب للقاتل ثم
على بني هاشم وبني المطلب
والثالث اليتامى يقسم على ولاة
فيقسم في الغانمين وامروا
الخيل فلو كان راجلاً فرزقة
كان فارساً ولو عار فرس من
منعت ومن حضر الحرب
لة شيء وكان نصيبة
الامر بلا اجرة وكذلك
حضروا وقاتلوا والذين جعلو
ذكروا انه زيادة تشرط
مال الجزية والخراج
ضائعاً لا وارث له كخمس و
ما عداه للاجناد واهل
رجال قريش وهم ولد النضر
ولو استويا في السن واحدهما
في بعض ثم العجم ومن كان
يبطل منفعته كالمراض
اسمه من الديوان والشافعي
الله ﴿باب عقد الذمة﴾
سواء اليهودي والنصراني ومن
رجع آباؤه قبل النسخ و
يصح عقد الجزية
عن الواحد دينار ولا تاخذ
ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب
سنن يلزم من المسلمين
مقدار الطعام وجنسه و
هذه على فقير ذي

بة
و
دفن
في مد
رسته
الا
شر
فيه
في
تعز
الحر
وس
برد
الله
مثواه
وجعل
الجنة
ماوا
ه
وكانت
نفسه
تؤثر
العلم
والعلماء
لا منفكاً بالعلم
مشغولاً
بها
رحمه الله تعالى
ثم
ثبتت
البيعة
يومئذ
لولده
السيف
الماضي
في
اعدا

منها تخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او
د بالظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل
مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ
بنة او مكان يغلب على الظن انا
الرجال عليها بالقتال وآلات
تحيل والتوراة معهم نُزّق وما
ببر لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر
يانة لسيده ﴿باب قسم الفيء﴾
ذلك يقع الملك الغانمين بانقضاء الحرب و
ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان
ثم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم
الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا
الراجل الى سهم والفارس الى ثلثه فلو
فرساً قاتل عليها وبقيت الى
حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلاً واذا
يقاتل حتى قُتل ومات بعد انقضائها استحق وان
ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي
في مع العسكر من خدام وتجار يعطون
رضخاً يكون من الاخماس الاربعة وقاتل
تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يأخذ بلا
وما هرب عنه الكفار فزعاً منا و
بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وصف
امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية
يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله
تُقدم على الاورع ثم الانصار ثم
بالجهاد ومات اعطي ورثته كفايتهم من غير
صار زمناً او اعمى او جن او طال به
يرى ان عقار الفيء وقف
ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر
لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و
الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من
منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية
الصغير منه شيئاً والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل
وهو الامام او نائبه له الزمهم بعد
والرابع جاز ولا بد ان يذكر عدد ا
المدة ايضاً ولا يزيد على الثلاث ويوزعو
م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبن

كان
منصو
با
نحو
ضرب
عمر
ا
و
اذا كان
بمعنى
ان
فعل
او
ان
فعل و
كان
جاريا
على
الفعل
عمل
مثل
الفعل
مثل
التعجب
ضرب
زيد
عمر
خالدا
فيكون
ز
يد
في
موضع
نصب
لا
نه
المفعول

فيها جارية ثم
ص على وجوبه
رهم وعضد اشجارهم وقطع
زها فيستصحب الترك والوالي
اللهو تكسر كلها لا
المأكول يؤكل وكذلك
رجاعه الى المغنم وان اسر
الغنيمة ﴿الغنيمة ما ادركه
فيها سلب فهو
المصالح كسد الثغور وثانيها
غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك
الائمة واما باقي الاخماس
لا يسهم لغير
انقضت الحرب وهي معه
هو على فرسين لا يجمع
قبل انقضائها لم يحصل
بحرام ان حضر باذن ولي
الاظهر كغيرهم اذا
الإمام للكفار بقتل والنقل
قتال من مال الكفار كفرض
مال من مات لعل الذمة
المذكور في الغنيمة ويجعل
ويقدم في الاسم والعطا
ويستوي الهاشميون والمطلبيون
بسائر العرب بعضهم
عليها ومن ابطي بداها
وهرم وهو يتبذلها لم يبلغ
يقسم عليهم كما وصفت
عقدها لمن اتبع كتابا
بور داود والمجوس وكذا من
خل بعد النسخ يقينا ولا
كل عام واقله ما يجري
الجزية خراجا ويجوز
الجزية ضيافة من جاء
صناف فرساناً ورجالة ويبين
على غني ومتوسط وليست
واجب والصبي لا يدخل

م
.
ع
ل
ا
ك
سر
.
و
ا
ك
س
ر
.
ع
ل
ى
ا
ل
ض
مة
ل
ا
ن
هم
ا
خ
ت
ا
ن
ولا
ي
جوز
ا
ن
ت
دخل

اصل وكذلك فعولن هو في جنس الطويل والمتقارب
سالم وفي المزج .

ا
ص
ل
م
و
ك
ذلك
ف
ع
و
ل
ن
هو
في
ج
ن
س
ال
ط
و
ي
ل
وال
م
ث
قا
ر
ب
سالم
و
في
ا
ل
ه
ز
ج
م

اذا بلغ في عقد ابيه ولا يجوز
صارف لها عن الراهب
ازمت ذمته ولا تلزم صغير
مدته مثل الجنون
ويصان الذمي عن اليا
كالزنى القناة عليهم
ذلك واذا احدث دار
فرساً لا بغلاً وحماراً و
عبروا طريقاً في بر
واحد الحمام منهم وهو
ليعرف ولا يظهرون خمراً و
نقض فيقتلهم به
هو على مسلم فتنة او ادعى
في العهد النقض به كان
جعل الاصحاب من
نقضها صلحاً على ابقائها
سوى حرم مكة ما بقي
اليمامة وقراها ويعززون
طلبوا الاذن لتجارة
واما الحرم فلا يؤذن في القرار
يجوز عقد الهدنة متى
له قوة عليهم كان
والشرط الفاسد اذا جرى
مثلاً او على ان
تؤخذ منا لهذا لا نحكم
قالوا وان اتت داركم رجال
ردهن فلو كانوا صنفا
بعضهم بوجوب النقض ولم
سالماهم اذا قلت الحجج
ودلالة حربي لعورة وقتل و
في عقده بل خفنا ذلك لا
ابلاغهم المأمن ومن استجار
لزمنا اقامته ولا يجا
هذا الجاسوس ومن خا
زمن فتحها وقفها القائم
جزم الاكثرون تدقيقاً وايجا
من حديقة الموصل الى الا

ته
والو
ابل
الما
طل
على
او
ليا
به
مو
لا انا
السلطان
الملك
الناصر
احمد
لحبشيكن
الدهر
بعد
اشطر
ابو و
صار
الحق
في
نصا
به
وحلت
را
بانه
البيض
ا
لمصو
ره
وز
فت
يوم
يا من
ر

عنوان الشرف .

الأ عقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق
جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ
تلزم النساء والخناثى والعبيد
حج ساعة ويرتفع وجبت والا واجب ان تؤ
والحصن نفسه وماله وان ارتكبوا حراماً
شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا
جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو
مرم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا
او يلجئهم الى اضيق الطرق ويحملوا الزنانير و
رد المسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل
فوقا وخنزيراً وعيداً وليس الطهارة نقضاً
ولو طعن في الدين او صار عيناً للكفار
في مسلمة ووطئها او زنى بها او سب النبي فهذا
لحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا عقدوا
الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في
عنهم النفي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم
بل تنبش موتاهم منه والحجا
الغل بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويشتري
رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم وليس الاذن
ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر
فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا
جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز
عقدها أبطله كما لو شرطوا ان
لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا
صحيحاً ولو شرط ان الامام نقضها متى مال
انفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا
او مجانين او عبيداً او بلا عشيرة لم يردوا
الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا
بيرائهم وبقائهم على العهد ونوجب
حذر منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش
ب للامامة ينبذ عهدهم والنشنشة
مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه
اربعة اشهر وسواه الامام وغيره وبعقد
الامة مكائده ﴿فصل﴾ والصحيح
الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي
اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا
ض الشبيهة الى عبادان طولاً وعرض

تحفة عليهما فان دخلتا فهو سناد اتيا ولتذكر الرس
والتأسيس بعده لا يجوز اختلاف ا

فان
ادخلت
الا
لف
واللا
م
اوتو
تت
رفعت
الفاعل
و
نصبت
المفعول
فتقول
العجب
الضرب
زيد
عمرا
خالدا
وا
عجب
ضرب
زيدا
عمرو
خا
لدا
قالهم ذلك
هذا ا
نر
المجموع في
العربية
وكان
الفراغ
من
تا
ليف
ذلك

القول بالعتيق ضعيف ولا
مبيق التسليم وهو بلا مال
رقاه والمجانين فان خفت
ايام الافاقة في الاصح
زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه
كالخمر فلا توجب عليهم
جب عليهم ان لا يركبوا
ركبهم خشباً فان
فوق ثيابهم واذا دخل
ذلك خاتم حديد في رقبته
اذا قاتلونا او منعونا جزية فهو
بيننا وبينهم حرب او لبس
ان كنا قد شرطنا
الخيار فيهم للامام وقد
الوجهين الا في بلدان
والسير في طرقاته
حل فيه مكة والمدينة وكذا
ن الحجاز وحرامه ولو
بل ثلثة ايام ويحول
﴿باب الهدنة والامان﴾
الامام فعقدها وهو مذكور
مدتها عشر سنين لا اكثر
يعقد جزية بدون مثقال
او على مال او فرس
طره اليه جاز فلو
ر جاز الا النساء فمحال
ويجب الكف عنهم فلو اتا
النقض فيهم فان انكر ناس
وجهم من العهد فحبس
مراقدهم ومن لم يكن بعقد
والدين الاسلامي يلزمه
مسلم بالغا عاقلاً
يبلغ المأمن ولا يجوز
الوجهين في ارض السواد انها
حدة الولاة منها اختلاف
امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من القادسية حتى تصل

ا
ل
فت
ح
ه
عليهم
ا
فان
دخل
ته
فهو
س
تا
د
ان
ته
ا
و
ل
ن
ذلك
ر
ال
يس
و
ال
تا
س
يس
بعد
ه
لا
يجوز
ا
ختلاف
ا
ل

حذوف وفي الرجز مخبون مقطوع وبعده فاعلن
وهو في المديد سالم واذا كا

عنوان الشرف

رس ولا اختلاف التأسيس لان التأسيس الف ساكنة
مفتوح ما قبلها فاذا ا

ح
ذ
و
ف
و
في
ال
ر
جز
م
خ
ب
و
ن
مقطوع
و
ب
ع
د
ه
ف
ا
عل
ن
وه
و
في
ا
ل
م
دي
د
سال
م
واذا
ك
ا

حلوان كل ذلك لا يجوز فيه
ذمياً كان او مسلماً فان
واسم المحصن يتنا
في غير المحصن اذا زنى
وقع في تغريب المرأة و
في ذلك اجرة أعطي والله
الخلاف ايضاً في تغريبه و
رفيقاً بعضهم يجزئ وبعضهم
جزاه من اثناها الا التعزير
ما فعل حده واحداً ومن
خالط حائضاً عزّر و
باوّل الدم وان جرى
واقعت المرأة عزّرنا والوطء
نكح محرماً ينكحها كله غير
مقطوع به عن امام
واقرّ بالزنى حدّ فان رجع فا
بالامنه الحدّ والتعزير على عبد
عندنا من يقيم الحدّ غير
دفن المرأة الى صدرها
هذا في غير الحامل والقا
قوران دمها ويستغني
العافية فان كان لا يبرى
على الاعضاء وليتوقّ الا
تقة ولو ان الامام استنا
وهي قاعدة مستورة
وعليه قميص ولا يبالغ الي
في عقده ولا يجب ان يبدأ
اهل التكليف وان كان تحت
ليس شرطاً بل المحصن هنا من
مجنوناً او صغيراً او من ا
دين مع يمينه ولو
دفع الحدّ عن قاذفه
سالماً لا يبطل احصانه وليس
مثل يا زاني ويا لوطي وتر
واذا قال عاشرتك من النا
كلها كناية فيحلف ما نواه و
اذا قال اهل زبيد او كل ذي

يبع
الا
ول من عامه
وكان
السير
ى
قد
حط
على
محصن
الحر
ا في
مدة
مرض
وا
له
ه
السلطان
وسا
عده
ولد مهد
ى صاحب
منا
ح
تم
ان
السلطان
الملك
الثا
صر
خرج
يوم ا
لثا
د
س عشر
من
شهره

ولا رهن ﴿باب حد الزنى﴾ من زنى
ملتزم يقيم عليهم الحدّ بعد ثبوته و
الناس مَن وطئ في نكاح صحيح وهو
حرّاً جلد مائة وتغريب عام
وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيا
يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و
حصل من الخلافهم في تغريبه
عنه التغريب والصحيح ان الواط
الاصح وان تكرر زناه ولو كان
تقة بنكاح امرأة فوطئها في الدبر
ة والصغيرة سواء في الاصح وفي قول
آخره تصدّق بنصف دينار ولا نخا
الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء في
نه يجب فيه التعزير ولا حدّ على الرجل اللا
ن اعتقد تحريمه وانقضى الثالث ان يرجو
بن يقتضي قبول رجوعه وان اسرّ حدّ ويجوز
ومن اعترف فرجعناه باقراره ثم
اعني على الاحرار حتى تقول الا
ثر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و
تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع
ها بغيرها ومنه الجلد ان يؤخر عن
ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ
ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان خشي عليه ترك و
جلده في مرض او حرّ فمات فلا ضمان و
تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان
يتعرى الدم ولا يسوءه ولا يحموه
يرجموه ولا ان يحضره ﴿باب حد القذف﴾ من أ
حدّ الا الوالد فيجلد الحرّ ثمانين ومن كان
س هو البالغ العاقل الحرّ
على فسق او عبداً عزّر وان قذف بعيد الو
منه قذف لرجل عفيف فلم يحدّ حتى
لعنة وقيل وطء بنكاح شبهة خلاف فالقاضي
ثر الناس الاثمة ولابدّ ان يثبت عنده و
فيه كنايات من الالفاظ مثل قول
ة الليلة او انت خبيثة او انت تحبين الخلوة الا
قذف من الناس جميعاً كثير
من الناس زان عزّر وان قال له وهو

في
الثا
من
من
عرفة
سنة
ثلث
و
ثمان مائة
قال
مو
لفه
الا
جي
عفو ربه
اسما
عيل
بن
ابي
بكر
المقر
ى الثا
وري
سامحه الله
كانت
مجر
ى
من
المو
طن
يت
حسين
الى
الا
بواب
الا
شر

حالة التكليف بلا سكر
بت في المحصن الرجم سنة الرسول
المكلفين الاحرار واوجبوا
البلد مسافة القصر والاختلاف
الاكثرون ولو سأل
الحد في العبد خمسون وانا
مقالات اصحها ستة اشهر وقاس
الزنى سواء والبهيمة ليس
مرة تكفي لكل
الاصحاب يعزّر وكذلك اذا
جية التصدق بدينار ان كان
لمن يقول ان المرأة اذا
حقه ونحوها ورجل
في وطئه الى قوله تابت
ويسقط بقية فان ابا
ع المولى البينة ولا بأس
صبره فيرب لم تبعه وليس
لا يحده ابوه واستحبوا
العلماء الحفر للرجل
كانت او محصنة وحتى يكف
ور والمحرور والمريض حتى يحس
في ان يكون الضرب مفرقاً
بثوبه حتى يتقي وتستكن
وتضرب المرأة
عليه ثيابه لم يجرد وقام
القول ولا بأس ان يلام ولكن
بقذف لمحصن وهو
الارقاء فاربعين والنكاح
ثمن العفيف فلو رما
مجهولاً وادعى انه رقيق
القذف عليه فرق وجب
وغيره يرون عرضه بما فعله
الحكم قذفه بصريح الزنا
لسان انت فاسق او لست عفيفاً
الزناة او الخلوة بهم فهذا
يجوز عليهم ذلك كما
يف يا نبطي فكناية وان

ر
سول
ا
اختلاف
ال
ت ا
س
يس
ل
ا
ن
ا
ل
ت
ا
س
يس
ا
ل
ف
س
ا
كن
ة
م
فت
و
ح
ما
ق
ب
له
ا
فا
ذا
ا
ن

عنوان الشرف

ن عروضاً منهُ او ضرباً فمحذوف وفي البسيط سالم وفي الوافر اجم وفي

ن
ع
ر
و
خاً
م
ن
ه
ا
و
ضرب
ا
ف
م
ح
ذ
و
ف
وفي
ال
ب
سي
ط
سا
ل
م
و
في ال
و
ا
ف
ر
ا
ج
م
و
في

ثاواهُ فقال اما انا
عندهم تعريضٌ فيه تعزيرٌ وا
رفعنا الحدَّ عنهُ لا ان صرَّ
وجع الاول ولو عتق وارثٌ
ضاحكٌ او حاد من يقذفهُ فقذفهُ
مع المسروق شروطهُ لتمام
ثلثاً اذا ثمن الذ
هذه ديناراً لم يقطعوا و
العلماء انهُ لو أخرج عن
ولو غلة فلسًا فسرقهُ ا
ضربٌ من الملاهي نظرنا الى
المسروق ملكاً لغيره فلو سرقهُ
في يدو في قطعه اوجهٌ
مالكك مالاً لم يجب القطع
حدَّدناهُ وان لم يقرر وكان
ذهاب الطعام بالسرقة اذا
وجود ما يعدهُ حفظاً في
في حرزٍ مغصوبٍ بفناه
وفي غيره خلافٌ ولو غصب
المغصوب فسرقها وجب ان يؤ
بنفسه لو نقب حرزًا و
سيلهُ في ماه او رمالهُ
طفلك وما عليه قال
سارقٌ اقرَّ حتى يصدقهُ من
لزم قطع يده اليمنى
منهُ يدهُ اليسرى فان
وجب تعزيرهُ وقُطع بسكينٍ او
في الاكتفاء بكفٍّ بدرٍ قد
والى بين سرقتين قالو
أبانها سقط القطع
فمن أخاف السبيل بكا
رعاية المسلمين فمن أخذ من
ايضاً رجلهُ اليسرى
جاوزها أنزل و
ما بلغ نصاباً او اخاف
واصلح قبل الظفر به وبعد
في الاشربة اسكر كثيرهُ فور

فاخذ
سنا
ح
وغيره
ورفع
السير
ي
من
مكاتو
وتهب
ما معهم
ثم عاد
منصورا
ويوم
الخا
مس
عشر
من
جا
دى الا
ولى
من
عامه
فصد
حد
بنى
سيف وا
باد
الا قران
وا
سر
الاعيان
ثم
خرج
بلاد
الاسا
وده

حلالي ولستُ بزانٍ او يا ابن الحلال فهذا ليس
دهُ الزنى الى ولده يعزَّر فيه ولو قال زنيتُ
بقذفهِ ثم قال أردتُ يوم كنتُ مجوسيًا ولا توالي بين
من الورثة لم يعف قبل يستوفون البعض ا
الامر الى الحاكم فوجهان ﴿ باب السرقة ﴾
ة ان يسرق قدر ربع دينارٍ فلو سرق
سرقوهُ مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحد
أخذ سبيكة ذهبٍ وزنها ربعُ دينارٍ فلا
من الحرز نصاباً ثم ندم على ما اخذ
قاطع الطريق ذلك فبان ديناراً قُطع و
منهُ ان بلغ مكسّره او اناه الخمر نصاباً على
فاذاعاهُ ملكاً لم يُقطع ولو سرق مال الشركة
لجهة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو
القسمة لو قرَّر الامام لطائفةٍ من بيت المال
ثن بالسرقة لهُ فيه حقٌ كن يكون
الناس جوعٌ لا قطع واشترك اهل
ة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزًا فسرق منهُ خلافٌ
بملك الحرز فنقبهُ واخذهُ وسرّق ما
لاً او غيرها فاحرزها بحرزٍ بفناه المالك و
موال ولا يقطع على الاصحّ ولا يقطع جاحد و
اخراج المال غيره فلا قطع ولو جر المقو
الحرز الى خارجه قطع ولو حلبت طفلاً
اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند
هُ بالاقرار وعلى الاولى ان يقطع عبدهُ
ا ثم ان عاد قُطعت رجلهُ اليسرى
على حاله وعاد قُطعت رجلهُ اليمنى واكتفى ا
خذت دمًا وغليتهُ بالنار وا
ت اصابعها فان كانت يدهُ اليمنى مثلاً فا
في القطع بل بكفٍّ واحدٌ ولو سرق ثم
مًا اليسار فلا يسقط عنهُ القطع
ق وشوكةٍ ان يُطلب حتى يؤاخذ ويجب
نصاب سرقةٍ من غير شبهةٍ قال اهل
من قتل قُتل حتمًا ومن قتل وجب قتل
بعضهم انهُ يُصلب حتى يسيل صديدهُ و
أو لم يأخذ مالاً ولا نفسًا عزّر ووقع الا
ه يسقط حدهُ ﴿ باب حد الخمر ﴾ وجملة المقو
حرامٌ القليلُ والكثيرُ منهُ في حكم

فيه
عام
الثين
وثمانين
و
سبعمائة
في
جدا
ثم
من
السن
وقد
اخلت
شيئاً
من
العلم
في الشرع
و
الا
د
ب
ونظمت
الفا
فيه
ثم
سلا
دخلت
زيد
أخذت
في
لاشتغال بطالب
الفقه
عند
الامام
جما
ل
الدين

بكسرا والضم خرجت عن كونها الفا ومعا وقع ذلك عد سنادًا والتأسيس لا يكون

صريحٌ ولا كناية وذلك
كنتَ مجوسيًا وعُرف لهُ تمجّس
من الحدود حتى يبرأ
فيه وجهان ولو امر وهو
السارق يقطع اذا انقسمَ
رجلٍ فبان يخرج
ربع دينار فلو نقصت
ل اذا سرقتهُ مضروبًا وهن
فردهُ قُطع في ذلك
سرق خمراً او ما هو
الثمين قُطع ويُشترط كون
ادخلها شريكهُ حرزًا لها
لاصلك او فرعك او مال
فسرقهُ غيرهم وعُرف
الفقراء والمال زكوة وكذا
الحرز في المسروق وهو
الاصحّ يُقطع ولو خبهُ
ضع فيه لم يقطع عندهم
موال التي الغاصب بهذا
دبغه ولا تختلسُ وهو
معًا قُطع الفرج ولو أنَّ السارق
عليه قلائد فسرق الجميع
ذهبٍ شرطٌ فلا يؤاخذ
وجهان واذا ثبت ذلك
أن عاد بعدُ قطع
خوذ منهُ حدّهم فان عاد
تعلُّ القطع فيه ولا بأس
ر اليمنى وقطعت اليسرى وان
بينهُ آكلةٌ او اذا
ذهابه ﴿ باب المحاربة ﴾ أوجبوا
قطاع السبيل
قُطعت يدهُ اليمنى وقُطعت
ذلك ثم صُلب ثلاثاً فاذا
اذا لزمهُ ومأخوذهُ حبيس
ع ان من تاب من هؤلاء
فيه ان كل شيءٍ
سواء في التحريم ويكون

ك
س
را
و
الضم
خرج
ت
عن
ك
و
ن
ها
ال
ف
ا
و
مع
ا
و
ق
ع
ذ
الك
ع
د
س
ن
اذا
وا
ل
ت
ا
سيس
لا
ي
كون

القارع والمزج الشتروقي السريع مطوي مكشوف
ثم فعل في حش

ال
م
ضا
ر
ع
و
ا
ل
ه
ز
ج
ا
ش
ت
ر
و
ق
ا
ل
س
ر
يع
م
طو
ي
م
ك
ش
و
ف
ثم
ف
عل
نف
ي
ح
ش

الحدُّ على المكلف لا من كان
منهم جلد اربعين والعبدُ عشرين و
ضابط لتعزيره في احد الوجهين و
رائحة ونحوها ﴿فصل﴾
على قدره كحبس وصفع وضرب بدون
ولو على مستحق الحدّ فاراد
اذا عفى فللامام التعزير في ا
لم يكن يصلح القضاء سوا
هنا انهم لو قلدوه
زاده وكفاية جائز و
جزم حكمًا بها الاول ولو ا
الحكم في غير حد لله جاز
شروطه ان يكون مسلمًا
توليه ويستحب ان لا يكون
رب امانة وفقه ومن
وجب اطلاقه ويسأل عما اجتمع
في المشكلات ولا اختلاف واحد
الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو
لله في اعالمهم و
سمى رجالا واتخذهم
رفيق له او لابيه او ابنه
يعقد في غير ولايته والحكم
من له عادة جاز اذا تا
طولب بالحضور في ولية
يقطعه عن الحكم ولو حضر
مخططة ولا مارحة ولا
كلّ ذلك مكروه والحالات
شرع له التأديب بخصال
وان يجلس الكتاب بالقر
في المشكلات واحوال
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم
في حكومة واحدة لا يزيد
على كالفر في المجلس
ناس الحجة اما الدعوى فان
يعرم عنه جاز وينظر
حضور المعزول توقف
ثبت اليه احضره والقول فيما

يوم
ا
الثاني
و
العشرين
من
شهر
ه
وسلوا
حصو
نهم
والرمي منهم
ثم
عاد
نفر
وحصل
منهم
خيانة
فقدهم
لاجلها
في
الا
بع
من
جما
دا
الاخرى
فاخر
ب
بلادهم و
حصو
نهم
واهلك
منهم
كثيرا
ثم
سار

عنوان الشرف

شربه صبيًا او مجنونًا او حربيًا او ذميًا و
ذا جعله الامام لحر ثمانين او بعض ثما
بعين والصحيح يجزي سوطًا وابعرونعال والشافعي
المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر
في غير والاربعين في حر ويستوي
البسه تعزيره لم يجز في الاصح وا
الوجهين ﴿كتاب القضاء﴾ هو فرض كفاية و
تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه
الامر الى المفضول فله القبول والطلب
ل قاضيين فاكثر في بلد جاز عند اهل
اعني الخصوم او الخصمين حكموا رجلا وا
قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو
ذكر احر عدلا ممكنا مجتهدا وان كان امّيا في ا
ما لشدة بلا ضرر ولين بلا جو
ى اليه العدالة وعمن في المجلس فمن كا
عند الاول من السجلات واخذها وتبع
في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في
من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه
وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا
فاتخذهم امناء ومجتهدين لا يتعارفون اذا جرت ا
حق رفعها الى خليفته ويجوز القاضي ان يحكم
سم له هناك لا ينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية
العادة ولم تكن له حكومة حاضرة
غير تمييز بل يساوي بين الناس فان
عنه الحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا هو
ه مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم
اولى فان حكم نفذ حكمه ويتسمح مجلسه و
قر ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز
منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده
اهلها ويستحب ان يترك التمهار بين
لها في المجلس بدا به وان تساووا بدا
عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا
لقصة من اثر احد الخصمين او قدم ارباب المروة
من جوز له تعليها وهو ضعيف فلو شنع لخصم
في الامناء وتدبرهم وفي اموال الايتام و
سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم
من سيرة قوله وان ادعى جوره لعارسية دما

الز
ي
رحمة الله
والنظر
في
علم
الادب
وغيره
من
العلم و
فنا
الى
شهر
رمضا
ن
سنة ا
ربع
و
تسعين
وتعرضت
لمعروفه
ثانيا
فا
فاض
على
سحائب
كر
مه
وملا
يدي
با
لكرامة
والنعمة
او اضاف
الى
تدر
يس

الا احد حروف الكلمة التي فيها الروي فان كانت
الالف من كلمة غيرها فليس تأسيس

جل الكره لا يحده فمن كان حرًا
نوايه جاز والسوط لا
بحده بالاقرار او بينة لا
للامام فيه كل احد
هذا جميع المعاصي في الاصح
ان مستحق التعزير
ان لا يطلب ولو
اولى منه كرة والمعروف
حاملين او تحتاج طالب بذلك
لا يناقض احدها كلمة
دوا له وهو يصلح القضاء
القضاء باستحقاق من كانت
الوجهين مجمعا بصيرا ناطقا يكفي
في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها
منهم فيه مظلومًا
للقضاء في مشاورة العلماء والتحول
اتخذه للحكم فان احتاج فلا يزائر
يومي وكلاءه واعوانه بالتقوى
يعرّف بهم الشهود فان
عنده حكومة لملوك
وصديقه ولا يقضي ولا
عزمة عن قبولها فان كانت
ن ردها فهو اولى ويحضر اذا
ذلك وكثر ان اتى بها لا
عطش ولا في حال
الهموم ولا حاقن وحاقنين
ه اعتاد التهجد لذلك ثم
السكينة حيث كان
زمين مجلسه للمشاورة والتكلم
مجلسه مخصوما وان حضره
لقرعة وقدم السابق على غيره
والمجلس لكن يرفع مسلما
ولا يلقن من الغلل
ما عليه الى ذمته حتى
من ومن بينهم ولو سأله احد الناس
ك الحكم او قال ارشيت
حكمه فما كان على تأسيس

ا
لا
ا
حد
ح
ر
و
ف
الك
لمة
ا
لت
ي
فيها
ا
ل
ر
وي
فان
ك
ا
ت
ا
لا
ل
ف
م
ن
كلم
ه
غيره
ا
فل
ي
س
ت
أسيس

و المديد والبسيط والخبب مخبون وان كان عروضاً او ضرباً في المد

عنوان الشرف

كما اذا كانت القافية مدمجاً فقال في البيت الثاني اذا حما فان كان .

و
ا
ل
مد
يد
و
ا
ل
ب
س
ي
ط
وا
لخ
ب
ب
م
خب
و
ن
و
انك
ان
ع
ر
و
ض
ا
او
ضرب
ا
في
ا
ل
م
د
ي

واجتهاد يسوغ فلا يعدل
ان يسكت فان امر بالدعوى جا
ليأخذ حقّ البداية
مدعياً وكانت دعواه
بدعيه فان اقرّ فلا يحكم
ولا بيّنة فلا يمكن اليمين من الا
استحق وان نكل سرفعا و
لي وجنت لاحلف فحلفو
بمجلس آخر ونكل المدّعى عليه
سكبوا العدالة احسن
يسأل كلاً عن اليوم ا
طالبة نعم لو قال الخصم م
وان سأل المدعي ملازمة
خروج المهلة وسأل الحكم و
بيهم وهم اهل المسائل ويقبل
بعدالتهم امر ان يجيبوا البيّنة
من ردهم والمعدّل اذا لم يعا
خبره واذا شهد بعدالته
وشهد رجلان بجرحه و
تشهد ان هذا الجرح قد تاب
والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه
انكار جعل ناكلاً ويعرّفه و
ان لي حساباً لا اعرفه في العا
عليه البيّنة فان عجز جا
رفعها ثلثاً ثم طولب
وكذا مستتر وصبيّ ومجنون
غيبها وظهر الغائب و
إمّا عيناً او ديناً في
اولياء الشرطة له
ضرب رجل في الارض فجاء
الرجل الحزم الذي
فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض
انهى الحكم جارٍ مع القرب
لديه ويحلفه بعد ان يأ
منا كرا قبل قوله يجيبه ان
دعواك نظرت فان كان
يعترف صارت الخصومة معه

الى
ز
يد
يوم
الا
ثنين
الثا
في
و
العشر
ين من الشهر
فا
قام
الى
اليوم
العا
شر
من ر
جب
بعده
وخرج
الى
جلة فا
ز
يع
وسأ
لوا
الذمة
وسير
الى
حنكه
الفالقين
فا
خلد
ما
معهم
ومع الر

تقضو والأقيض ﴿باب صفات القضاء﴾ و
فاذا ادّعى احد الخصمين فاراد الآخر ان يا
و او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر
ذاك باطلة لم يسمعها فاذا سمعت له
اذا سأله الحكم لان الحكومة
الأ المدّعى عليه اذا قال المدّعي حلفوه
بت ان المدّعى عليه لو قال بعد النكول
لم يلتفت عليه ثم كذا المدّعي لكن لهذا
حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا
ة في الرد فيقول زدني شهوداً والعدول وان كانوا
هو ومن الكيفية ومكان التحمّل فان اتفقوا وعظهم
سقون مكنة من جرحهم فاذا قال
عليه ملازماً بينا يجرح الشهود و
القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و
والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في
ولة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية
ه ابل عرف ظاهره لم يكتب فاذا عرفه في الباطن
خبة الحاكم كفى ان يقول هو عدل
لقديم شهادتها ويشترط ان يفسر الجرح
وصلح قدّم ولو قال المدّعي مر
من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و
القضاء انه ان لم يجب جواب المنكر
مهلوفي ثلاثاً لم يجب امهاله وان ادّعى انه قضاه
للمدّعي ان يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة
وللمدّعي ملازمته مدة المهلة ولو ا
ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة
منقت المدة سمعت حجة وكذا الصبي اذا بلغ و
وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و
وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا
الحاكم في غيبته مدّع واثبت بحق فمضى من
الزمان ان يسأله انهاء القضية على ما كانت
انها سماع البيّنة بل يثبتها فان جهل عدالتهم
ما انها البيّنة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين
في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصافه
هو اسمه وعلى المدّعي البيّنة انه اسمه
مشارك له في الاسم احضره وا
جلي المعترف وان انكر فليأمر المشعي الذين شهدوا

المد
رسه
الجاهد
يه
ونظرها
و
نظر
مدار
س
عدة
وجعل
لي
جامكية
كل
شهر
ثلاثة
دينار
ومائة
ايضا
الغلمان
مضا
فين
و صرف
الى
دارا
كاملة
المر
افق
فيها
عين ما
جارية
و
نعم
وافية
فا
قت
عنده

عي اذا حضر فللقاضي هنالك
ويقطع عليه الكلام
ة والمدد عززه ومن جاء
قال الآخر ما تقول فيما
اليه فان انكر حينئذ
ان نكل فحلف المدعي يميناً
ت في الحساب الذي كان
آخر اذا اراد ان يثبت
واعجز سمعت والشهود اذا
اذا ارتاب بهم فرّقهم وجعل
بخوتهم ثم يعطي الحق
بينة تجرحهم أمهل ثلثاً
اللازم عليه فان وافى
ذلك الى من وكله
تو بل خفية فاذا علم
غير عدول فلا بدّ
جيع الى قوله لانه عزم
لو شهدوا بعدالته ثم جاء
فلو جاء المعدّل فقال
يوقفوه لاعدّلهم استوقف
في سكوته لا سبق اقرار ولا في
او المنكرين جعل ناكلاً فلو قال
عنه الدين بابراء ونحوه وجب
ان يرفع اليه البيّنة أمهل سبق
الدعوى على غائب او ميت
حكم له بها فاذا
ه المستتر ولو ادّعى على رجل
وحضر حالفاً والأ بعث
وتخلّف في بيتها واذا
لم والأ فينبغي من
عنده الى الحاكم الثاني
جب ان يسميهم واذا
ويستحب ان يكتب كتاباً مع
غيره فان انكر الاسم وجاء
ن اقاما فقال لست حليف
عليه الدعوى فان كان
بزيادة الوصف فان لم يكن ثم

ك
م
ا
ا
ذ
ا
كان
ت
ا
ل
ق
ا
في
ه
م
د
م
جا
فقال
ف
ي
ال
ب
ي
ث
ا
ل
ث
ا
ن
ي
اذا
ح
جا
ف
ان كان
م

	د فهو مخبون محذوف وفي الكامل احذ وفي السريع مخبول مكـ		عنوان الشرف		ابعاد الف التأسيس كلمة مضمرة قائمة بنفسها او متصلة بحرف كان	
د	دخيلٌ يشاركهُ في الاسم و	ما	وصف بهِ حكم عليهِ ومن ثبت بحقٍ عند القاضي	اكرمهُ الله	وسال ان يكتب لهُ كتابًا	ا
ف	فيهِ ما جرى يحضر	ه من	الحكم وغيرهِ فعل ووقع فيهِ وكتب نظيرهُ واودعهُ	في	قطرهِ والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الأ فعل طالبهِ ومحاضر الوعد او الشهر على قد	رو	جودها بجميع , ما وقع	ع
م	منها ويربط ويكتب عليهِ المدة التي	دخل	فيها ويجيزهُ والمترجم القاضي بتعددٍ بحسب مايعر	ض ار	بعة في الرّق لانا نعد	د
خب	غيرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	ز يد	انهُ ان خالف النصّ والاجماع والقياس وجب نقو	يض	الحكم ونقضهُ ولو قال	ال
و	وخصمهُ منكرٌ ان القاضي حكم لهُ	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	هُ كان حكمهُ بما عرف	ف
ن	نافذًا ﴿باب القسمة﴾ وو	الى ا	القسمة اذا كان منصوبًا من قبل الامام	ها	نهُ يشترط كونهُ ذكرًا	ا
م	معدلاً حرًّا عارفًا بها نعا	ول	بهِ القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويمٌ وجب قاسمان والاّ فتقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحدٍ فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيءٌ فاجرتهُ منهُ في	عر	ف الشرع والأ فعل الشركاء ويثبت	ت
ذ	ذلك موزعًا على الحصص	من	المالك كلٌّ بقسطهِ وما لا ينقسم كجوهرٍ يتقا	يض	فيهِ الشركاء ولو رضوا	ا
و	وقالوا . قسمةُ وتفرقةُ	شعبا	متضامّ وما يبطل بها نفعهُ المقصود ككثير الدو	الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيهِ قسمةُ الأ ا	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة مضرّةً باحدهم نُظرت	ان	كان الطالب لها هو الذي	ي
و	وقع الضرر بهِ منع	وا	ن طلبها شركاؤهُ أُجيبوا والقسمة التي	توفا	بها الحقوق منها ما ليس	س
في	فيهِ تفاضلٌ فيُقسم اجزاءه وبا	خذ الما	في القسمة الآخر او يعادلها كما اس	ه الله	بالعدل ويكتب كلٌّ	كل
ا	اسمهُ في رقعةٍ تُدرَ	ز به	ثم تُدرج الرقاع في بنادق متساويةٍ من	قابله	شيءٌ منها لم يبينهُ ثم	م
ل	لتخرجها على الاجز	ا بل	او كتب الاجزاء وأُخرج على الاسماء جاز و	الله	العلم ويحترز عن تفريق حصتهِ	ه
ك	كلٌّ واحدٍ ولا تبطلها	الثافرة	بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلاً	بر	يع وارضٍ تختلف اجزاؤها ثم	م
ا	القسمة هذه قسمة اجبارٍ	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطى كلاً دارًا او ترا	ضوا	جاز وان كرهَ البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	غار	ما لم يجبر وفي ثياب وعبيدٍ من نوعٍ يجبرو	نه	لا من نوعين ثم	م
ل	لتذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبارٌ وهي ان يكون باحد الجانبين بئرٌ	و	اشياء لا تصوّر	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج احدهما	يوم	القسمة ان يردّ قسط قيمة الزائد التي	ملكه	فيجب هنا الرضى بالقسمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها في الاصحّ و	الثاني	يكون قبلها وقسمة التعديل بيعٌ وقسمة الاجز	اعلى	الاظهر اقرارٌ ولو اقتسم حقًّا	فا
ذوو	ذووهُ بالتراضي حين بدأ	وابا	لقرعة اشترط الرضى بعدها اما من منصوبٍ من لهُ	مرتبة	الحكم اذا قسم فيكفي	ي
ف	في حقهِ خروج القرعة فان ر	د منهم ا	حد واقام بينةً بحيفٍ او غلطٍ عليهِ	في	قسمة اجبارٍ نُقضت ثم	م
ي	ينظر فيها قسم بالتراضي فان كان	غنا	قسمةُ بيعٌ فلا اثر الغلط و	جنا	بةِ الحيف وغيرهِ فيهِ	ه
ا	اصلاً ﴿باب الدعاوى	و	البينات ﴿من وجد عينًا لهُ عند آخر فا	نه	يجوز لهُ انتزاعها بنفسهِ	بنفسه
ل	لكن اذا خشي حدوث	قتل	او فتنةٍ ما لم يجز الاّ بالقاضي ومن جحدهُ حقهُ	ثم	وجد لهُ اموالاً استوفى منها	ا
س	سواء كانت جنس مالهِ او	شيئاً	غيرهُ وان كان مقرًّا غير ممتنعٍ فلا يحلّ و	انتقل	الى الحاكم والمدّعي اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدره	كثيراً	كان او قليلاً وجنسهِ ونوعهِ او عينًا ينضبط	الامر في	وصفها وصفًا يوم	وم
ي	يدعي بصفات السلم وان	حدث	بها تلفٌ وجب ذكر القيمة ومن ادّعى	الملك	في نكاحٍ ذكر في اثبات	ت
ع	عقده انهُ يولي وشاهدين من	بعض الدول	ولا يكفي الاطلاق في الاصحّ وبهِ	الى	في نكاحٍ الامة انهُ حصل	صل
مع	يخوفُ من العنت و	الذ	يعجزهِ عن طول حرّةٍ والاصحّ ان	امير المؤمنين	لا يكلّفهُ ذلك في العقود المالية	ة
ب	بل يكفي الاطلاق واذا	مع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدّعي معها	و	لو قال اوفيتهُ او أبرأني اووهب	ب
و	واقبضني حلف على نفي	الما	في هذه ولو ادّعى عليهِ بفسق الشهود	له	ى الشهادة فوجهان الاصحّ	ع
ل	لهُ تحليفهُ ولو قال لي ما ابر	ز به	صدق وادفع بهِ فاملوني امرنا	ه	ثلثًا والناس احرارٌ	ر
م	من الاصل فاذا سمعنا بالغبن	يقولون	نحن احرارٌ صدقناهم والصبيُّ اذا ادّعى	الملك	فيهِ رجل ولم يُعرف	ف
ك	كونهُ حرًّا نُظرت فان كان	مر	سلا لا بد لهُ عليهِ فلا بدّ من البينة عند	النا	ظر في الحكم وان كان	كان

شرف مفعولن في البسيط والرجز مقطوع وفي الوافر اقصم وفي الكامل

عنوان الشرف

البيت مؤسساً كما اذا بنيت القصيدة قوافيها معاباً وثنوا

شو
ف
م
ف
ع
و
لن
ف
ا
ل
ب
مي
طو
ال
ر
ج
ز
مق
ط
و
ع
و
في
ال
و
ا
ف
ر
ا
ق
ص
م
و
في
ال
كا
م

شوهد في يدو فغصب
فان ادّعى عليه مالاً فقال
منهُ بشيء ، والاّ جعلهُ
فيحلفهُ ومن ادّعى
عدّ جواباً كافياً و
والصحيح لا يقبل بينة
لن يلزمني تسليمهُ كفاهُ ومن
فيه الاّ يمين المالك اذا
احفظهُ له او ليس هو
لم زعمهُ ولا تصرف عن
بينة ولو اقرّ به لغيّ
مثل تركتهُ في يد المقرّ ولا
طوبت وصرفت الخصومة عنهُ
الزمهُ عقوبة وان كان
رجلٌ رجلاً وقال ا
جانها بعشرين مصرية وجاء
زيد وبيدو واقام و
مقيماً بذلك شاهدين و
طالبتهم على شاهد ويمين وما ز
وبقيم بينة ثم هو عنده ولو
عند ذلك اليمين وحكم له
وملكي انتقل اليَّ فيها
في مشترٍ ثم ادعاه لم اسمعها
البينة بالشر مؤرّخ وثقا
ولا اثر التاريخ مع اليد و
امس لم يقبل حتى يقول
في الحال لان الاستصحاب
راحت يو ولا ثمرة موجودة
الثنية بل اذا ردّ الثمر
قولهُ فمن اقرّ له اخذها وامتع
صاحب المحرم وان استويا
معاً على الصحيح ولو مات عن
وفق دينه وكان كافراً فالطائر
في دعواه قدّمنا المسلم
الاسلام ثم شهدت
كانا متعارضتين ولو مات في ا
مات قبل ان اسل

ثوا
هذا
السلطان
على
الخلاف
حتى
يتو
طا
لكم
جابه
فا
تعكس الامر
وفي
الثا
في
من
شهو
ثو
ال
الخل
السلطان
المالك
الثا
مبر
الميور
وهو
حصن عظيم
بو
المستمدادة
الخلاف
في
مخالف
سهام
وتلك
الا
طراف
ثم

فقهٔ ويحكم له بنكوله الاّ بيد الملتقط وان
المال لا يجب عليّ لم يُقبل ذلك من
نا كلاً ثم يحلف المدّعي حينئذٍ في حكم
رجل قرضاً ونحوه فقال لا استحق
فيها اذا اجاب بنفي السبب فحينئذٍ فالو
بنفي فيها السبب والمرهون اذا لاز
لي حفظ مالٍ برهنٍ او اجارةٍ واقرّ به لثالث
لهُ ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير او ا
بل هو صدقةٌ او لي منهُ قدر
الخصومة يحلف انهُ لا يلزمهُ التسليم
ن صدّقهُ انها له انتقلت الخصومة منهُ ا
في الاصحّ الى ان يثبت بها مالكٌ وان
المال تبقى الدعوى على غائبٍ وهي جا
بت بجنايتهِ مالاً فالحكومة مع السيد
اجرتك نصف الدار بعشرين درهماً
كلٌّ بينةً تعارضتا ولو تنازعا في دار ا
كلٌّ بينةً انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا ترجّح
هد مع الآخر عشرة فلا ترجّح عند
العلماء يقدّمون صاحب اليد لكن لا يرد
الخارج اليمين بالحكم ثم حضرت الداخل بينة
بها ان اعتذر بغيبة بينته عن
منك وشهدت بذلك بينة قدّمت ولو
ظر في الحكم الاّ اذا ذكر انهُ انتقل
ت بينة الآخر لم ترجّح فيهما سواء ولو أرّخ
والاجرة والزيادة الحادثة من
ينكحا الآن او لا نعلم لنكحه من
ولو اثبت بنكحهِ ثمراً ودابة استحق
ولو اشترى شيئاً فاستحق رجع على
الطالب ولو تداعيا شراء عين
لا يحلف الثاني والاّ فان الاما يثبتين احداهما
التاريخ او لم تؤرّخ احداها تعارضتا و
وموافق في الدين من الورثة وادّعى كلٌّ و
الميراث الكافر الذي هو دين ابيه نا
البينتان او شهدت احداهما انهُ مات يوم
خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يُعرف
البلاد كافرٌ وخلف مسلماً وكافراً ولد
كذّبهُ الآخر صدّق المسلم بيمينه ولو

منر
مذ
الله
في
ابا
مه
فا
عطائي
الف دينار
واجرى
لي
الحا
ثرة
والحا
ئكية
وشغل
بامر
الجبا
د
و
البلاد
وملك
الى
هذا و
التاريخ
يوم
الثا
من
من
الحرم
سنة
ار
بع و
ثمان
ما
يه و
قد

ح بدعوى دين مؤجل لم اسمعها
عى عليه حق يقول ولا يجب ان يطالب
على دون ما ادّعى
ذمتي شيئاً وسكت
في باليمين حلف على النفي المبهم
فيه من يدّعيه فقال هو
لنكر المالك الارتهان فليس
هذا بعض الناس
والباقي لرجلٍ مجهولٍ فما
على حاله ما لم يقم بذلك
المالك وان كذّبهُ فما
دهُ الى غائبٍ معروفٍ فحين اذ
والحكومة مع العبد الجاني فيها
في لا اقرار له ولو طالب
وقال الآخر بل اجرتني
تحت يدها او تحت
الكثرة فلو كان احدها
بينة ويرجح شاهدان في قول
ما اوّلاً ان الخارج يستحق
اثانها [illegible] وانقلص
ونحوه ولو قال الخارج مشتراي
بينة تشهد بالاقرار لزيد
ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
هذا فالمتقدم الدم واقوى
المستحق ولو شهد بملكه في
ملكها مرسلاً وله الشهادة بملكه
بت من الحمل لا ولداً منفصلاً
بائعه ولا نثرم
رجل وهي في يدو تجمع
تاريخها والاخرى صغر قدمنا
التعارض انهما يسقطان
ث انهُ انما مات على
لو اقام كلٌّ بينةً مطلقةً بما
من الشهر وآخر كلامه وهو
دينهُ وشهدت لكلٍّ بينة واطلقت
قال المال هو
م كلٌّ ومعهُ بينة بما ادعا

ا
ب
ي
ت
م
و
س
س
ا
ك
ما
اذ
ا
ب
في
ت
ا
ل
ق
ص
ي
د
ه
قوا
في
ه
ا
م
ع
ا
ن
ي
ا
و
ت
و
ا

ل مضمر مقطوع وفي الخفيف والمجتث مشعث وفي
المزج اخرم وفي الا

عنوان الشرف

ثا واقي فيها بداليا كان جائزا و يجوز اختلاف الدخيل
في ذاته لا في حركته واستعمل والصحة .

ل
م
غم
ر
م
ق
طو
ع
و
سيـ
ا
ل
ح
ق
ف
و
ال
م
ع
ث
ث
م
ش
ع
ث
و
في ال
ه
ز
ج
ا
خ
ر
م
و
في
ال

لزم تقديم الكافر ولو ا
مات في شوال قُدّم الكافر و
صبيان او غيره وليس للمدعي
رُدّت على المدّعي الا ان كان
مدّعٍ دماً وهناك لوثٌ
قود ولو حلف عشرين حلفاً
طولب بها القاتل وان نكل
عادة الدعاوى لكن ها
وهي صغيرة قتيلٌ او قال ذوو
فيهما واحدٌ يقول قتله
ان يكون لوثاً وقيل لا
لهُ رجلٌ واثرٌ بقتله فالملوثُ
خاصمةٌ في طرفه ودمٌ كما ذكرنا
فيها الحلف بالعجمية وان كان
في غير مالٍ او مالٍ لا ينقص
والصفات كل ذلك
المنسوب اليه على البتّ وكذا
من غير فعل نفيٍ على لوارثٍ تا
جمعة هذه الشرائط
تحمله فتُرَدّ شهادة كافرٍ وصبيٍ
ثمّ من امرٌ على صغيرةٍ تجر
ما عدا العود والآلات التي
تزوده ارتكابهُ يهدم
عادة يطلبه يسقطها و
ثم تجاهل بدنيع وكلّ حرفةٍ ملا
وارثها ومن يليق به الا
في الشهادة عليها او تُرَدّ ومن
هذا المدعي سببه التعي وفي كل
زوجتهُ اباها قُبلت
جوازها في عدوٍ وشرط ا
ان يشهد لهُ وتقبل من متشرع
غيرهُ ولا شهادته ومن
راجع الى حقٍ له فان
ميقات عدوٍ وعاقٍ ومثل
وحكم بشهادة كافرين و
في الاظهر ولو شهد صبي
الفاسق اذا تاب قُبلت شهادته لا

طلع
تعز
يوم
الثاني
و
العشرين
من
ذي
القعدة
سنة ثلاث وثمانمائة
و
في
اول
يوم
من
سنة
ار
بع
وثمان
ما
ية
اخذ
حصن
و
ية
و
سائر
ما
حوا
لك
و
كان
افتتاح
حلمه
الا
ما
كي على

على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
ى اليمين اليه (باب اليمين في الدعاوى) ومن ادعى على الا
الدعوى بينةٌ وكانت غير دم واراد
غير معيّنٍ كالمستأمن حُبس حتى يحلف وقيل يُبلغ
جب للمدّعي ان يحلف خمسين يميناً ان قتلها
على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد
الورثة احدٌ حلف الباقون حصتهم ويحلف المدّعى عليه
يحلف فيها خمسين يميناً واللوث مثل ان يتفرق
عن الشهادة كنساء وصبيانٍ وعبيدٍ
وقال الاخر عمد اذا
لو ادّعى على رجلٍ انهُ قتل مورثهُ
القسامة الذي ليت لا يبطل بذلك
الكلام لوثٌ لم يلتفت اليه وشرط
اليمين يحسن بالعربية ويستحبّ التغليظ
النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و
كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فيلزمه
جيل حلف على اثبات فعل غيره وما مما
يحلف ما علم ان مورثهُ وهب
هي اسلامٌ وبلوغٌ وعقلٌ وحريةٌ و
بلغ ومجنونٍ وعبدٍ وفاسقٍ فمن جرّ
هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبارٌ
ت اليه فقط واباحوا الرقص بغير تكسّر
المرض كاكل غير السوقي في السوق والملا
جمعوا في الحرف الدنيئة الى الاخلاص
المرؤة اذا تعاطاها من لا يليق به
لا تقبل من متهمٍ كمن يجرّ لاصلٍ وعكسه اما الفا
غرماء ميت او مفلس شهدوا له بمال وادّعوا الردّ
جرت معهُ كشهادته لعبده ومكاتبه وكذا العاقلة في
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر ومن اخبر بمسئلة صا
بغض يجوز معهُ لسروره وفرح لمصيبته و
الغلّ غير مقبول وهو من ليس بابت واذا
حرباً على اداتها وبادر بها مبادرة الا
القول منهُ والمبادرة حسبة كشهادته بطلا
عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن
عدلين او صبيين فقلنا هو وخبره في شرع
بلغ او رقيق او كافرٌ ثم اعادها بعد ما
غير واقعةٍ قد رُدّ فيها بعد الاختبار

جا
في
منهُ
وعود
صادقة
فانا
في
رجا
وفا
ثنا
و
انتظا
رها
و
عود
عاد
قه
و
مرو
ته
سابقة
ولا
حقة
و
مما
رته
في
حوا
ره
الفدا
الله
عار
قه
مد
الله
ملكه
وجعل ا

ه موتهُ في شعبان والكافر قال
حقّاً إمّا في دين او في
اليمين حلف فان نكل عنها
اليمين هنا متعذرٌ ومن جاء وهو
واستحقّ الدية ولا يأتي فيها
تغرّبها العاقلة او على عمدٍ أبداً
غير اللوث جرحاً على
ل عن قتيلٍ او يوجد بمحلة الاعداء
سقين فلو شهد الثاني وكان
قتله سنة اربع جاز
سمعت دعواهُ وهناك لوثٌ لجاء
مهُ ولو ادّعى عليه جرحاً او
ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز
ذلك اذا كان الاختلاف
وا ايضاً التغليظ بزيادة الاسماء
عة للقاتب ويحلف على الفعل
النفي للفعل دخيل
ابراً (باب الشهادات) العدل وصف
ةٌ وتقوى لا متهمٌ ولا مغفلٌ في
نفسهُ على كبيرةٍ فسق اذاً
تقضي بجوازه واباحه
تقبل من عادم مروءةٍ فكلّ
من النهي في اليسير الذي لا
اللائق بهم كتتمة خلال
حاليها ردّت شهادتهُ واذا سبق
واشهدوا لا ... ونحوه
شهادة ... شاركت
فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه
بل قبلها فيما لهُ وعليه ومنعوا
ول بينهم انهُ لا بأس
الامر لم يضبطهُ فلا استعمل
ةٌ عاص وترده الا فيما هو
فتقبل وان لم يستشهد وكذا
السّتر في الحدود افضل واذا قال
بل كنا فاسقين فقض
الله رتبة الكمال قُبلت ثم
كرّم مدة سنة وعندهم

ل
ي
ا
و
اقي فيها
بدا
لي
ا
كان
جائز
ا
و
يجوز
اختلاف
ا
ل
دخيل
ف
ي
ذا
ته
ل
ا
ف
ي
ح
ركت
ه
وا
س
تعمل
و
ا
ل
ص
ح
مم

سريع والمنسرح مكشوف ثم مفاعلن في المضارع
والهزج والطويل مقبوض وفي ا

عنوان الشرف

ع الكسرة وشدّت اللفظة معها فاذا كانت القافية هاء
معا بابها ثم قلت دافعا بالقة

س
د
ي
ع
و
ال
من
س
د
ح
م
ك
ش
و
ف
ثم
م
ف
ا
عل
ن
في
ال
مضارع
وا
له
ز
ج
و
ال
ط
و
ي
ل
مقبوص
وفي
ا

سائر القضايا وجميع ما
رجلان كغيره وبالزنى فالو
يقرّ به من الزنى ويقبل ا
عضده امرأتان واما غير
والاسلام وسائر ما يطّلع ال
المرأة وبكارتها والارتضاع
من الحقوق يثبت في حكم
يبيّن هذا وفقا فالاصح من مذهب
رمي وضربه وغصبه و
حق شاهده بعينك فعند
من اهلها والنكاح ومن ا
كذلك الاصح الا اذا كلّه
شهادة عليها وعند الاداء
والخبرهم انها هي جا
في آدمي وعتق وولاء كما يقا
ثم يسمعه من جمع يؤمن
ممنوعة بل اذا انضم اليها ا
فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبره
الشهادة مما يثبت فيها
على الاصح ولو شهد فيما
نأمره بادائها فان ا
في الذمة الاثم الا بها القرب
الفاسق المجمع على فسقه فلا
مضارع العدل الثالث عدم العذر فليس
والا انا شاهد بكذا فاشهدك او
له يقول اشهد ان لفلان من ثمن
زنى ونحوه بنية حد لله فلا
جواز لها ولا يسوغ في الا
وأدّيا الشهادة جاز وبها
الاستيفاء بالمال لا ينقض و
طولبوا بالقصاص وان صرحت
وان رجعوا جميعا فصاحب
بدفعه عن الجميع او الدية
لكن لو رجع الولي كان فا
مقبوض من الشاهدين الاولين ثم
وفي الصحيح لا يلزمهم شيء
اما اقرار الصبي والمجنون لا يا

يد
الا
مير
الا
جل
بدر
الدين
محمد بن
زياد
الكا
ملى
و
ما
زا
ل
مو
لانا
السلطان
الملك
النا
صر
قا
يا
على
قدم
الجد
والا
جتهاد
ناعشا
با
عيا
الخلافة
فا
ق
في
اصلا
ح

عى لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و
بدّ من شهادة اربعة رجال رأوه زا
المؤمنين في المال والعقود المالية
موال كالنكاح والطلاق والوكالة وعلى الوقف اذا الفا
عليه غالبا فيشترط فيه رجلان
ها وعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت
بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها اما الوقف
ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه
ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة
فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و
ابراء او طلاقا او قرأ كتابا فيشترط رؤيته وسماع
هو مصغ باذنه بكلمة فيها ولازمه الى القاضي
اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو
تحمّل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل
ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا
اطلاتهم عليه وبعد اجتماعهم على كتب
خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة
لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم
بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما
فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للآخر
على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تا
لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لا تجب
رى في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و
المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا
الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا
از او مبيع الثا على الاصح والادعاه لا
صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ا
قبول شاهدي فرع لردود الشهادة فان
ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة
لعقوبة والقصاص ينقض او بعده فلا ولو
رتهم بالخطإ فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا
ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان بولد
لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و
عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو
ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف
﴿باب الاقرار﴾ اذا اقر يحق الثا
قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال

له
يا
كلها
ملكه
وبعد
هذا
فمن
وقف
على
هذا
الكتاب
و
وجد
فيه
سهو
او خطاء
ولم
نجد
له
تا
ويلا
فيه
قد
اذنت له
ان
يصلح
ما
وجد
و
كان
عذر
ي
عند
مبسوطا.
فا
في
بلغت

بما قول انه لا بدّ ان يجتمع
وقيل شاهدان فيما
شهادة رجلين او رجل
لله كحد وجهان والشرك
ذلك مما لا تراه الرجال غالبا كنفاس
برجلين ايضا وكما يثبت بامرأتين وذكر
حلف مع شاهد ان مورثه
والشهادة على الفعل نحو
شيء من ذلك ككثر او شذ
مثل تحمّل الشهادات
ونحوه فلا تقبل من الاعما
اداها او تحملها قبل العمى او تحمل
وا رجلا وهو بالعدالة موصوف
الاستفاضة من نسب وكذا موت
عن شرطها وهو ان يستفيض ويقع
والشهادة بالملك باليد المجردة
تعارض جاز ومن تحمّل شهادة او سمعها
معه ثانيا نظرت فاذا كانت
من عذر ويجب اداؤها والا فلا
في باليمين معه لم يجز بل
ولوجوب ادائها شروط لا تعلق
الاجابة الثاني العدالة اما
روي ان وجوب الاداء الفاسق فيه
فقلت اشهد على شهادتي هذه
لم يحضر قاضي الى كان سامعا
الا في حق آدمي اما في
اذا فسق او ارتد فلا
كثالة حال زنفا
الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
رجوع الشهود عمدا منهم
له ثما عليهم كما قلت
الى وجوب القصاص فلا دافع
نا لو رجع مزك ضمن ايضا
عليهم ولا يقول الواجب
ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال
صح ان كان مطلق التصرف
بالاحتلام وكان وقت

ع
ا
ل
ك
س
ر
ه
و
شذ
ت
ا
ل
ف
ت
ح
ه
معها
باذاكانت
ا
ل
ق
ا
فيه
ه
امعا
ي
ا
فعا
ث
م
قلت
دافع
ا
ب
ال
ف
ت

لبسيط والرجز مخبون وفي الوافر معقول وفي الكامل
موقوص و

لا يبعد امكانهُ صدق
بما يوجب عقوبةً وا
سيدهُ بكذبهِ ولو ضارب في
طالبة العامل بما اقرَّ
والوارث وغيره من الاحرار و
روَّعهُ فاقرَّ مكرهاً بغير
جاه واقرَّ لدابةٍ لم يوجب
زعم انهُ بإرثهِ ومحور جاز و
مختاراً هذا لفلانٍ ولم
يبدو حق يثبت به احدٌ من
وهو ينازعهُ زنهُ او اختم
نعم او بلى اقرارٌ و
وفيتك او قد اتزن
فيهِ اقبض الالف فقال
او اصبر حتى افتح فيه اقرارٌ
لغو الحديث ولو لم يكن
وصية زيد به ثم صار في
اذ قال لهُ عندي شيءٌ و
فائدة فيهِ بما يحرم
راجعٌ اليهِ والى الخمر المحترمة و
من الوجهين قبول كل
عظيمٌ كثيرٌ وفسّرهُ بقليلٍ
وكذا او شيءٌ وشيءٌ وكان تكرر
لو قال عندي درهماً ما
ولو انهُ درهمان
في الجمع ولو قال فهذا
اذا قل خمسة وعشرون د
الف ان الدراهم ناقصة واتحد تار
الف ان كانت دراهم البلد
مغشوشٌ فكالناقصة والتفضيل
لهُ كتابٌ في صندوق لزم
من الكتب وكذا عبدٌ عليهِ عمامةٌ
وهو في ميراث ابي حكماً
قال درهم درهم كان
ولو قال لهُ عليَّ
صرّح بانهُ تأكيدٌ للاول فا
وجب درهمان وان اقرَّ في

ما
سد
البلاد
و
العباد
نسال
الله
ان
يجمع
الخلق
على
ما
عنه وان
يعد
في
ايام
دولته
انهُ
على
كل
شيءٍ
قد
ير
كل
هذا
انا
ر
يخ
و
بتمامهِ تم
الكتاب
في
اليوم
الثاني
من
شهر
المحرم

ل
ب
مي
ط
وال
ر
ج
ز
نخ
ب
و
ن
و
في
ا
ل
ع
ا
ف
ر
م
عق
و
ل
و
في
ا
ك
ا
م
ل
م
و
ق
و
ص
و

عنوان الشرف

مًا بالسن فيلزمهُ اقامة البيّنة
الوجهين يقطع باقرارهِ في السرقة ولا يؤخذ
وعامل باذن سيدهِ واقرَّ في
يقضي من كسبهِ وتجارتهِ واقرار الحرّ في
سواء ولو اقرَّ هو ثم الوارث بدين عليهِ التمسو
يحجب ببطلانهِ وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا
بها شيئاً وان اقرَّ لحمل في البطن ا
اطلق فكذا في الاظهر وان قال
معهُ على ذلك بل كذّبهُ لم يؤخذ منهُ وبقي
ولو قال لي عليك الفٌ فقال
هذا او اجملهُ في كيسك فليس
لهُ كقول بعمري اقرارٌ وقولهُ انا مقرٌّ بهِ او بما يقو
قال انا مقرٌّ فلغوٌ وكذا اقرَّ به
في الله بالي واقضيك او ابعث من يقبضهُ ا
الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي
الاقرار في يد المقرّ لزمهُ حكمهُ اذا صار
بان اشتراهُ حكم عليه بحريته وكانهُ
يقبل تفسيرهُ باقلّ ما يتموّل وبحبة برّ وبما
الناس اقتناؤهُ كالخنزير والكلب
ما في معناهُ مما منعنا من بيعهِ ولم يجمع
من ذلك لا ردّ سلام وعيادة مريض ولو يضمن
رهُ قُبِلَ لا بسرجين وكثير معلومٍ ا
هُ بالواو لزم شيئان وبكذا كذا
الوجهين يلزمهُ درهمٌ او كذا درهم بالضم او الكسر
ان نصب درهماً كان رفعهُ او جرّهُ لزم درهمٌ وبحذف الوا
جرّ في ذمتي الفٌ ودرهمٌ لزم الدرهم ولهُ
هُما فقد قبل الخمسة مجملاً والصحيح في
الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا
ابية لم يقبل والاَّ قُبِلَ وان فسّر الدر
فيهِ وان قال الف من واحد الى عشرةٍ
دون الصندوق او صناديق فيها كتبٌ لزم
الاصح او فرسٌ بسرجهِ او جارية بكرٌ لزمهُ
بانهُ اقرَّ على ابيهِ بدين اوفي ميراثي منهُ فوعدٌ
تأكيداً بخلاف درهمٌ ودرهمٌ فانهُ يلزمهُ درهمان
المال درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ فلا ولين درهمان عند ا
الوجهين يلزمهُ ثلاثة وكذا ان اطلق ولو
بالقسر وفي صفر بحسبانهِ ولم يذكر لاحدها

ع كان شاذاً والرويُّ والمجرى لا تجوز الاختلاف
فيهما واعادة القافية عيبٌ يسمى الابطاء وا

فيهِ
من
ملاقاة
العوارض
الا
نعم
حدا
حصل
معه
الذ
هو
ل
على
وما
في
ثمن
ا
لكتاب
هذا
من
التزام
ما
لا
يلزم
و
سلوك
هذه ا
لطريق التي
اخذت
منها
البكارة و
شرعت
لا
هل العلم
و
الفضل

واقرار العبد بحج
يبدو المال اذا كان
الاذن بالٍ صحّ ومن شاء
من المرض صحيحٌ فالفذ
ل ولا يقدّم اقرارهُ واذا
به اعلا لذلك فلو
لناس بالٍ نظرت فاذا
بشراءٍ ومحور بطل ولو قال
في الاصح وبقرٍ
ي عليهِ الدعوى
باقرار وقولهُ صدقت او
او قد ابرأتني اقرارٌ وكذا
الصحيح ولو قال رب المال
اسألك الاّ مهلة يوم
ذمة زيدٍ الف جرى مجرى
يبدو فلو قال هذا حرٌّ لا تجوز
فتداهُ من طالبهِ وبصح بالمجهول كا
الموقوف ولا يقبل ما لا
في غير المعلم وفي المعلم اختلافٌ
القتائهِ واختاروا فيهِ
مالي ووصفهُ بانهُ عظيمٌ
اذا قال لهُ عليَّ كذا
بالواو شيءٌ واحدٌ وقالوا
درهمٌ وكذا وكذا درهماً باعادة
يوجبون درهماً واحداً
ما شاء في تفسير الالف بل
ن الجميع دراهم ولو حقق
يحكم بها فيهِ
م بما هو معيبٌ
منهُ تسعةٌ وان قال عندي
الصناديق دون ما مثي
السرج او ان الف مالاً
فيهِ لا يلزمك وفي
ن شرط التأكيد سقط
واما الثالث فاذا
كد الثاني بالثالث قالوا
بوصفٍ ولا حصل

ج
كان
شا
ذ
ا
و
ا
ل
ر
وى
و
ا
ل
م
جرى
لا تجوز
ا
لا
ختلاف
فيه
م
ا
وا
عادة
ا
ل
ق
افيه
عيب
ي
سمي
الا
ي
ط
ا
وا
ل

	تم العروض والحمد لله كثيرا		عنوان الشرف		تخمين عيب ايضا والله اعلم تم	
ت	تمييزٌ بسببٍ بان قال	احد	ها مثلاً ثمن مبيع والآخر قرضٌ دخل الاولُ	منها	في الأكثر وان كانت	ت
م	مختلفةً لزم الجميع وفي	الشبر	القولين لو قال له عليّ الفُ درهمٍ	جا	ت من ثمن خمر اوكان له قرض	ش
ال	القبر قضيةٌ لزمهُ وعليهِ في	سنة	الاسلام البيّنة ولو قال والدار في يدهِ وقوم	يقتفو	هُ بالمنازعة فيما اشتريتها منكم	م
ع	عادٍ مقرًّا ولو قال له عليّ	اربع	مائةً ثم قال هي وديعة صُدِّق وان ادّعى تلفها او	ن	كانت قد قال هي دينٌ في	ي
ر	رقبتي او في ذمتي وجاء بالقبر	و	دِيعةً وقال هي هذه وكذَّبهُ منازعهُ صُدِّق	منا	زعمهُ بيمينهِ ولو اقرَّ من	ن
و	وُجد في يدهِ مثلاً	ثمانمائة	لنا لزيدٍ ثم اقرّ بها لعمرو اخذها بالاقرا	ره	زيدٌ وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضربٌ من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق مع كمشتري الأمتعة	جعل	الاقرار بواحدٍ وكذى	ي
و	وقوعهُ من غير الجنس كعليّ	مد	طعامٍ الأ درهمٌ والفٌ الأثوبٌ في شرع	الله	جائزٌ اذا ثبت الثوب	ب
ا	اقلُّ من الالف ولد	ينه	في ذلك وامتنع القرارهُ بنسبٍ منه ويُشترط في	ذلك	ان يصدّقهُ الحسُّ وايضاً	ايضا
ل	لا يكذّبهُ الشرع كنسبة	تعز	بيا اليك وقد عرفنا من غيرك انسا	خالصًا	وان يصدّقهُ المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغيرٍ ثبت و	المحروس	عقلاً انه اذا بلغ وكذّبهُ لم يبطل و	لو	استلحقهُ بالغًا فكذّبهُ فلا	ا
مد	مدخل له اليه الأ بالبينة	و	استلحاق الميت صحيحٌ اذا اتى به على و	جهه	وشروطهِ ويرثهُ بل	ل
ل	لو قال لولد امتهِ هذا و	الحمد لله	ولدي ولدتهُ في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت بهِ في ملكي	وصلى	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوّجة	ومعز	بنسبِ ولد امتهِ المزوّجة	ه
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تي فيمن الحق النسب بغيرهِ شرطان ملحقان	با	لشروط التي ذكرناها	ا
ث	ثم وهي ان يكون	رب	النسب الملحق به ميتاً وان يكون	من	لحقهُ بالميت بعلم	عم
ي	يومئذٍ الله وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزهُ لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركهُ ولو مات	ت
ر	رجلٌ وخلّف علياً و	محمد	ا فاستلحق عليٌّ وحدهُ أخاً لم يثبت فان ما	ت	محمدٌ وعليٌّ حائزًا ارثهُ لزم	م
ا	النبي وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تـــــــــم	م

وكان الفراغ من طبعهِ يوم الاثنين ١ اكتوبر سنة ١٩٠٠ مسيحية
الموافق ٧ جمادى الثاني سنة ١٣١٨ هجرية
تم



تصنيف

العالم الفاضل عبد الله افندي الوصّاف
من علماء الدولة العلية

طبعت في مطبعة المقتطف بمصر
سنة ١٩٠٠

التحفة

متن من الحكمة	بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله	على ما انعم بل
الذي	هو تصفية العقائد
لم يكن	الفوز الأ بها
شيئاً	بغيره ومن رام
بها	لاح لهم من الاطلاع
سواء	من الائمة الهم اجعلنا
والجهات	الى روضة من
على من	اراد تهذيب اعماله
هو المراد	الامم من هذا الكتاب
من الانشا	تح ـــــــــــــــ ـة
وعلى	كل الملوك يد طولى كريم
كل	الظهور وتمييزه الحق من
من	نشر الانوار طولى لمن عامره
تابعة	من الوزراء والوكلاء و
من	قبل ما من احد يرتجي جنابة
الامة	بلط ـــــــــــــــ ـف
و	اتباعه سالمين ابداً
بعد	فهذا فيض من عنايات
الحكمة	والمنطق بجعلها متنين مستقلين
علم	الفقه في السطور المستوية على
باحث	عن الاحكام الشرعية العملية و
عن	ذكرو ﴿فصل في الوضوء﴾
احوال	الدنيا بل لا بد ان يحترز عن
موجود	ة معه وما استعمل للقربة
خارجي	الى محل بلحقة
﴿فصل﴾	الماء اما طاهر فقط او طهور وحكم
في	الماء فيجوز التيمم مع
نفي	جواز الصلوة معه في
جزء	الميتة كشعرها وعظمها و
لا يتجزأ	سراية الحدث
نقول	بطهارة اسآر ذوي
لو جاز	الوضوء بالاول
وجوده	مجمعة باتيمم مسائل المسح

متن من المنطق	بسم الله الرحمن الرحيم
وله الحمد	على كتاب خاتم الانام
اولاً	وبا ـــــــــــــــ ـذاتر
ثم	تخليص الاعمال من زلا
السلام	من الخطأ والزلل يتبع
على	الادلة الشرعية و
من	العارفين مقتفي
تعلق	بوحيو يوحى ووضع
بالصواب	هو الفقه الذي توافقة
وميز	ت ما أدرج
الحق	على الخلق
من	تسم طبعو تخرج
الباطل	معروف ومشهور
وأوتي	احسانة وعظم قدره و
الحكمة	الالباء سيما اقدم
وفصل	عنايتو الأ ويصير من زمرة
الخطاب	بادق سبب
وتلى	الدوام ومحفوظين من
الحو	العالمين على عيدو الاول
وبعد	هما الكلام والنحو كذلك
ان	يكون الكل عربياً فهذه
العلم	جنس وباقي القيود يخرج ما ليس فقهاً و
اما	فرضة تغسل الاعضاء الثلثة ان
تصور	ما يتعلق بها ا
او	لرفع حدث يصير مستعملاً حين
تصديق	كونو محل تطهير
الاول	ان لا يتنجس ما اصابة وحكم الثاني
حصول	امثاله والمتغير بالطاهر
صورة	كونو مستكثراً شرعاً
شي	مصنوع او غير مصنوع من قرنها
في	القدمين فمن توضأ و
العقل	وان صاروا ثجانين و
والثاني	مع كراهة جاز حملها
حصولها	فرضة وضع الاصابع على العلى

متن من الكلام	بسم الله الرحمن الرحيم
سبحان	الذي انزل في شانو الكريم
من	المفاسد وهذا
زل	الشبه والبطلان وتحصيل
في	تخريج مسائلو ائمة الدين ولا
كنه	المسائل الفرعية اذ وصول
ذاته	والكاملين المكلفين با
قدم	الشرف على السموات العلى والى
العقول	وتعلق بمسائلو
واستغرق	في خلال السطور يصرف
في	الفاظ اوامرو تعالى
بحار	الاحسان ومن
صفاته	الجبلة صحبة من اصلو و
لهم	علو شانو و
الكملة	وزير الاعظم التمحض
الناجين	من الرجاء و
من	الاسباب مطابقة
المعول	في الاحكام ما استقرت الارض باقية
اشكره	على تيسرو وارجو من الناظرين صرف
على	لغة العرب ثم يدلك
نعمه	خصني الله بها ولا قدرة لي
ما	نقل في تعريفو عن
بقيت	مصيحة ومسح قدر الناصية
بها	ه لحق العبادة ومن
فصل	الماء وقيل بعد انفصاله
في	الغسل ان سالت و
اثبات	الطهارة في الغير والماء الذي
الجز	في يزيل الحدث الأ ان
قيل	تغير الوصفين معاً يزيل
ولو	كثير لا تمنع الصلوة
وضع	احدى قدميو في الخف
كره	سؤر الدجاجة والفارة لكن
على	المصلي معها وبجهة سؤر الحمار
سطح	كل واحد من الطرفين

متن من النحو

انّ
اجل
ما
يرفع
درجات
كال
الناصبين
اعناق
الهمة
اسناد
استحقاق
جميع
الانية
اليه
عز
اسمه
وعطف
عنان
اللسان
الى ثناء
افضل
من
اخبر
عنه
جل
شانه
الكلمة
اسم
وفعل
وحرف
الاول
معرب
وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الله هو الغفور الرحيم
مراتب ولولـــ
يرفعها ما دام في
علم رأيه زعم اليقين
الكمال لواحد بعد واحد من الرجال و
صفاته ات
اعلام شرعه بتر
النقول فكانت حجة ظاهرة
من اللون الاخر
الكمال اليه يرفع قدر الكمال والكمال مدة
ذاته السلطنة تبهج
محاسنه على فضلائه كاسمه لا
يرجوها اليه لما
محفوظين بكرمه العميم و
يرا نيله الى مطالبه العظ
باسم خليل الرحمن تشير
سجال الغيث عليها وزينت
المعرض الى ابر
فارسيا ثم وقع ا
واعيها وهو حسبي
الائمة ابي حنيفة رحمة الله كا
الرأس وتقديم الوضوء على الوقت
ء عدل عن نجاسة الشياه
حتى يستقرّ في مكانه و
السواك عند التوضي وبعده ومن لا
زوال الطبيعة بالاختلاط لا
فيا بقي على طبعه ولو
الاطلاق ولو بطاهر لكن الا
الدباغة تطهيرٌ يزيل ما
الاخرى لم يدخل خلفها داود
مشروط بكونها محلاة والثاني
بالشك في طهارته او في
ما بين الكعب ومدّ الاصابع

حكاية بالفارسية

ثنا
واجب
الوجود
وشكر
نعم
عالم
غيب
وشهود
بر
همه
حال
سبب
تزايد
احسان
ني
بيا
شد
از
خدا
و
ذكر
افضل
مخلوقات
موجب
نجاة
مند
كان
فنا
ده
كه
كفته
اند
افضل

بسم الله الرحمن الرحيم

لانه يسر الطالب
على من امن به تعالى و
بالتفقه في الدين لانه
سعيه حتى يجد
من قال في مسائل عديدة لا ا
حالنا في مبدإنا وفيها تدر
اطاعته وبعد وان
ها بلغة واتي بعد
مر الاحمر ووشحة باسم
الاستكمال ذاق المقول
الامن والامان كلمانه الم
للانشراح كرأيه جماله وهو
في البهاء اعظم السلاطين و
عونه الفخيم ووفق ذاته
بحر المكارم لا يجد بدا من
ه منبع الاحسان اعظم الوزراء و
ا العادل وتعاقبت توا
بعض قصوره في سبك مزا
م القلم في تحرير التركية بالعنا
نعم الوكيل واعلم ان ما
في بعض الكتب بشموله الكلام
لغير المعذور وبكره التكلم
التطهير بنجس
انتقاضه خروج ما
لجميع اعضاء وضوئه او
مع به الحدث اذ الغالب ترخص
المياه الطاهر
بخلافه وبدأ الاغتسال بال
نجاسة الاعب بلا
الحدث فانه يغسلها بلا
نجاسة عينها الا انها لا
قاع الحدث به وهذا عند
لانه سنة

حكاية بالتركية

بو
بر
بحر
سعادت
در
كه
انمى
حمد
مولا
در
دلا
مألوف
او
لان
غوصه
او
در
يا
به
توا
نادر
زمان
سابق
ده
بر
حاكم
وار
ايدى
زياده
فاضل
دا
نا
اتفاقا

بسم الله الرحمن الرحيم

صـــول مطلوبه
سولها عليه من الصلوات ازكاها اذ
عميق فرات وليس
الدارين ويقتني أزرم ليستغني
ي وهو مقتدى من
في مآثنا واوصل منا الصلوات
العلوم قدرا واعميا
و تعالى كتبت مسالة في المسار لكونه
ملوك العرب والعجم حاوي الفنون من النظم و
اسة وله الخط الاسنى
لة على نظام الامور واظهر حكمة
مع الاستتار الا انه كاستتار شمس
لام السلطان الغازي احمد خان جعله الله ومن
بعمر قلوب المليونين كما وفقة
العجاب ومنادي اعطافه يجلب قلوب
لام الوزير الاعظم ابرهيم باشا جعله الله اياه
انواع المسرة امين * اما
ء اذ ماسبقني احد الى مثله حيث ادرجت فيه
متعرضا لبعض الحكاية وجعلت
تز من تعريف الفقه هو علم
الاستعمال ولذا عدلنا
التوضي بما يتعلق
لايتوضأ ولا يغسل ثوبه بها بل يتيمم مع كونها
النجاسة بتيسير داخلي او
ء الطاهر الاعلاتيمم ولا تغسل المسح ونح الجرح
في الشيء كوقوع زعفران كثير
دا على محمد بنجس ويستوجب
مسنون في الوضوء والغسل
غسلها سوى جلد الآدمي والخنزير
اعتبار بالدخول وعدمه والاسآر
رت في البيوت سقطت النجاسة لعلم الله
واما عند ابي طاهر فطاهرٌ فعند
ولو مسح باصبع ثلاث مرات بمائه

جاز	وتم الامر الملبوسين	ع	الطهر ولو ومسح الخف بحيث	لا تمنعه	القدم كاملة يجوز والخرق المانع
وجود	الخرق باصبع لابس الخف وبي	الحكم	على الاصابع احتياطاً	الا	اذا كان الخرق عند الاكبر ومياه الآبار
ثلثة	ايام ولياليها وينزع كل ما	عليها	من الماء ولا تنجس البئر	يجزه	حمام ونحو كلب ينزح الماء ال
مرتبة	كانت الرؤية او تخلل بينهما طهر	والحكم	في الدمين وفي التخلل بينهما	غير منقسم	بل على كون الكل جيفاً ولا يخلف
متلاقية	الاعضاء بما تحت الازار ويوجب	اسناد	الكفر الى مستقبلها ووقت	والا	مستحاضة لا تمنعها وطؤها الحائض حرام ولو
بحيث	لم تمكن من الاستقلاص من	امر	و ﴿كتاب الصلوة﴾ وما	كان فيها	من الاركان
يكون	اتيانها واجباً او تأخيرها	الى	وقت آخر مكروها وأمورها لما	حظ	من الاستحباب
واحد	مثليه سوى الفيء وقالا	آخر	الظهر الى ان يصير ظل شيء مثله	فلم يكن	اول العصر اتفاقاً لان
منها	ينتهي العصر ويبدأ المغرب	ايجابا	لاداء صلوته و	كره	تأخيرها الى آخر الوقت و
حاجزاً	عن ادراكه كاملاً لانه	او	اخر عصر اليوم لما ثبت	هذا	عن مسلم رضي الله عنه لم يعقب بأس الاذان
او	آخر كتاب الصلوة فارجع اليه	سلبا	للاشتباه وتجوز الصلوة	خلاف	كل بر وفاجر ومن نوى و
لا	تجوز الصلوة ولا السجدة	و	لا صلاة الجنازة عند طلوع الشمس	﴿فصل﴾	من الاذان ولا يقدم
وعلى	الطهارة يتيمم لا غير و	المفهوم	من كلام المتأخرين ان التثويب	و	الاعلام ثانيا مستحسن على
كل	من امكن سماعه ويزاد في آذ	ان	الفجر الصلوة خير من النوم تنبيهاً	العباد	ويجوز الاذان
وجه	الاستقبال بالقبلة ولا	منع	في الاستدارة في صومعة ويمنع من	افعال	لا تليق ومن رؤي من مسلم
يلزم	من تركه شيء ﴿باب﴾ لوازم	تمس	الصلوة وما يخرج	اختيا	ره فيها او تركه و
فساد	ها ومنها	تعقله	البنية جزءاً ومستر عو	رية	وهي في الرجل من تحت السرة الى
اما	السرة تمسها	من	الرجال فليست بعورة وانما	يؤخذ	حذاء من حديثه
على	الهداية وحال الامة على	الشركة	مع الرجال في الحكم الا ا	بها	مجازة عنهم باستثناء
الاول	انهما ليستا بعورة	فهو	الاصح ذكره في الهداية	و	عادم ما يزيل النجاسة لو صلى
فان	توجه جهتها ا	جزئي	يجرى عينها في الآفاق و	يثاب	من صلى بالتحري وان أخطأ ومن
اتصال	التحريمة بالقيام والقيام	و	القراءة والركوع والسجود وقعدة اخيرة	فيها	تسع التشهد اركان لا شروط
الوسط	عند الركوع اي	الا	ستواء التام مسنون	و	لا يكس رأسه و
بجانب	يمينه ثم يساره	فهو	مسنون ومن صلى قاعداً مع	الاستطاعة	على القيام لا
يكون حاجزاً	مرخصا وهذا امر	كلي	فيقصر كل من سافر	مع	كون بعضهم غائباً في منزو
بغير	قصد المسافرة لا يكون مسافراً	و	من قصدها ولم يباشر	الفعل	لا يصير مسافراً اعني لا يصير
ما	دونها بعد موضع الاقامة و	لا	يخير المسافر بين الاربع	و	بين الركعتين فلو أتم الاربع فلا
اتصل	بها صلوة اخرى والشافعي	بحث	في كون هذه رخصة اسقاط بل	هي	عنده رخصة عزيمة لا تمنع الا
بآخر	الاربع لم يجز عندنا و	لاهل	الاخبية ان يتموا	القد	ر المفروض من الاربع يجب
والآ	فلا كالامير مع الجند و	هذا	اذا كانت امور القوم	ر	الجمعة الى رأيهم وا
لا	اصح نية الاقامة بدار الحرب الا بعد	العلم	بعدم تعرض الكفر	ة	اليهم بامان او بغيره
يكون	بحيث لا يمكن	من	الركوع والسجود كالامراض	التي	تشتد بالاخفاض فحينئذ او
حاجزاً	عن بعض القيام دون بعض	جزئي	قام حسبا قدر و	يكون	باقي الاركان تاماً لا
فلزم	قيامه فقام وانم صحت	الا	اذا كان مومياً فاتة يأتي	بها	استئنافا ومن فيه
بجزيه	الايماء بعينيه وحاجبيه و	لخاصية	الموى مستلقياً مع	الفعل	المطلوب منه لا بد وا
وقد	استوفى بحثه حسبا	دعت	اليه الحاجة	و	تجمل قدم
قلنا	لعدم لزوم قضاه كلها اذ لا خطاب	اليه	ووجوب القضاء انما	يقع	بعد توجه الخطاب
بعدمه	فمن ليس له يد ولا رجل	بل	له ما فوق المرفقين والكعبين لا صلوة عليه و	هذا	رواية الكافي وقيل
هذا	﴿باب﴾ ما	يتعلق	بشرائط الجمعة و	على	من تجب صلوتها

ما
اختلف
آخره
باختلاف
عامله
ويبق
وهو
ما ليس
كذلك
بل
كان
على
ما
بني
عليه
الكلام
ما
تضمن
كلتين
مع
افاده
و
لا
يحصل
ذلك
الأ با
فا
ده
تا
مة
«فصل»
ما
فيه
علا
ن
من
العلل
ا و
ما

ظهر منه ثلث اصابع القدم و
باختلاف ما يقع فيها
وبول ما يؤكل نجس عند
الالوان في مدتها وتمنع
زوجها كرها ذكرت
صحتها وشرائطها و
اي المستحب شيء
من الظهر اول العصر
تأخير العشاء الى نصف الليل لانهٔ يو
قلب احرارهُ دخل العشاء في
مقعديًا ينوي المتابعة ايضًا واد
الوقت فلو اذن قبل ان
تعارف اهل كل بلدة
الزنا والاعرابي والعبيد ز
عند الآذان ويستحب التبا
في ذلك يستدعي بسط العبا
يجاوز الركبة فهي عورة و
كلة ما بين وكلة الى
يعني الأ الظهر والبطن فهي
النجاسة
مسلمٌ عدلٌ جهتها لا يتحرى وا
الخروج بصنعه ا
برفعة وسنتها رفع اليد
به المقصود وكره ان
وهذا مستغربٌ عند العقل
تسال قصده باد
ئدة بحسب الفرض فيها ا
وجوابهٔ مذكور في الهداية
خر تقليم نصف شهر و
معهم وأمّا التبعية على
في صلوة المريض خاف زياد
برأسه قاعدًا ولا
من القدرة على التعو
ن تمنع احداهما القيام ولا يقد
يحصل تحت رأسه شيء
اومأ مستلقيا با
المسقطة الجنون كما رو
جد من بوضئهٔ فهو
يتصل بها من الاعتبار

الناس
عيشا
اكثرهم
ذكرا
حكاية
حافظ
زاده
در
حب
جوا
في
بدر
و
ما
در
را
عد ا
و
از
جا
ن
شير
ين
يتز
جدا
في
ر
وا
خوا
بد
ه
بو
د
ر
و
ز
ى
مطلوب
را

وان كانوا متفاوتين في
كحيوان مائي وحيوان
خلافًا لمحمد ﴿فصل﴾ ما
القرآن والصلوة و
حكمها في المطلقة اذا لم تجد بد
آدابها وامور نو
المصلي لفعل النبي عليه السلام اياهُ مرة و
اية ورواية وقول الكل يصير ها
تقليل الجماعة ومن اد
ب الامامين ذكرهُ في الار
عدد التسبيحات ثلث و
ك الوقت يعاد عند ادرا
كذلك وضع شيء
ن رقبتهم وكره آذان من ا
بعد آذان المغرب ويرفع المؤذن
ث اما شرطها فطهارة بد
معدلٌ بدليل
ان اردت الوقوف على هذ
دادت بكونهما عورةً و
زت صلوتهٔ ومنها ا
فاسقا يتحرى لان اخبار الواحد العدل
الى كونه فرضًا عندهُ و
التحريمة والقيام
ع ذراعيه فيصلي سادلًا ﴿فصل﴾ اقل
من اول الامر فيصلي الاربع
قطعه من المسافة المقصودة فلا
ادهٔ وقعودهُ الاول فا
ذا لم يقعد في تمام الركعتين قدر
ص القوم هم العمدة في السفر وقا
رته قصورتها
مرضه بالقيام او لم يقدر على ا
ضع قدام جبهته شيء
راكعًا وساجدًا ا
بالاخرى على القعود يومئ با
الأ حقيقة الاستلقاء ياتي الايماء لما
اه القبلة والنهي عليه يومًا وليلة
ابو سليمان والمسألة
باداء الصلوات كما
ت والقوا

بر
معرا
ده
سير
ا بدر
دى
اول
ديا
رك
شا
هم
كه
تحت
عجم
يد
نه
مسلم
ا
يد
ى
في
وقت
من
الايام
بر
بد
بم
ا
طه
صوره
د
ر
و
يشا
ندم
قالى
مذكور
د
بد

وز اصابعهم الأ ان المعتبر
وي فلو انسلخ فيها مثل شاة ولم يدر احتسب
الحيض دم تنفضهٔ رحم امرأة في وقت مخصوص
ها داخل المسجد وقربان زوجها
كهُ بالتيمم اذا كانت
فسادها او كراهيتها وامور
وقت الفجر من طلوعه والظهر من طلوع الشمس حتى يصير ظل شيء
لمن اهتدى وعند وقوع الغروب
عصر يومه عند الاصفرار لا يصير ذلك
د قبل وبه يفتى ذكرهُ في الملتقى في
سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى
خلافًا لابي يوسف في الفجر ويؤذن المحدث
قدم من اذن لجمعة
في اعرابه ويستحب ان يأتي بهما على
يه ليرتفع صوتهٔ يجعل اصبعيه في أذنيه ولا
من حدث وخبث وثوبه ومكانه من نجس يوجب
عن كون الركبة عورة و
البحث فارجع الى شرح الاكمل
الحرة ووجهها ليسا بعورة وفي قدميها قولان
من الشروط استقبال جهة القبلة
العبادات تجة ومنها
تكبير المؤتم مع الامام عندهُ وبعدهُ عندهما وتسوية
الركوع ولفظ السلام واجبٌ واما البدعة به
في المسافرة ثلثة فمن نوى قصد مسافتها
كعتين اذا جاوز بيوت مصره ومن طاف
من تحديده فنيته يجاوز بيوت مصره لان
مقام القعدة الاخيرة الأ انهٔ
لتشهد بل آخر القعدة
فان نووا الاقامة كان القوم مقيمين
الاستقلال فلا بدّ من تيتمم و
ائما قائمًا صلى قاعدًا بركوع وسجود الأ ان
فع ليسجد عليه وان كان مرضهٔ
الايماء ومن صح خلال صلوته مريضًا
ه مستلقيًا او مضطجعًا برأسه ولا
بينهما ذكرهُ صاحب العناية
خمس من الوقتيات فان زاد عليهما وقت صلوة
ة في الدرر وما وجب مع وجود شيء به يسقط
كر في التاتارخانية خذ
اعلم ان صلوة الجمعة مما تفوت الى

خلف
و
اما
على
الثاني
ولانه
يلزم
التداخل
و
هو
ينافي
الوسط
و
الطرفين
وهذا
خلاف
ما
فرض
« فصل »
في
اثبات
الواجب
لذاته
و
صفاته
و
هو
انه
واحد
اذ
لو
كان
متعددا
لاشتر
كا
في
وجوب
الوجود
الذي

هو الظهر فلا يقضيها من
المراد من الاهل
الثلجي ومن تبعه فذهبوا
التفسير الاول أكثر الفقهاء وان كان
لعدم شرط آخر هو البناء
خلفها كما مرت اليه الاشارة و
على من بلغ بالسن ما يلزم على
بين الاصل والفرع سواء ادرك او و
به يقتدي ولو كان الاعمى قادراً
من الامور اللازمة و
تكبير الجماعة لاهل الجمعة
من الشيء مثلاً اذن بين
ان يفصل بما يستريح به
مع الامام ومحمد قبل
عند ابي حنيفة رحمه الله و
بين الائمة رضي الله عنهم واما و
لم يباشر الخطبة ويحرم على
الظهر لما ان كل
في العيدين تجب صلاتهما على
العيدين التنفل بجميع
هلاله من نصاب الشهادة
عقيب كل فرض على
وعليه العمل وصفته ان
يخرج في العيدين ان يلبس احسن
بالتحميد والتسبيح فيهما و
من سها بزيادة او نقصان فعليه
في المسجد ما لم يتلفظ بكلام
لم يكن معه عند حضو
ا من الواجبات سهواً يسجد
تأخير الفرض مثلاً يصلح
ترك الواجب عمداً لا يسجد بل بالوجو
له لحن والاولى بنى على الاول ويقعد في كل
فسجد السهو فعلم انه سجد و
انه سجدة السهو مع الصلاة
ن مقتدياً قبلها ملتزماً
بد المالك ملكاً كاملاً ينبغي
الزكوة كون المالك قادراً
بالفعل اذ
لا مطالب له من قبل العباد كما

قصد
م
الى
الثاني
لانه
هو
المو
صل
الى
المطالب
فلا
بد
من
بيانه
مو
رد ا
كل
قسم
من
اقسامه
على
حده
تقول
ما
جاز
ان
يقا
ل
في
جوا
ب
ما
هو
بحسب
شركة
خالصة
على
كثير
ين

ها ولم يدركها ومن شروطها
الذين عليهم الجمعة من
ان المصر ما له قاض وامير ينفذ ا
ايضاً مقبولاً ومعمولاً به وجاز
مأخوذ في كلا التفسيرين
الاسر المنصوص ومنها
جود بلوغه ومن الا
فقط وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
سعيها بقائد لا شبهة في
الداخلة تحت
بد من مراعاتها لانه يحتمل ان
به والخطبة تسبيحة عنده ويزاد
جلسته ويصلي في الخطبة و
موافق لابي يوسف و
الحق لما عليه الاكثر وا
خلاف في مقدارها لا
احد البيع والشراء بالاذان الا
من الجمعة والظهر تختلفان ف
تجب عليه الجمعة فلا
قبل صلاتها ووقتهما
الرؤية لو كان غيم وثبت
من فجر عرفة الى عصر الرابع و
الله اكبر الله اكبر الخ و
بجده من الثياب قدر
تقديم صدقة الفطر بل
يسجد بعد تسليمة او تسليمتين
ل الى الناس لا يخرجه عنها
السهو لكونه تابعا له
آخر صلوته المقضية و
يا عن ترك الواجب لان من
او لا الا انه يعيد آثماً
يحتمل كونه محل قعود و
غير سائر تمت صلوته
الاحكام الجارية فيها يع
مجموع الصلوة معه
لها من التقدير المسلم ا
التصرف فتجب على رجل وامرأ
من الديون لا يطالب
الكفارة لا يتع

سلامة
الا
لا
ت
و
الا
سباب
و
صحة
التكليف
تعتمد
عليها
بهذا
المعنى
لا
غير
و
لا
يكلف
عند
بنا
ليس
في
وسعه
و
ما
وجد
من
ا
لم
في
من
خبر
ب
و
لذ
ة
في
من

البدن الا ان المريض لو صلاها
معاء والاحرار لا مع
حكام والحدود واما
الجمعة بنى في الموسم اذا الامها ا
ان لم يذكر صريحاً في الثاني و
قائمة فلا تجب على المسافر و
المعتبرة في وجوبها
عندهما لا يبطل ما لم يباشر
جمعتها ويجب عليه عندهما
من الاعمى وهل
الجمعة على حضورهم لان العذر لا
ذكر مطولٌ عندهما
الوجه بتمامها و
من بيان اختلافهم ا
يستأنف الظهر لعدم جوازها
ويجب الانصات بعد
ل ومن ادرك الامام في القعد
يكون احدهما
بيا المعذورون بل هي تا
كون الشمس قدر رمح او ا
تواتر ولا غيم ويجوز اخراج المنبر و
على المسافر والمرأة ذلك
صورة الاقتداء
ويكبر في طريق المسجد وبعد ما
سائر الصدقات على
لم يأتمر بما ينافي هو
سهو من الامام قبل
كل وجه فيشاركه في الصلو
ن سجد مع امامه من قبل وبالجم
يراعى ترتيب الفروض ترك
اول الامر بخلاف الثاني
سلم زاعماً اتمام ظهره فعلم انها
ورة تمامها بالقعدة وكو
على المسافر في قضاه ما
فيه عليه سائر الاحكام المعرو
ي ليس بهاشمي ولا محرم
عاقلين وكون المال غير ناقص ولو
ظاهر الحال الى سنة مثلاً
تكامل النصاب به و

ثلوم
مقا
معا
لا
يقبل
حر
ا
و
لا
تو
بنا
و
يكو
ن
حالة
حر
ه
تا
بعة
على
نصبه
الأ
اذا
دخلهٗ
ا
د
ا
ة
تعريف
ا
و
كا
ن
مقا
فا
عر
بالكسر
و
هي

مقام ظهور والاداء
بلهم ممن لا يشملهم
وهاتان الروايتان مشهور
مير ولا لقا
في مواضع عديدة
ية الرجل فلا تجب على النسوان والعبيد وو
لعقل وغير المعذو
الامام فيها ومن صح
عندهٗ ذكرها في الملتقى عند
ب القدرة على القائد قدرته و
في انعقاد الجمعة بهم فا
الخطبة قبل صلاة الجمعة شرط
ن اداء الجمعة غير منفصل عنها و
واحداً من الجماعة لو تفرق قبل ا
قد الجماعة وعند ابي يوسف
وج الامام حتى لا يا
يتها جمعة وقال محمد رحمه الله
بها الآخر ومن شرائط جوا
في كافة الشرائط و
منه بتكبير تحريمة ثم ثلثاً للزوائد ثم
الى الجبانة ويجوز ان يؤ
بالاقتداء عند ابي حنيفة رحمه الله
تركهٗ الامام لا يتركهٗ
جهراً في الاضحى دون
داء الصلوة لان فيه
هٗ اليها كالتكلم او المشي مع
ن يقتدي به سواه كان
كلها ومن كان مسبوقاً فقام
ما يوجبها بترك الواجب ا
لترتيب الواجب على ا
لا تلزم السجدة بالشك في السهو وا
نت ركعتين يتمهما
السلام الاول زماناً ل
القام الاربع ويجو
ت ﴿كتاب الزكوة﴾ هي تمليك
يرم احتراماً لهم و
من النصاب
لكنهٗ مطلوب حكماً حر
اي الزكوة والغا

يا
توجه
تا
م
حال
حود
ر
ا
يان
كر
د
جو
ا
ن
كفت
تو
ا
ز
جله
قرا
ن
و
من
ا
ز
ز
مره
تا
د ا
تا
ن
و
ا
ز
طائفه
تر
سا
يا
ثم

جماعة والمصر او فناؤه
الخطاب من مطلق ا
ن عن ابي يوسف وقيل ا
بعرفات لان مجرد
كونها في مصر واحد
من البلوغ وفيه اشارة
لو صلى الظهر ثم سعى اليها اي
لاذان مع ا
الشرائط واردتها
ه يومها جماعة المعذورين بو
لإمام الظهر يؤدي فوت الجمعة و
ازها بخلاف الم
قل الجماعة ثلثة سوى الامام
يسجد بهم الامام او احد
جماعة الاثنين مع الامام في ا
ا بالنوافل حتى يفرغ و
ن لم يدركهٗ في اكثر الركعة الثانية
ها الاذان العام حتى لو تر
الاحكام الجمعة سوى الخطابة
فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع و
بصلوة الاضحى في الثاني والثالث وان كان
عندهما يجب عند الاقترا
الق———دا
لفطر وان يأكل شيئاً من
يادة أجبر
يادته او تحويل وجهه الى ا
او مرتين فعليه ا
وبا قضاه ما في
المال من المواد المعدودة فيه
تكتفي في التعريف بالتميز في الجملة فا
شك في عدد الركعات بانها كم ا
يسجد السهو لكونها
ن سلام من ليس بساهٍ يقطعها
صلاتهٗ بلا قعدة اولى
مق———د
فيها شأنهم لان الزكوة كالز
ة عن الدين الذي اذا
على مقتضاهُ وتفصيل ذلك
من قبيل المطلوب من قبل العباد كما مرّ

ه
ل
نه
مصادفته
و
لطيفه
قصد
نه
«مسألة»
تقديم
ا
يد
و
ب
د
ير
ل
كه
ير
تار
لا
د
ه
قبل
بو
لنا
ن
حما
ر
دن
ديث
لازمه
او
لو
ر
مى
قاذى
مذكور
جوابه

وهو ما لا يسع اهلهُ اكبر مساجده
جبال وهذا ما اختارهُ الكرخي
كل موضع فيه عشرة آلاف نفر و
الزحام لا يجعلها مصر لا بالاول ولا بتفسيره
من شرطها وقت الظهر وانما اختصت بالظهر
الى ان وجود البلوغ بالفعل غير لازم بل
ها والامام فيها بطل ظهرهُ لامتناع
خارج المصر تجب عليه الجمعة عند محمد
الحج على هذا الاختلاف اعني ان الحج هل
احدهم لاداء الظهر لان هذا
ذا جلس الامام حاق
بين وسنتها ان يخطب قائماً
عند ابي يوسف يكفي الثلث في
مثلاً فان بقي ثلثة سوى الامام جازت
اه ما بقي منها ومطلق الجماعة شرط بلا
جع لاداء الصلوة وعندها يباح الكلام
مة ان يبقى عليها
السلطان وصلاتها في بيته لا تجوز
أنها فاتتها ليست بشرط فيهما ولا يجوز
ك صلوة عيد الفطر يصلي في اليوم الثاني ولابدّ في
بعذر ويجهر في تكبير التشريق
ايضاً لان التكبير المذكور مقصود
والاجتماع يوم عرفة تشبهاً ليس بشيء
الفاكهة او الطعام قبل صلاة الفطر ويذهب
صلها الى المحتاجين بقدر حاجتهم (باب سجدة السهو)
س وقيل تحريمهُ و
يسجد مع الامام مع
بعد من الركعات الفائتة فترك فيها
اجع اليه فينطبقان طرداً وعكساً
يكون تعدد المواد الموجبة تمثيلاً و
ان عرض له اولاً استأنف والا يعمل بغالب ان
من تأخير القيام بالسلام ظن انه ركع
ل مصادفته الى الصلوة فيتم الامر و
اقتدى بامام مقيم في تلك السجدة كن
ة من المال البالغ نصاباً بشرط كونه
بعد تطهير الثياب وشرط
دائنه لاتنقص النصاب والمعتبر صحة المطالبة لا
في كتب الاصول والدين
اما زكوة الاموال الظاهرة كالعشر فانهٗ

كان
نفس
الحقيقة
و
كا
نا
مشتركاً
فيها
وان
كان
ما
يميز
ها
فصلاً
كان
كل
منهما
مركباً
من
جنس
و
﴿فصل﴾
و
ان
كان
تعيناً
و
لا
بد
له
من
مو
جد
وهو
ان
كان
عين
الحقيقة
كان

مطلوباً من قبل السلطان فهي والمقام لم يكونا
ذلك لا يستوجب المطالبة فكان مشتركاً لا
في بدوهِ واعلم ان هذا من
المدفون في مفازةٍ نُسيت
مالَ المثنّى في بيتهِ بان دفنهُ
ثلاً حال نسيانهِ فيامةُ الزكوة لكون
بينهُ وبين
بالعمل اذا اشتراهُ لها
الامور مرهونة باوقاتها السائمة ما يرعى و
الابتداء بهِ احق
بلغت خمس عشرة ثلث شياه قبل كيف ا
بين هذه الاعتبارات أُجيب بانَّ بعضاً
يرتفعان العمل بهِ واذا بلغت
لما سبق من المقادير
مقدار الابل ستا وثلثين فيها
ما اجتمع ستاً واربعين
طعنت في الرابعة واذا
من الاجزاء المتباينة المتعاندة
الابل ستاً وسبعين
الابل حقتان وتعرفهما ما
ما فوقهما حسبما تا
لا شيء في البقر حتى
التبيع ما طعن في الثالثة
بلغ وزنهما
كلٌ اربعة مثاقيل من
تاماً والمعتبر وزن سبعةٍ
العـــــــــــــرض
تعتبر ثلث النية ولا
لالاة الحا
من غيرهِ بعض عروضهِ
الثنين بالنسبة الى الآخر
الحق لها اذ ما اخذهُ د
بدان بعد وصول دارهِ عشر ثانياً
ليس بكلٍ نأخذهُ على
كان فيها عاشرٌ آخر
الفقراء والاداء ايضاً
لاخذها رجالٌ فالظاهر في
مؤاخذتهُ مرةً أُخرى ولا نظير لهُ
مسقياً من

مختلفين
بالماهية
جنس
يندرج
تحتهُ
ثلث
الانواع
لا
يميز
وا
حد
منها
الا
بما
يخصهُ
فان
كان
التميز
بامر
ذا
تي
يكون
﴿فصل﴾
ذلك
النوع
وهو
الذي
بها
ل
على
كثير
ين
لا
اختلاف
فيها
بحسب
الحقيقة
في
جو ا

في تعلق المطالبة بل كانا
مع دين الكفارة في الوجوب
مال الضمار المعتبر فيهِ امكان الوصول غالباً و
في مفهوم الضمار فلو
ونسي موضعهُ ثم تذكر لزمهُ
الارض حيثما سيجي بدوهِ
المكنة الساقطة معهُ ولا زكوة في
لها مطلقاً ﴿فصل﴾ في
معناها الشرعي بانها
المعتبر في الابل خمسٌ فان
من الابل شاة وهي لا تعالها لا
ثانٍ بالنص على خلاف ما
بل السائمة ا
يوجبهُ حيث اقتضى ا
من الموجب كا
الواجبـــــــــــــــــــــة
المبلغ احدى وستين
فتذكر الجواب ولا
ه باداء بنتي لبون ا
ولزوم الحقتين الى مهٔ
الترقي في المراتب ا
ثلثين سائمةً ففيها زكوة
نصاب الذهب عشر
المقدار ربع العشر و
الاولـــى بعد عشرين مثقالاً
ما يكون العشرة منهُ سبعة مثاقيل و
تجب فيهِ الزكوة ويستلمهُ باذنهِ
ل لذلك العرض انهُ
ثم لا يخرج
بعضهم بتقويمها بما هو
تفاوتٍ فليس المراد ذلك
كذبين الزكوة بل
ان لم يصل فرزٌ ثانياً و
مراتبهِ وان لم ياخذوا شيئاً
ويصدق بيمينهِ الاداء لمن
كونهم خارج المصر لا يصدق
بكذبهِ ونحن
الشرع ﴿فصل﴾ في
اشياء وسواء اد

شر
ب
له
نف
ا
و
ما
سا
كل
ذلك
تخلقه
تعا
لى
لا
صنع
في
ا
بها
د
ه
لغير
ه
و
لا
يجب
عليه
تعالى
شيء
هو
اصلح
بل
هو
نفعل
ما
يشاء
و
يحكم
ما
يريد

يكفي في ذلك فكان كلٌ منهما
في الذمة وعدم المطالبة ومن جحد دينهُ
ا لو وصل الى اوانهِ ا
كر مكانهُ بعد سنين او اخرجهُ عا
داه زكوتهِ بحيث يكون اعرابهُ وعدم اخراجهِ مسا
قبل لا بعد لانهُ لا يعرف مكانهُ
لا نماء فيهِ كالاثر لا يستعمل
ثة المواشي وهذا البحث
حيوان يكتفي بالرعي في اكثر السنة
المقدار يوجب واحدة من الشياه
ولا بتجبيه
رفة اهل القياس اي تجبيه متوا
عشرين ففيها اربع شياهٍ هكذا
عطاه من جنس الابل
من قبل بنت لبونٍ وهي من
هذا المقدار حقةٌ وهي ما كا
لزمناهُ جذعةٌ وهي ما
وزنهُ على مقتضى فهمك و
تكرر النصاب في
وعشرين واذا تجاوزت
المتناهية وتضم ما لزم
وهي تبيعٌ او تبيعةٌ وما خ
ن مثقالاً
شيء فيما زاد على النصاب
فيهِ شيء بحسابهِ كما فيما
العمل وما غلب ذهباً او فضةً كما
يُشترط فيهِ نية التجارة
معدٌ التجارة ما لم يبعهُ
بمجرّد النية عن
واولى من الذهب او الفضة وهذا
المراد بالاصلح ما يعين النصاب و
من قبيل الزكوة لتمر
بهم كما فعلوا بنا الآ انا لا نأخذ الكل
نأخذ منهم ولا شيء
من الفقراء لو كان
كذا لا يصدق في السوائم
بالظاهر وما صدّق من المسلم صدّق
نبت بالزرع وهو
عليهِ الحولان او لا

عدل
و
و
صف
وناسب
ومعرفة
و
تجمة
ثم
جمع
ثم
تر
كب
و
النو
ن
ز
ا
يده
من
قبلها
الف
و
و
ز
ن
فعل
و
هذا
لقول
تقر
ب
فصل
في
الموصول
و
هو
الذي
و

الآخر في الحكم ومما لا
له بينة على اقرار مديونه
الى امواله بعد
مثلاً سقطت زكوة ما مضى لزوال
ذلك بالاتفاق والذي ادر
حدود الارض وان
دار لم يُمكن فيها وان
تلاحق اخصائها واشد قلة
لا بدّ لنا
شاتو والعشر فيها
كيف يعو
عن كتبه عليه السلام هكذا
عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه
بنت المخاض
ق ما طعنت في الثالثة وكانت
سنها من
ادت الرابعة وطعنت في الخامسة وعلى وفق
لذي تخلل بين النصب من المقدا
يوجب تكرر مقتضاه فا
ذلك يستانف الامر با
بما لزم بعدها على وفق ما ذ
احد سيف جواز الذكر والانثى في ما
الفضة الخالصة مائتا درهم مضروبة
عندهما يحسب وان قلّ
اد في الفضة على مائتي درهم بشرط
ذهباً وفضة واجعل هذا
او لا وهذا في صورة كو
استحق لبنة و
الحكم الأ بحدوث
منسوب الى ابي حنيفة وا
بر هذا البحث يُطلب من الهداية
احكام احدها على الآخر و
يؤخذ ربع العشر من مسلم والعشر من
اقلّ وان اقرّ ان
اليهسم في المصر والا
لو ادّعى الاداء في المصر لكونه غير
من الذمي ايضاً لا
يقال له بالفارسية
هذا عند ابي حنيفة رحمة الله

طالب
كنت
ان
وصف
كه
كنته
حال
والد
من
بو
د
واما
من
تا
مستعد
فاتحه
كتاب
را
حفظ
نه
كر
ده
ام
ومعنى
ان
اصلا
نه
د
ا
م
ه
تجويد
حر
في
سر ا
ميسر
نه
كشت
و

له دين النذر فانه وان لزم حين
في ايجابه الزكوة مع
غابت سنين ولم يكن ظهورها
النماء منه بخلاف ما
في ارضه اي المال الذي وصله
في امكان الوصول الا انه لا يكون
الحول عليه الا اذا كا
وصولها قبل استعلامها وقد حان
بيان انواعها ونصابها و
جب شاتين على العليا
الحكم الى اخذ الابل على ما سيجيء ذ
مارُوي عن عليّ رضي الله عنه مما يخالفه فقد
المدينة واذا بلغت خمساً وعشرين
قة طعنت في الثانية في نخا
ة تحمل الاثقال و
ولادتها واصلاً لها
رسول الله عليه السلام كما سبق عند
لى ما لا يناهل معفوٌ عنه
هذا واذا وصل العد
يلزم في كل خمس شاةٌ على المقاد
الك منصلاً كما سبقت اليه الا
البقر كما لا خلاف سيف ماد
لا والواجب
ذلك مثلاً لو زاد عليه درهم لا
يبلغ الزائد اربعين درهماً
يقاس على
منوياً التجارة حين اشتراه لا
الك لان الظاهر من عدم
مر جديد اعني وجود
قضاه لحق الفقراء و
شرحها ومما
كلّ منهما ما أخرجا منه
لجز ان كان ما في
بيته ما يبلغه النصاب
يضاً في غير زكوة السوائم يحا
له مرّ اذ يأخذه السلطان
مأخوذ بالتضعيف فلا يؤاخذ
فيه والاثار عشر قل
عندهما لا يكون عشرة

تصدى
كونه
غالباً
الر
با
سند
ن
او
لا
ق
كو
كسر
او
طه
ا
يسه
سؤال
معذور
د
بر
شا
ه
من
غير
تأمل
جوابه
في الجمله
شر
مسار
لكن
الصاف
ا
يد
و
ب
علنا
الف
مقدار
دينار

لمقدور في الذمة الأ ان
خارجاً عن يده لان البينة تجعله في
تسقط زكوة تلك السنين
به مديونة ولم يصل اليه حيث تجب زكوته
لتذكر بعد نسيانه فيها قيل انه بعد
ا الوجوب لاشتماله الحرج
التجارة وان لم يرج
ان انعطاف كرومها واثمارها
بدأ عليه الصلوة والسلام بالابل
ايجاب نصفها وفي
ه واي شيء يفرق و
ت حبالة وروده بالشذوذ وغلط الناقل عنه و
جيت بنت مخاض وهذا القدر وقع
المحدثين من اهل الخبرة واذا
ذا زادت وكان
ذوات الاربع لها بان يقال كل
عدم المناسبة بين الابل والشاة بان هذا يشبه
من الاداء واذا بلغ النصاب
الى احدى وتسعين يلزم كما سبق من
السابقة الا ان لزم الشياه بعد حقتين
رة والله الموفق وهو المستعان
الابل في عدم جواز الذكور
كل واحد منهما
يعطى ربع عشره ايضاً ثم قد
في ذلك حتى يتعين في ذهنك
حكم المغشوش مغلوباً او مساوياً
حتى لو نوى بعرض ورثة تجارة
انو ذلك التجارة يجعله من حوائجه
عنه الى بيعه مع النية ولا بد
رواية الاصل عنه التخيير اذ لا تفاوت لكل
الى مسائل الزكوة العاشر لانه
داء لحق الشرع مرّ ان عشر مرّ قبل مضي الحول او
و نصاباً ولم يعلم مقدار ما اخذه منا وان علم
ان ادعى الايفاء الى عاشر سيف داره
بجوازه ويصدّق من ادعاه بيمينه وان
لان زكوة الاموال الظاهرة قد
مرّ يعني لو لم يُصدّق لزم سيف
ها او كثر وسواء سبق بها او
اجمعاً الى ذمته لو استهلك او

لازماً	دفع عينه لو بقي الأ بنصا	ب	مع شرط ان يبق الخارج في	بد	و الى اكثر السنة
لما	من النصاب	اي	لا يجب في القليل	و	له قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر
فالواجب	فيه نصف العشر اذ فيه	شيء	من المؤونة الغرب هو الدلو	الكبير	الفقـــــذ
لذاته	من حيوان غير مملوك وعند ابي يوسف	هو	بعد النصاب وبشرط حصوله من ارض معشور	ة	يوجب العشر وعند الامام كذلك بلا نصاب ايضاً
حينئذٍ	اعتبارهـــــا	في	شيء مرتين و	لا	مساغ له في الشرع لان
واحد	بل على تفاوت فا	ذا	قد تجد ان المؤونة	تخرج	في الاراضي المسقية بالدالية
و	اذا اردت هذا البحث مع مشتغلا	تو	فارجع الى العناية ﴿ مسائل متفرقة ﴾ و	العبد	لا يملك فلا يجوز قبول هديته و
قد	قيل لا يجوز والاولـ ا	قو	ى والقاضي رزقُ	من	يت المالـ
فرض	القضا ولا يمكنهُ ا	لا	بقضاء حوائجه لان	الا	شتغال بالاكتساب و
خلاف	وكذلك يجوز ا	ذ	ا قصد به قوة الفد صا	يا	ومن اخبره فاسقٌ عن نجاسة ماء وطا
ذلك	والرجل ان يمس	ا	لامة الاجنبية ا	ن	اراد ان يشتريها
فثبت	ان الجواز قدر الحاجة وههنا بحثٌ	تا	در الى بعض الاذهان وهو ولما جاز	عند	نا مسُّ الامة لدى الاشتراء و
المدعي	والجواب عنهُ ان مسبا	هذا	اعني مسبا	نا	وبا شراءها انما جاز لقيا

﴿ وهذا الجواب مما سمحت به قريحتي القاترة والله اعلم

التي
و
من
و
ما
بمعنى
الذي
و
الا
لف
و
اللا
م

ظهر فيها من غير تدبير
لو استهلكه المالك فعليه
جلد الحيوان ها
فيها يتسارع فساده من
قدره الشرع يجب تر
ان نصف عشرها يعطى الى ا
أذن في التجارات بها
ذلك انه محبوس والاحتباس
سترزاق بباقي اجا
رأيه برقة ويتيم وقول العدل
ان خاف الشبهة
زم منه جواز مسها بعده وهو
ضرورة الحاجة الى علها و

في
المثل
هر
عب
كه
سلطان
ب
فسد
د
مقبول
و
خلاف
سايد

بقائه لها في
او القيمة المقومة في مقا
ًا كان او لا والشافعي رحمة الله
وامثاله عشر عنده والمسائل
على بيانه على ان الشرع اعتبر
وهذا التنصيف
دعوة وتقبل هدية والتـد
عى النفقة يعني انه ملبم
ة امر القضا وتبع الفتاو
وان خالف رأيه
لا يجوز مس
ما صرحوا بعدم جوازه قبل الاشتراء كما
هذه الحاجة بقصد استغراقها ولا

ايثار
له
قائل
مذكوره
ما يج
مسرب
او
له
ى
رحمة الله
امرأ
عرف
قدره

هذه الشروط انه صدقة ولا بد
ذلك وما سقي بغربه او دالية
بعدم وجوب شيء في العسل لانه حاصل
في المداية والمؤونة لا تحتسب لانه يلزم
مؤونة لان مقادير الاعشار ليس على سنن
بان النصف الباقي احتسب مؤونة
ي بالمحرمات قد قيل يجوز و
وي الحاجات والتنفيذ
ويحل الاكل فوق الشبع لدفع حياء ضيفه بلا
امرها الا بجلس في الحياره
قر يستكفها بل يكتفي بالنظر الى وجهها
في موضعه فما الفرق بين ذلك وبين هذا
لعلها الأ ... بخلاف الشراء حيث ... اولاً

بالصواب واليه المرجع والمآب وبعونه تم الكتاب ﴿